

حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي

لِإِمَامِ أَبْيَ الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِدُورِيِّ

(٥٤٦٨-٣٦٢)


رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

فهرس الموضوعات

<p>٤٠٣</p> <p>فهرس الموضوعات</p> <p>٣٢٩..... كتاب الدعوى والبيان</p> <p>٣٣٩..... كتاب الشهادات</p> <p>٣٤٥..... كتاب الرجوع عن الشهادة</p> <p>٣٤٨..... كتاب أدب القاضي</p> <p>٣٥٢..... كتاب القسمة</p> <p>٣٥٦..... كتاب الإكراه</p> <p>٣٥٩..... كتاب السير</p> <p>٣٧٢..... كتاب البُعْدَة</p> <p>٣٧٣..... كتاب الحظر والإباحة</p> <p>٣٧٦..... كتاب الوصايا</p> <p>٣٨٢..... كتاب الفرائض</p> <p>٣٨٦..... باب أُورُّ الضباب</p> <p>٣٨٧..... باب الحجب</p> <p>٣٨٨..... باب الرداء</p> <p>٣٩٠..... باب ذوي الأرحام</p> <p>٣٩٢..... حساب الفرائض</p> <p>٣٩٧..... فهرس الموضوعات</p>	<p>٤٠١</p> <p>فهرس الموضوعات</p> <p>٢٠٤..... كتاب اللقيط</p> <p>٢٠٥..... كتاب اللقطة</p> <p>٢٠٧..... كتاب الخُثُنِي</p> <p>٢٠٩..... كتاب المفقود</p> <p>٢١٠..... كتاب الإباق</p> <p>٢١١..... كتاب إحياء الموات</p> <p>٢١٢..... كتاب المأذون</p> <p>٢١٥..... كتاب المزارعة</p> <p>٢١٧..... كتاب المساقاة</p> <p>٢١٨..... كتاب التكاح</p> <p>٢٢٠..... كتاب الرُّضاع</p> <p>٢٢٣..... كتاب الطلاق</p> <p>٢٤١..... كتاب الرَّجُمة</p> <p>٢٤٤..... كتاب الإيلام</p> <p>٢٤٦..... كتاب الخُلُم</p> <p>٢٤٨..... كتاب الظُّهَار</p> <p>٢٥٢..... كتاب اللَّعَان</p> <p>٢٥٥..... كتاب العِدَّة</p> <p>٢٦٠..... كتاب النفقات</p>	<p>٣٩٩</p> <p>فهرس الموضوعات</p> <p>٧٧..... باب زكاة الزروع والشمار</p> <p>٧٩..... باب مَن يَجُوز دفعُ الزكاة إِلَيْهِ</p> <p>٨٢..... باب صدقة النظر</p> <p>٨٤..... كتاب الصوم</p> <p>٨٩..... باب الاعتكاف</p> <p>٩٠..... كتاب الحج</p> <p>٩٨..... باب القرآن</p> <p>١٠٠..... باب التمعن</p> <p>١٠٢..... باب جنایات المُحرِّم</p> <p>١٠٨..... باب الإحصار</p> <p>١١٠..... باب الفَرَّات</p> <p>١١١..... باب الهدْنِي</p> <p>١١٤..... كتاب البيوع</p> <p>١١٧..... باب خيار الشرط</p> <p>١١٩..... باب خيار الرؤية</p> <p>١٢١..... باب خيار العَيْب</p> <p>١٢٣..... باب البيع الفاسد</p> <p>١٢٦..... باب الإقالة</p> <p>١٢٧..... باب المرايحة والتَّوْيِة</p>	<p>٥</p> <p>فهرس الموضوعات</p> <p>باب زكاة الزروع والشمار</p> <p>باب مَن يَجُوز دفعُ الزكاة إِلَيْهِ</p> <p>باب صدقة النظر</p> <p>باب الصوم</p> <p>باب الاعتكاف</p> <p>باب الحج</p> <p>باب القرآن</p> <p>باب التمعن</p> <p>باب جنایات المُحرِّم</p> <p>باب الإحصار</p> <p>باب الفَرَّات</p> <p>باب الهدْنِي</p> <p>باب خيار البيوع</p> <p>باب خيار الشرط</p> <p>باب خيار الرؤية</p> <p>باب خيار العَيْب</p> <p>باب البيع الفاسد</p> <p>باب الإقالة</p> <p>باب المرايحة والتَّوْيِة</p>
<p>٤٠٢</p> <p>فهرس الموضوعات</p> <p>٢٦٤..... كتاب الحَضَانَة</p> <p>٢٦٧..... كتاب العَتَق</p> <p>٢٧١..... باب التدبير</p> <p>٢٧٢..... باب الاستيلاد</p> <p>٢٧٤..... كتاب المكاتب</p> <p>٢٧٨..... كتاب الولاء</p> <p>٢٨١..... كتاب الجنابات</p> <p>٢٨٦..... كتاب الديات</p> <p>٢٩٤..... باب القسامة</p> <p>٢٩٧..... كتاب المعامل</p> <p>٢٩٩..... كتاب الحدود</p> <p>٣٠٢..... باب حد الشرب المحرّم</p> <p>٣٠٤..... باب حد الثَّدْف</p> <p>٣٠٦..... كتاب السرقة</p> <p>٣١٠..... باب قطاع الطريق</p> <p>٣١٢..... كتاب الأشربة</p> <p>٣١٣..... كتاب الصيد والذبائح</p> <p>٣١٨..... كتاب الأضحية</p> <p>٣٢٠..... كتاب الأيمان</p>	<p>٤٠٣</p> <p>فهرس الموضوعات</p> <p>١٢٩..... باب الرِّبَا</p> <p>١٣١..... باب السَّلَام</p> <p>١٣٣..... كتاب الصرف</p> <p>١٣٦..... كتاب الرَّهْن</p> <p>١٤١..... كتاب الحَجْر</p> <p>١٤٦..... كتاب الإقرار</p> <p>١٥٢..... كتاب الإجارة</p> <p>١٦٠..... كتاب الشُّفَعَة</p> <p>١٦٧..... كتاب الشركة</p> <p>١٧١..... كتاب المضاربة</p> <p>١٧٥..... كتاب الوِكَالَة</p> <p>١٨١..... كتاب الكفالة</p> <p>١٨٥..... كتاب الحوالات</p> <p>١٨٦..... كتاب الصُّلح</p> <p>١٩٠..... كتاب الهبة</p> <p>١٩٤..... كتاب الوقف</p> <p>١٩٧..... كتاب العَصْبُ</p> <p>٢٠٠..... كتاب الوديعة</p> <p>٢٠٢..... كتاب العاريَة</p>	<p>٣٩٨</p> <p>فهرس الموضوعات</p> <p>باب سجود التلاوة</p> <p>باب صلاة المسافر</p> <p>باب صلاة الجمعة</p> <p>باب صلاة العيدين</p> <p>باب صلاة الكسوف</p> <p>باب صلاة الاستسقاء</p> <p>باب قيام شهر رمضان</p> <p>باب صلاة الغوف</p> <p>باب صلاة الجنائز</p> <p>باب الشهيد</p> <p>باب الصلاة في الكعبة وحولها</p> <p>كتاب الزكاة</p> <p>باب زكاة الإبل</p> <p>باب زكاة البقر</p> <p>باب زكاة الغنم</p> <p>باب زكاة الخل</p> <p>باب زكاة الفضة</p> <p>باب زكاة الذهب</p> <p>باب زكاة الغروض</p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة



قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُؤْسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

فَفَرْضُ الطهارةِ: غَسْلُ الأَعْضَاءِ الْثَلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ،
وَالْمَرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخَلَانِ فِي الغَسْلِ.

والمفروضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: مَقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ.
لِمَا رَوَى الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى سُبَاطَةً قَوْمٍ، فِيالْ، وَتَوْضَأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَخُفْيَهِ».

وَسُنْنُ الطهارة: غسلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثَةً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْنَا إِذَا اسْتِيقَظَ المُتَوَضِّئُ مِنْ نُومِهِ.

وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِداِ الْوَضْوَءِ.

الْسُّوَالُ، وَالْمُضْمِضَةُ، وَالْاسْتِنشَاقُ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ وَالْأَصْبَاعِ، وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إِلَى الْثَلَاثَ.

قال الإمام حسام الدين الرازى (٥٩٨هـ) عن مختصر القدوسي:

"لا غُنية للمبتدى عن دراسته وقراءته،
ولامندودة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته". اهـ

كتاب الطهارة

ويُستحبُ للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويَسْتَوْعِبَ رأسه بالمسح، ويرتّبَ الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذِكره، وبالميامِن. والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خَرَجَ من السبيلين.

والدم، والقيح والصديد إذا خرج من البدن، فتجاوزَ إلى موضع يلتحقُه حُكْمُ التطهير. والقيءُ إذا كان ملء الفم.

والنوم مضطجعاً، أو متکئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ لو أزيل لسقط. والغلبة على العقل بالإغماء، والجنون. والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

وفرضُ الغُسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسلُ سائرِ البدن. وسنةُ الغُسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه، وفَرْجَه، ويُزيل نجاسةً إن كانت على بدنِه، ثم يتوضأ وضوءَ للصلاة إلا رِجلِيه، ثم يُفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثة، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رِجلِيه.

وليس على المرأة أن تَنقضَ ضفائرها في الغُسل إذا بلغ الماء أصولَ الشعر.

والمعنى الموجبة للغُسل: إنزالُ المني على وجه الدفقة والشهوة من الرجل والمرأة.

والتقاءُ الختائين من غير إنزالِ.

كتاب الطهارة

والحيض، والنفاسُ.

وسَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغُسل للجمعة، والعيدين، والإحرام، وعرفة.

وليس في المَذْيِّ، والوَدْيِ غُسلٌ، وفيهما الوضوء.

والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والأبار، والبحار.

ولا تجوز الطهارة بما اعْتَصَرَ من الشجر، والشمر.

ولا بماء غَلَبَ عليه غيره فأخرجَه عن طَبْعِ الماء، كالأشربة، والخل، وماء الباقلاء، والمَرْقَ، وماء الزَّرْدَجَ.

وتتجاوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ ظاهرٌ فغير أحد أوصافه، كماء المَدُّ، والماء الذي يختلط به الأسنانُ والصابونُ والزعفرانُ.

وكُلُّ ماء وقعَتْ فيه نجاسة: لم يَجُزِ الوضوءُ به: قليلاً كان أو كثيراً.

لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بحفظ الماء من النجاسة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغسلنَّ فيه من الجنابة».

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدُكم من نَماَمه، فلا يَغْسِلَ يَدَه في الإناء حتى يَغْسِلَهَا ثلَاثَةً، فإنه لا يدرِي أين باتَ يَدُه».

وأما الماء الجاري إذا وقعَتْ فيه نجاسة: جاز الوضوء منه إذا لم

كتاب الطهارة

وإن ماتت فيها حمامٌ، أو دجاجةٌ، أو سِنَورٌ: تُنْزَحُ منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين دلواً.

وإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌّ: تُنْزَحُ جميعُ مائتها.

وإن انتفخ الحيوانُ فيها، أو تفسخَ: تُنْزَحُ جميعُ ما فيها، صَغْرَ الحيوانُ، أو كَبْرَهُ.

وعدد الدلاء يُعتبر بالدلو الوسَط المستعمل للابار في البلدان، فإن تُنْزَحُ منها بدلٍ عظيم: قدرٌ ما يسعُ عشرين دلواً من الدلو الوسط: احتسبَ به.

وإن كانت البئر معييناً لا تُنْزَحُ، وقد وَجَبَ تَنْزُحُ ما فيها: أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء.

وقد رُوي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: يُنْزَحُ منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثة مائة دلوٍ.

وإذا وُجد في البئر فارٌة، أو غيرُها، ولا يَدْرُون متى وقعت، ولم تنتفخ، ولم تفسخَ: أعادوا صلاةَ يوم وليلٍ إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كل شيءٍ أصابه ماوتها.

وإن كانت قد انتفختْ، أو تفسخَتْ: أعادوا صلاةَ ثلاثة أيامٍ وليلٍ فيها قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيءٍ حتى يتحققوا متى وقعت.

كتاب الطهارة

يُرَلَّ لها أثُرٌ؛ لأنها لا تستقرُ مع جَرِيَانِ الماء.

والغَدَيرُ العظيمُ الذي لا يَتَحرَّك أحدُ طَرَفِيه بِتَحْرِيكِ الطرفِ الآخر، إذا وقعت نجاسةً في أحد جانبيه: جاز الوضوءُ من الجانب الآخر؛ لأن الظاهرَ أن النجاسةَ لا تَصِلُ إِلَيْهِ.

وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ في الماء: لا ينجسُه، كالبَقَّ، والذُّبَابُ، والزنابيرُ، والعقارب.

وموتُ ما يعيش في الماء فيه: لا يُفسده، كالسمك، والضفدع، والسرطان.

والماءُ المستعملُ لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

والمستعملُ: كل ماءٍ أُزيل به حَدَثٌ، أو استعمل في البدن على وجه القربة.

وكُلُّ إهابٍ دُبُغٌ: فقد طَهُرَ، وجازت الصلاةُ فيه، والوضوءُ منه، إلا جلدُ الخنزير، والأدمي.

وشعرُ الميتة، وعَظْمُهَا، وحافِرُهَا، وعَصْبُهَا، وقرْبُهَا: طَاهِرٌ.

وإذا وقعت في البئر نجاسةً: تُنْزَحُ، وكان تَنْزُحُ ما فيها من الماء طهارةً لها.

فإن ماتت فيها فارٌة، أو عُصْفُورٌ، أو صَعْوَةٌ، أو سودانيةٌ، أو سَامٌ أَبْرَصٌ: تُنْزَحُ منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً، بحسب كُبُرِ الحيوان، وصَغْرِهِ.

وَسُؤْرُ الْأَدْمِيٌّ، وَمَا يُؤَكِّلُ لِحْمُهُ: طَاهِرٌ.

وَسُؤْرُ الْكَلْبِ، وَالخَنْزِيرِ، وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ: نَجْسٌ.

وَسُؤْرُ الْهَرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ الْمُخْلَلَةِ، وَسَبَاعُ الطَّيْرِ، وَمَا يَسْكُنُ
الْبَيْوَاتِ، مُثْلُ الْحَيَاةِ وَالْفَأْرَةِ: مَكْرُوهٌ.

وَسُؤْرُ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ: مَشْكُوكٌ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا: تَوْضِأُ
بِهِمَا، وَتَيْمَمُ، وَبِأَيِّهِمَا بَدَأَ: جَازَ.

* * * *

باب التيمم

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مَسَافِرٌ، أَوْ خَارِجُ الْمِصْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمِصْرِ نَحْوَ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ، فَخَافَ
إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ: اشْتَدَّ مَرْضُهُ، أَوْ خَافَ الْجُنُبُ إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ: أَنْ
يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ، أَوْ يُمْرِضَهُ: فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الْطَّاهِرِ.

وَالْتَّيَمُّمُ: ضَرْبَتَانِ، يَمْسُحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ، وَبِالْأُخْرَى يَدِيهِ إِلَى
الْمَرْفَقَيْنِ.

وَالْتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءً.

وَيُجَوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ
جَنْسِ الْأَرْضِ، كَالْتَّرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْحَجَرِ، وَالْجِصِّ، وَالنُّورَةِ،
وَالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِيقِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُجَوزُ إِلَّا بِالْتَّرَابِ، وَالرَّمْلِ
خَاصَّةً.

وَالنِّيَةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ، مُسْتَحْبَةٌ فِي الْوَضُوءِ.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رَؤْيَا الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَىِ اسْتِعْمَالِهِ.

فإن غلب على ظنه أن هناك ماء: لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه.
وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه منه قبل أن يتيمم.
فإن منعه منه: تيمم، وصلّى.

* * * *

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر.
ويُستحب لمن لم يجد الماء في أول الوقت، وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت: أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء: توّضاً به، وصلّى، وإلا: تيمم، وصلّى.

ويصلّي بتيممه ما شاء من الفرائض، والنوازل.

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة: فإنه يتيمم ويصلّي.
وكذلك من حضر العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد: فإنه يتيمم ويصلّي.

وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة: صلاتها، وإن صلّى الظهر أربعا.

وكذلك إذا ضاق الوقت، فخشى إن توّضاً فاته الوقت: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، ويصلّي فائتاً.

والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلّى، ثم ذكر الماء في الوقت، لم يُعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُعيدُها.

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، أن يطلب الماء.

فإذا تمت المدة: نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلّى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم، فسافر قبل تمام يوم وليلة: مسح تمام ثلاثة أيام ولاليها.

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر، ثم أقام: فإن كان مسح يوماً وليلة، أو أكثر: لزمه نزع خفيه، وغسل رجليه.

وإن كان مسح أقل من يوم وليلة: تم مسح يوم وليلة.

ومن ليس الجرموق فوق الخف: مسح عليه.

ولا يجوز المسح على الجوررين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين، أو منعلين.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوررين إذا كانوا ثخينين لا يشفان الماء.

ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقفازين.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء.

فإن سقطت عن غير بُرء: لم يبطل المسح.

وإن سقطت عن بُرء: بطل المسح.

* * * *

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حديث موجب للوضوء. إذا ليس الخفين على طهارة كاملة، ثم أحدث، فإن كان مقيناً: مسح يوماً وليلة.

وإن كان مسافراً: مسح ثلاثة أيام ولاليها، ابتداؤها عقيب الحدث.

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق.

وفرض ذلك مقدار ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد.

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلات أصابع من أصابع الرجل.

وإن كان أقل من ذلك: جاز.

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجَبَ عليه الغسل.

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء.

وينقضه أيضاً نزع الخف، ومضي المدة.

باب الحَيْض

باب الحَيْض

والطُّهُرُ إذا تخلَّلَ بين الدَّمَيْنِ في مدة الحَيْضِ: فهو كالدَّمِ الجاري.
وأقلُّ الطُّهُرِ خمسةَ عشرَ يَوْمًا، ولا غَايَةَ لِأكْثَرِهِ.

ودمُ الاستحاضة: هو ما تراهِ الْمَرْأَةُ أَقْلَىً مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعْاعَفِ، لَا يَمْنَعُ الصُّومَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الْوَطَءَ.

وإِذَا زادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ: رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا، وَمَا زادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وإِنِّي ابْتَدَأْتُ مَعَ الْبُلوغِ مَسْتِحَاضَةً: فَحَيْضُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَالْمَسْتِحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ، وَالرُّعْاعَفُ الدَّائِمُ، وَالجُرْحُ الَّذِي لَا يُرْقَأُ: يَتَوَضَّؤُونَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَصْلُوْنَ بِذَلِكَ الْوَضْوَءِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ: بَطَلَ وَضْوَءُهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ استِئْنَافُ الْوَضْوَءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

وَالنَّفَاسُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادةِ.

وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ ولَادَتِهَا قَبْلَ خَرْجِ الْوَلَدِ: اسْتِحَاضَةٌ.

وَأَقْلُّ النَّفَاسِ: لَا حَدَّ لَهُ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَا زادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

باب الحَيْض

أَقْلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا.

وَمَا نَقَصَّ عَنْ ذَلِكَ: فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَمَا زادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ: فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تُرَى الْبَيَاضُ الْخَالِصُ.

وَالْحَيْضُ يُسَقِّطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، وَيُحَرَّمُ عَلَيْهَا الصُّومُ.

وَتَقْضِي الصُّومُ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا تَطْوِفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مِنْ الْمَصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَلَافِهِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دُمُّ الْحَيْضِ لِأَقْلَىً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: لَمْ يَجُزْ وَطْوَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةِ كَامِلٍ.

فَإِنْ انْقَطَعَ دُمُّهَا لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ: جَازَ وَطْوَهَا قَبْلَ الغُسْلِ.

باب الحِيْض

وإذا تجاوز الدُّمُّ الْأَرْبَعِينَ، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك، ولها عادة معروفة في النفاس: رُدَّت إلى أيام عادتها. وإن لم تكن لها عادة: فابتداء نفاسها أربعون يوماً.

ومن ولدت ولدين في بطن واحد: فنفاسها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولَدِ الْأَوَّلِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولَدِ الثانِي.

* * * *

تطهير النجاسة واجب من بَدَنِ المصلّى، وثوبه، والمكَانِ الذي يصلّي عليه.

ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل، وماء الورد، والماء المستعمل.

وإذا أصابت الْخُفَّ نجاسة لها جرم، فجفت، فدلَّكَه بالأرض: جاز.

والمني نجس، يجب غسل رطبه، فإذا جفت على الثوب: أجزأ فيه الفرك.

والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكتفي بمسحهما.

وإذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس، وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم منها.

ومن أصابه من النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والغائط، والخمر مقدار الدرهم، بما دونه: جازت الصلاة معه، فإن زاد: لم تجز.

وإن أصابته نجاسة مخففة، كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة

باب الأنجاس**باب الأنجاس**

تطهير النجاسة واجب من بَدَنِ المصلّى، وثوبه، والمكَانِ الذي يصلّي عليه.

ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل، وماء الورد، والماء المستعمل.

وإذا أصابت الْخُفَّ نجاسة لها جرم، فجفت، فدلَّكَه بالأرض: جاز.

والمني نجس، يجب غسل رطبه، فإذا جفت على الثوب: أجزأ فيه الفرك.

والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكتفي بمسحهما.

وإذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس، وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم منها.

ومن أصابه من النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والغائط، والخمر مقدار الدرهم، بما دونه: جازت الصلاة معه، فإن زاد: لم تجز.

وإن أصابته نجاسة مخففة، كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة

كتاب الصلاة

أولُ وقتِ الفجرِ: إذا طلع الفجرُ الثاني، وهو البياضُ المعتبرِ ضُرُورٌ في الأفقِ.

وآخرُ وقتِها: ما لم تطلع الشمسُ.

وأولُ وقتِ الظهرِ: إذا زالت الشمسُ.

وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مُمْثَلٍ، سوى في الزوالِ.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله.

وأولُ وقتِ العصرِ: إذا خرج وقتُ الظهر على القولين.

وآخرُ وقتِها: ما لم تغرب الشمسُ.

وأولُ وقتِ المغربِ: إذا غربت الشمسُ.

وآخرُ وقتِها: ما لم يغب الشفقُ، وهو البياضُ الذي يُرى في الأفقِ بعد الحُمرَة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحُمرَة.

وأولُ وقتِ العشاءِ: إذا غاب الشفقُ، وآخرُ وقتِها: ما لم يطُلُّ الفجرُ الثاني.

معه ما لم يبلغ رُبعَ الثوبِ.

وطهيرُ النجاسة التي يجب غسلُها على وجهين:

فما كان له منها عينٌ مرئيةٌ: فطهارتها زوالٌ عنها، إلا أن يبقى من أثرها ما يُشُقُّ إزالتُه.

وما ليس له عينٌ مرئيةٌ: فطهارتها أن يُغسل حتى يغلبَ على ظنِّ الغاسل أنه قد ظهرَ.

والاستنجاءُ سُنَّةٌ يُجزَىءُ فيه الحَجَرُ، وما قام مقامه، يمسحُه حتى يُنْفَيَهُ، وليس فيه عددٌ مسنونٌ، وغسلُه بالماءِ أفضل.

فإن تجاوزت النجاسةُ مَخْرَجَها: لم يُجزَ في إِلَّا الماءُ، أو الماءُ ولا يستنجي بعَظِيمٍ، ولا بروثٍ، ولا بطعمٍ، ولا بيمينه إِلَّا من عذرٍ.

* * * *

باب الأذان

الأذانُ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ للصلوات الخمس، والجمعةِ، دون ما سواها.

وصفةُ الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره.
ولا ترجيعَ فيه.

ويزيدُ في أذانِ الفجر بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين.
والإقامةُ مثلُ الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد: حيٌّ علىِ الفلاح: قد فامت الصلاة، مرتين.

ويترسلُ في الأذان، ويحدُرُ في الإقامة.
ويستقبلُ بهما القبلة، فإذا بلغ إلىِ الصلاة، والفالح: حوَّل وجهه
يميناً وشمالاً.
ويؤذنُ للفائمة، ويقيمُ.

فإن فاتته صلواتٌ: أذن للأولى، وأقام، وكان مخيّراً في الباقيَة:
إن شاء أذن، وأقام، وإن شاء اقتصر علىِ الإقامة.
وينبغي أن يؤذن ويقيم علىِ طهْرٍ، فإن أذن علىِ غير وضوءٍ: جاز.

وأولُ وقتِ الوترِ: بعد العشاءِ، وأخرُ وقتها: ما لم يَطْلُم الفجر.
ويُستحبُ الإسفارُ بالفجر.
والإبرادُ بالظهر في الصيفِ، وتقديمُها في الشتاءِ.
وتأخيرُ العصرِ ما لم تتغيرَ الشمسُ.
وتعجيلُ المغربِ.

وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبل ثلث الليل.
ويُستحبُ في الوترِ لمن يَأْلِفُ صلاة الليل أن يؤخِّر الوترَ إلى آخر الليل، فإن لم يَشْقِ بالانتباه: أوتر قبل النوم.

* * * *

ويكره أن يقيم على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنُب.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا في أذان الفجر عند أبي يوسف، فيجوز قبل الصبح.

* * * *

باب شروط الصلاة التي تتقدم بها
يجب على المصلِي أن يُقدم الطهارة من الأحداث، والأنجاس
على ما قدَّمناه.

ويُسْتَر عورته.

والعورة من الرجل: ما تحت السُّرَّة إلى الركبة، والركبة من العورة.

وبَدَنَ الْمَرْأَةُ الْحَرَةُ كُلُّهُ عُورَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا.

وما كان عورة من الرجل: فهو عورة من الأمة، وبطئها وظهرها عورة، وما سوَى ذلك من بدنها: فليس بعورة.

ومن لم يجد ما يُزيل به النجاسة: صلى معها، ولم يُعد الصلاة.

ومن لم يجد ثوبًا: صلى عرياناً قاعداً، يومئذ إيماء بالركوع والسجود.

فإن صلى قائماً: أجزاء، والأولُ أفضَل.

ويُنوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.

ويستقبل القبلة، إلا أن يكون خائفاً: فيصلِي إلى أي جهة قدر.

باب صفة الصلاة

فرائضُ الصلاة ستٌّ:

التحريمُ، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقَعْدَةُ
الأخيرة مقدارَ التشهدِ.

وما زاد على ذلك فهو ^{سنة}.

فإذا دخل الرجلُ في الصلاة: كبرٌ، ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه.

فإن قال بَدَلًا من التكبير: الله أَجلُّ، أو: أَعْظَمُ، أو: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ:
أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.

ويَعْتَمِدُ بيده اليمنى على اليسرى، ويضعهما تحت سُرْتَه.

ثم يقول: سبحانك اللهمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى
جَدُّك، ولا إله غيرك.

ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرُّ بهما.

فإن اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته مَن يسأله عنها: اجتهد
وصلّى.

فإن عَلِمَ أنه أخطأً بعد ما صلّى: فلا إعادةَ عليه.

وإن عَلِمَ ذلك، وهو في الصلاة: استدار إلى القبلة، وبنى عليها.

* * * *

باب صفة الصلاة

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاثة آيات من أي سورة شاء.
وإذا قال الإمام: ولا الضالّين، قال: آمين، ويقولها المؤتمّ
ويُخفونها.

ثم يكبرُ، ويرکعُ، ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه،
ويبسيط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.
ويقول في رکوعه: سبحان ربِّ العظيم ثلاثة، وذلك أدناه.
ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده.
ويقول المؤتمّ: ربنا لك الحمد.
إذا استوى قائماً: كبر، وسجد، واعتمد بيديه على الأرض،
ووضع وجهه بين كفيه، وسجد على أنفه وجبهته.

فإن اقتصر على أحدهما: جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف
ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر.
 وإن سجد على كور عمّامته، أو فاضل ثوبه: جاز.
ويُبدي ضيقه، ويُجافي بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع رجليه
نحو القبلة.

ويقول في سجوده: سبحان ربِّ الأعلى، ثلاثة، وذلك أدناه.
ثم يرفع رأسه، ويكبرُ، فإذا اطمأنَّ جالساً: كبر، وسجد.
إذا اطمأنَّ ساجداً: كبر واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا

باب صفة الصلاة

يَقْعُدُ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ.
وَيَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثَلَّ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَسْتَفْتُحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ.
وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش رجْلَه
اليسرى، فجلس عليها، ونصبَ اليمنى نصباً، ووجَّهَ أصابعَها نحو
القبلة، ووضعَ يديه على فخذيه، وبسطَ أصابعَه، وتشهدَ.
وتشهدُ أن يقول: التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ
عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا، وعلى عباد الله
الصالحين،أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.
ولا يزيدُ على هذا في القاعدة الأولى.

ويقرأ في الركعتين الأخرىَنْ فاتحة الكتاب خاصةً.
فإن جلسَ في آخر الصلاة: جَلَسَ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى، وَتَشَهَّدَ،
وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ، مَا يُشَبِّهُ الْفَاظَ
الْقُرْآنَ، وَالْأَدْعَيْةِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَا يَدْعُ بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ.
ثُمَّ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَيَسْلُمُ
عَنْ يَسْارِهِ مثَلَّ ذَلِكَ.
ويجهُرُ بالقراءة في الفجر، والركعتين الأولىَنْ من المغرب،
والعشاء إن كان إماماً.

باب صفة الصلاة

باب صفة الصلاة

* والجماعةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.
 وأوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ: أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.
 إِنْ تَساوَوْا: فَأَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.
 إِنْ تَساوَوْا: فَأُورَعُهُمْ.
 إِنْ تَساوَوْا: فَأَسْتُهُمْ.
 وَيُكَرِّهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْفَاسِقِ، وَالْأَعْمَى، وَوَلْدِ الزَّنْيِ.
 إِنْ تَقْدَمُوا: جَازَ.
 وَيُنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ لَا يُطُوَّلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ.
 وَيُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصْلِيْنَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً.
 إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ: وَقَفَتِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ.
 وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ: أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.
 إِنْ كَانَ مَعَ اثْنَيْنِ: تَقْدَمَ عَلَيْهِمَا.
 وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدِوا بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبَّيِّ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ:
 بَطَّلَتِ صَلَاتُهُمْ.
 وَيَصُفُّ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.
 إِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ، وَهُمَا مُشَتَّرِكَانِ فِي صَلَاةٍ
 وَاحِدَةٍ: فَسَدَتِ صَلَاتُهُمَا، لَا صَلَاتَهُمَا.
 وَيُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَىيْنِ.
 وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا: فَهُوَ مُخَيْرٌ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ
 شَاءَ خَافَتَ.
 وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ.
 * وَالْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بَسْلَامًا.
 وَيَقْنَتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ فِي جَمِيعِ السُّنَّةِ.
 وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةً مَعَهَا.
 فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنَتْ: كَبَرَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَنَّتَ.
 وَلَا يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ غَيْرِهَا.
 وَلِيَسْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصلواتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْيَنِهَا لَا يُجْزِيُهَا فِيهَا غَيْرُهَا.
 وَيُكَرِّهُ أَنْ يَتَخَذَ سُورَةً لِصَلَاةٍ بَعْيَنِهَا لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا.
 وَأَدْنَى مَا يُجْزِيُهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: مَا يَتَناولُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِيُهُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ،
 أَوْ آيَةً طَوِيلَةً.
 وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمِ خَلْفَ الْإِمَامِ.
 وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ: يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ: نِيَّةِ الصَّلَاةِ،
 وَنِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ.

ولا يُفرقعُ أصابعه، ولا يتختصرُ.
ولا يُسدلُ ثوبه.
ولا يُشبكُ أصابعه، ولا يُعقصُ شعره، ولا يكُفُ ثوبه.
ولا يلتفتُ يميناً وشمالاً.
ولا يُقْعِي إقعاً الكلب، ولا يفترشُ ذراعيه.
ولا يرددُ السلامَ بلسانه ولا بيده.
ولا يتربعُ إلا من عذر.
ولا يأكلُ، ولا يشربُ.
فإن سبّقه الحدثُ: انصرف، وتوضأ، وبنى على صلاته إن لم يكن إماماً.
فإن كان إماماً: استخلف، وتوضأ، وبنى على صلاته ما لم يتكلّم، والاستئنافُ أفضل.
وإن نام فاحتلم، أو جنّ، أو أغمي عليه، أو قهقه في الصلاة:
استأنف الوضوء، والصلاحة جميعاً.
وإن تكلّم في الصلاة عمداً، أو ساهياً: بطلت صلاته.
وإن سبّقه الحدثُ بعد ما قعدَ قدرَ التشهيد: توضأ، وسلم.
وإن تعمّدَ الحدثُ في هذه الحالة، أو تكلّم، أو عملَ عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاته.

ولا بأس بأن تخرج العجوزُ في الفجر، والمغرب، والعشاء عند أبي حنيفة.
وقالا: يجوز خروج العجوز في الصلوات كلّها.
* ولا يصلّي الطاهرُ خلفَ من به سلسُ البولِ.
ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضة.
ولا القارئُ خلفَ الأميّ.
ولا المكتسي خلفَ العريان.
ويجوز أن يؤمّ المتيمُ المتوضئين، والماسحُ على الخفين الغاسلين.
ويصلّي القائمُ خلفَ القاعد.
ولا يصلّي الذي يركعُ ويسبّدُ خلفَ الموميّ.
ولا يصلّي المفترضُ خلفَ المتنقلِ.
ولا من يصلّي فرضاً خلفَ من يصلّي فرضاً آخر.
ويصلّي المتنقلُ خلفَ المفترضِ.
ومن اقتدى بإمامٍ، ثم علمَ أنه على غير طهارة: أعاد الصلاة.
ويكره للمصلّي أن يعيبَ بشوبيه، أو بجسده.
ولا يقلّبُ الحصى، إلا أن لا يمكنه السجودُ عليه، فيسوّيه مرةً واحدة.

وإن رأى المتيمم الماء في صلاته: بطلت صلاته.

١- وإن رأه بعد ما قَدِّرَ قَدْرَ التشهيد.

٢- أو كان ماسحاً على الخفين، فانقضت مدة مسحة.

٣- أو خلع خفيه بعمل رفيق.

٤- أو كان أمياً، فتعلم سورة.

٥- أو عرياناً، فوجد ثوباً.

٦- أو مومياً، فقدَر على الركوع والسجود.

٧- أو تذَكَّرَ أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة.

٨- أو أحدث الإمام القاري، فاستخلف أمياً.

٩- أو طلعت الشمس في صلاة الفجر.

١٠- أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة.

١١- أو كان ماسحاً على الجبيرة، فسقطت عن بُرءٍ.

١٢- أو كان صاحب عذر، فانقطع عذرُه، كالمستحاضنة، ومن معناها:

بطلت صلاته في هذه الحالات كلها في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: تَمَّ صلاته في هذه المسائل كلها.

* * * *

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة: قضاها إذا ذكرها.

وقدَّمها لزوماً على صلاة الوقت، إلا أن يخافَ فَوْتَ صلاةِ الوقت: فيُقدم صلاة الوقت على صلاة الفائمة، ثم يقضيها.

وإن فاتته صلوات: ربَّها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيدَ الفوائتُ على ست صلواتٍ: فيسقط الترتيبُ فيها.

* * * *

باب النوافل

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ.
وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.
وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، إِنْ شاءَ رَكْعَتَيْنِ.
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَشَاءِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، إِنْ شاءَ رَكْعَتَيْنِ.
وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ شاءَ
أَرْبَعاً، وَتُكَرِّهُ الْزِيادةُ عَلَى ذَلِكَ.
وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيلِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ
وَاحِدَةٍ: جَازَ، وَتُكَرِّهُ الْزِيادةُ عَلَى ذَلِكَ.
وَقَالَا: لَا يَزِيدُ بِاللَّيلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَالْقِرَاءَةُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ.
وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْآخَرَيْنِ: إِنْ شاءَ قَرأَ الْفَاتِحَةَ، إِنْ شاءَ سَبِّحَ،
إِنْ شاءَ سَكَتَ.
وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ النَّفْلِ، وَفِي جَمِيعِ الْوَتَرِ.

باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظَّهِيرَةِ،
وَلَا عِنْدَ غَرَوِيهَا.
وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْتَّلَوَةِ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ
غَرَوِيهِ الشَّمْسِ.
وَيُكَرِّهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ.
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتَ، وَيَسْجُدُ لِلْتَّلَوَةِ،
وَيُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ، وَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.
وَيُكَرِّهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيِ سَنَةِ الْفَجْرِ.
وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

* * * * *

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام، ثم يسجد سجدين، ثم يتشهد، ويسلم.

و سجود السهو يلزم المصلي:

إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها.

أو ترك فعلاً مسنوناً.

أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين.

أو جهر الإمام بالقراءة فيما يخافت، أو خافت فيما يُجهر.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام: لم يسجد المؤتم.

فإن سها المؤتم: لم يلزم الإمام، ولا المؤتم السجود.

ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب: عاد، فجلس، وتشهد.

وإن كان إلى حال القيام أقرب: لم يَعُدْ، ويُسجد للسهو.

ومن دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها: قضاها.

فإن صلى أربع ركعات، وقعد في الأولين مقدار التشهد، ثم أفسد الآخرين: قضى ركعتين.

ويصلبي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

وإن افتحها قائماً، ثم قعد من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا من عذر.

ومن كان خارج المصر: يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت، يومئذ.

* * * *

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ، فَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ: رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ
مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ، وَأَلْغَى الْخَامِسَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

فإن قيد الخامسة بسجدة: بطل فرضه، وتحوّلت صلاة نفلاً،
وكان عليه أن يضم إلية ركعة سادسة.

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثم قام إلى الخامسة، ولم يسلم بـ^{يَطْنُبُهَا} القاعدة الأولى: عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم، ويسلام للسهوة.

وإن قيد الخامسة بسجدة: ضم إلية ركعة أخرى، وقد تمت صلاة، والركعتان له نافلة، ويسجد للسهو.

وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ ذَلِكَ
أُولَئِكَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

فإن كان الشكُ يُعرضُ له كثيراً: بني على غالب ظنه إن كان له
ظنٌ

فإن لم يكن له ظنٌ: بنى على اليقين.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام: صلى قاعداً، فينكم ويسجدوا.

فإن لم يستطع الركوع والسجود: أو ما إيماء برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع.

وَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ وَجْهَهُ شَيْئاً لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ.

فإن لم يستطع القعود: استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى قبلة، وأومأ بالركوع والسجود.

وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وأو ما برأسه: جاز.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه: آخر الصلاة، ولا يومئُ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجيَّه.

فإن قَدْرَ عَلَىِ الْقِيَامِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: لَمْ يَلْزِمْهُ الْقِيَامُ، وَجَازَ أَنْ يَصْلِيَ قَاعِدًا، يَوْمَئِيلَمَاءَ.

فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض يمنعه من القيام: أتمها قاعداً، يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجدة، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ لِمَرْضٍ بِهِ، ثُمَّ صَحَّ: بَنَى عَلَىٰ

• • • •

صلاته قائماً.

وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود:
استأنف الصلاة.

ومَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا: قَضَاهَا إِذَا صَحَّ.
إِنْ فَاتَتْهُ بِالْأَغْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَقْضِ.

* * * *

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشرَ:

في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفيبني إسرائيل،
ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، و﴿الآتَهُ تَنْزِيلًا﴾،
وص، و﴿حَمَ﴾ السجدة، والنجم، و﴿إِذَا أَلَمَّهُ أَذْشَقَتْ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْدِ
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

والسجود واجبٌ في هذه الموضع كُلُّها، على التالي والسامع،
سواء قصد سمع القرآن، أو لم يقصد.

وإذا تلا الإمام آية سجدة: سجدها، وسجد المأموم معه.

وإن تلا المأموم: لم يسجد الإمام، ولا المأموم.

وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في
الصلاه: لم يسجدوها في الصلاه، وسجدوها بعد الصلاه.

فإن سجدوها في الصلاه: لم تجزهم، ولم تفسد صلاتهُم.

ومَنْ تَلَ آيَةَ سجدةٍ خارجَ الصلاةَ، فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي
الصلاةَ، ثُمَّ تَلَاهَا، وَسَجَدَ لَهَا: أَجْزَأَهُ السجدةُ عَنِ التَّلَاتِينَ.

وإن تلها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة،
فتلها: سَجَدَ لها، ولم تُجزِّه السجدة الأولى.

ومن كرَّ تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد: أجزاءه سجدة
واحدة.

ومن أراد السجود: كَبَرَ ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كَبَرَ، ورفعَ
رأسه، ولا تشهد عليه، ولا سلام.

* * * *

باب صلاة المسافر

السفرُ الذي تتغيرُ به الأحكامُ: أن يقصدَ الإنسانُ موضعًا بينه وبين ذلك الموضع مسيرةً ثلاثة أيامٍ وليلاتها بسيَرَ الإبلِ، ومشيَ الأقدامِ.
ولا يُعتبر في ذلك السيرُ في الماء.

وفْرَضُ المسافر عندنا في كل صلاة رباعيةٍ: ركعتان، لا تجوز له
الزيادةُ عليهما عمدًا.

فإن صلَّى أربعاً، وقد قَعَدَ في الثانية مقدارَ التشهيد: أجزاءه
الركعتان عن فرضه، وكانت الأُخريان له نافلة.

وإن لم يقعد في الثانية مقدارَ التشهيد: بطلت صلاته.

ومن خرج مسافراً: صلَّى ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر.

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عشر
يوماً، فصاعداً، فيلزمُه الإتمامُ.

وإن نوى الإقامةَ أقلَّ من ذلك: لم يُتمَ.

وإذا دخل المسافرُ بلداً، ولم ينوِ أن يقيم فيه خمسةَ عشر يوماً،
 وإنما يقول: غداً أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتى بقيَ على ذلك
سنين: صلَّى ركعتين.

وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنحو الإقامة بها خمسة عشر يوماً: لم يُتموا الصلاة.

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت: أتم الصلاة.
 وإن دخل معه في فائتة: لم تَجُزْ صلاته خلفه.

وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلّم، ثم أتم المقيمون صلاتهم وحداناً.

ويستحب له إذا سلّم أن يقول: أتموا صلاتكم، فإنّا قوم سفر.

وإذا دخل المسافر مصره: أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه.

ومن كان له وطن، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر، فدخل وطنه الأول: لم يُتم الصلاة.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً: لم يُتم الصلاة إلا أن يبيت بأحد هما.

ومن فاتته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين.

ومن فاتته صلاة في الحضر: قضاها في السفر أربعاً.

والعصي والمُطیع في سفرهما: في الرُّخصة سواء.

* * * *

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصْرِ جامِع، أو في مصلى المِصر.
ولا تجوز في القرى.

ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان، أو لمن أمره السلطان.
ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده.
ومن شرائطها: الخطبة قبل الصلاة.

يُخطب الإمام خطيبين يفصل بينهما بقعدة.
ويُخطب قائماً على طهارة.

فإن اقتصر على ذكر الله تعالى: جاز عند أبي حنيفة، وقال: لا بد من ذِكر طوليل يُسمى خطبة.
وإن خطب قاعداً، أو على غير طهارة: جاز، ويكره.

ومن شرائطها: الجماعة، وأفْئَمْ عند أبي حنيفة: ثلاثة سوى الإمام، وقال: اثنان سوى الإمام.
ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين.
وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى.

فإن حضروا، وصلوا مع الناس: أجزاهم عن فرض الوقت.
ويجوز للمسافر، والعبد، والمريض، ونحوهم أن يؤمّ في الجمعة.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عذر له: كره له ذلك، وجازت صلاته.

فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها: بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعى، وقالا: لا تبطل صلاة الظهر حتى يدخل مع الإمام.

ويكره أن يصلّي المعدورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر.

وكذلك أهل السجن.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلى معه ما أدرك، وبنى عليها الجمعة.

وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية: بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها: بنى عليها الظهر.

وإذا خرج الإمام إلى الخطبة يوم الجمعة: ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يفرغ من خطبته.

وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول: ترك الناس البيع، والشراء، وتوجهوا إلى صلاة الجمعة.

وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، ثم يخطب الإمام، فإذا فرغ من خطبته: أقاموا الصلاة، وصلوا.

* * * * *

ومن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام: لم يقضها.
 فإن غُمَّ الهلالُ على الناس، فشهادوا عند الإمام برؤيه الهلال بعد الزوال: صلى العيد من الغد.
 فإن حدثَ عذرًّا من الناس من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلّها بعده.
 ويُستحبُ في يوم الأضحى أن يغتسلَ، ويتطيبَ، ويؤخرَ الأكل حتى يفرغَ من الصلاة.
 ويتووجهُ إلى المصلى وهو يكبر.
 ويصلّي الأضحى ركعتين، كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين، يعلم الناس فيها الأضحية، وتکبيرات التشريق.
 فإن حدثَ عذرًّا من الناس من الصلاة في يوم الأضحى: صلاتها من الغد، وبعد الغد، ولا يصلّيها بعد ذلك.
 وتکبيرُ التشريق أوله عَقِيبَ صلاةِ الفجر من يوم عرفة.
 وأخراً عَقِيبَ صلاةِ العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقال:
 إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
 والتکبيرُ واجبٌ عَقِيبَ الصلوات المفروضات.
 وصفةُ التکبير أن يقول: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلَلَّهُ الْحَمْدُ.

* * * * *

يُستحبُ في يوم الفطر أن يطعمَ الإنسانُ شيئاً قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسلَ، ويتطيبَ، ويلبسَ أحسنَ ثيابه، ويتووجهُ إلى المصلى.

ولا يُكَبِّرُ في طريق المصلى عند أبي حنيفة، وعندهما: يكَبِّر.
 ولا يتَنَفَّلُ في المصلى قبل صلاة العيد.
 فإذا حلَّت الصلاة بارتفاع الشمس: دَخَلَ وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس: خرج وقتها.
 ويصلّي الإمامُ الناس ركعتين، يكَبِّرُ في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، ثم يكَبِّر تكبيرة يركع بها.

ثم يَبْتَدِئُ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة: كَبَّرَ ثلاثَ تکبيراتٍ، وكَبَّر تكبيرة رابعة يركع بها.
 ويرفعُ يديه في تکبيرات العيدَيْنَ.
 ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، يعلم الناس فيها صدقة الفطر، وأحكامها.

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة.

فإن صلى الناس وحداناً: جاز.

وإنما الاستسقاء: الدعاء، والاستغفار.

وقالا: يصلى الإمام بالناس ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءة.
ثم يخطبُ.

ويستقبلُ القِبلةَ بالدعاء.

ويقلِّبُ الإمام رداءه، ولا يقلِّبُ القوم أرديةهم.
ولا يحضرُ أهلُ الذمة الاستسقاء.

* * * *

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة،
في كل ركعة ركوع واحد.

ويطول القراءة فيهما.

ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر.

ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس.

ويصلّي بالناس الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة.

فإن لم يحضر الإمام: صلّاها الناس فرادى.

* وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلّي كل واحد بنفسه.
وليس في الكسوف خطبة.

* * * *

باب صلاة الخوف

إذا اشتدَّ الخوفُ: جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنَ، طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ، فَيَصْلِي بِهِذِهِ الطَّائِفَةِ رُكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنَ.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مَضَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةَ، فَيَصْلِي بِهِمِ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنَ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَسْلُمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى، فَصَلَّوْا وُحْدَانًا رُكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنَ، بَغْيَرِ قِرَاءَةٍ، وَتَشَهَّدُوا، وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى، فَصَلَّوْا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنَ بِقِرَاءَةٍ، وَتَشَهَّدُوا، وَسَلَّمُوا.

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا: صَلَى بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنَ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنَ.

وَيَصْلِي بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنَ مِنِ الْمَغْرِبِ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً.

وَلَا يَقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ.

وَإِنْ اشتدَّ الْخَوْفُ: صَلَّوْا رُكْبَانًا وُحْدَانًا، يَوْمَئِنَ بِالرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ شَاءُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوْجِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ.

* * * * *

باب قيام شهر رمضان

يُسْتَحْبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدِ الْعِشَاءِ، فَيَصْلِي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيَحَاتٍ، فِي كُلِّ تَرْوِيَحٍ تَسْلِيمَتَانَ.

وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيَحَيْنِ مَقْدَارَ تَرْوِيَحٍ.

ثُمَّ يُوْتِرُ بِهِمْ إِمَامُهُمْ.

وَلَا يُصْلِي الْوَتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

* * * * *

باب صلاة الجنائز

باب صلاة الجنائز

والكافور على مساجده.

والسنة أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولِفَافَةٍ.
فإن اقتصروا على ثوبين: جاز.

إذا أرادوا لف اللِّفَافَةِ عليه: ابتدئوا بالجانب الأيسر، فألقوه عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه: عَقَدوه.

وتُكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، وخرقةٍ يُربط بها ثديها، ولِفَافَةٍ.

فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: جاز.

ويكون الخِمارُ فوقَ القميص تحتَ اللِّفَافَةِ.
ويجعل شعرها على صدرها.

ولا يُسرح شعر الميت، ولا لحيته، ولا يُقص ظفره، ولا يُقص شعره.

وتحمّر الأكفان قبل أن يُدرج فيها وترًا.

فإذا فرغوا منه: صلوا عليه.

* وأولى الناس بالصلاحة عليه: السلطان إن حضر.

فإن لم يحضر: فُيُستحب تقديم إمام الحجّ، ثم الولي.

فإن صلى عليه غير الولي، والسلطان: أعاد الولي.

وإن صلى الولي: لم يجز لأحد أن يصلّي بعده.

باب صلاة الجنائز

إذا احتضر الرجل: وُجْهه إلى القبلة على شِقَّةِ الأيمن، ولُقْن الشهادتين.

فإذا مات: شَدُّوا لَحْيَه، وغَمَضُوا عَيْنَيه.

وإذا أرادوا غَسلَه: وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، وزعوا عنه ثيابه، ووضأوه، ولا يُمضِمِّضُونَه، ولا يَسْتَشِقُونَه، ثم يُفِيضُونَ الماء عليه، ويُجمّر سريره وتراً.
ويُغْلِي الماء بالسُّدْرِ، أو بالحرْضِ، فإن لم يكن: فالماء القرَاحُ.
ويُغسِّلُ رأسه ولحيته بالخطميّ.

ثم يُضجِّعُ على شِقَّةِ الأيسِرِ، فيُغسِّلُ بالماء والسُّدْرِ، حتى يُرَى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التَّخْتَ منه.

ثم يُضجِّعُ على شِقَّةِ الأيمِنِ، فيُغسِّلُ بالماء، والسُّدْرِ، حتى يُرَى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه.

ثم يُجلِّسُه، ويُسْنِدُه إليه، ويَمْسُحُ بطنه مسحًا رفيقًا، فإن خرج منه شيء: غَسلَه، ولا يُعيد غَسلَه، ثم يُنشَفُه في ثوب.

ويجعله في أكفانه، ويُجعل الحَنْوَطُ على رأسه، ولحيته،

باب صلاة الجنائز

باب صلاة الجنائز

ويُسَنُ القبر، ولا يُسْطَح.
 * ومن استهلَّ بعد الولادة: سُميَ، وغُسلَ، وكُفَّنَ، وصُلِّيَ عليه.
 وإن لم يستهلَّ: أُدْرِج في خِرْقَةٍ، ولم يُصلَّى عليه.

* * * *

فإن دُفِن ولم يُصلَّى عليه: صُلِّي على قبره إلى ثلاثة أيام في الشتاء، وبسبعة في الصيف، ولا يُصلَّى بعد ذلك.
 ويقوم المصلِّي بحِذاء صدر الميت.
 * والصلاحة على الجنائز أن يُكَبِّر تكبيرة، يَحْمَدُ الله تعالى عَقِيبَها.
 ثم يُكَبِّر تكبيرة ثانية، ويصلِّي على النبي صلَّى الله عليه وسلم.
 ثم يُكَبِّر تكبيرة ثالثة، يدعُو فيها لنفسه، وللميت، وللمسلمين.
 ثم يُكَبِّر تكبيرة رابعة، ويسلِّم.
 ولا يُصلَّى على ميت في مسجد جماعة.

* فإذا حملوه على سريره: أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به مُسْرِعين دون الخبر.
 فإذا بلَّغوا إلى قبره: كُرِه للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضع عن عنق الرجال.

ويُحَفَّر القبر، ويُلْحَدُ، ويُدْخَلُ الميت مما يلي القبلة.
 فإذا وضع في لحدِه: قال الذي يضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله.

ويُوجَّهُ إلى القبلة، ويَحُلُ العُقدة عنه.
 ويُسَوَّى اللَّبَنُ عليه، ويُكَرِه الأَجْرُ، والخشبُ، ولا بأس بالقصب.
 ثم يُهَال الترابُ عليه.

باب الصلاة في الكعبة وحولها

الصلاه في الكعبه جائزه، فرضها، ونفلها.
فإن صلّى الإمام فيها بجماعة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام: جاز.

ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام: لم تجز صلاته.
فإن صلّى الإمام في المسجد الحرام: تحلق الناس حول الكعبه،
وصلوا بصلة الإمام.

فمن كان منهم أقرب إلى الكعبه من الإمام: جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام.

ومن صلّى على ظهر الكعبه: جازت صلاته، ويكره.
وكذلك: إن صلّى على هدف أعلى منها.

* * * * *

باب الشهيد

الشهيد: من قتل المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتل المسلمين ظلماً، ولم تجب بقتله دية.
فيُكفن، ويصلّى عليه، ولا يغسل.

وإذا استشهد الجنب: غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي:
وقالا: لا يغسّلان.

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا تنزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو،
والخف، والحسو، والسلام.

ومن ارثث: غسل - والارثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو يتداوى، أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاته وهو يعقل، أو يُنقل من المعركة وهو حي، وبه أثر الجراحة -، وصلّي عليه.

ومن قُتل في حد أو قصاص: غسل، وصلّي عليه.
ومن قُتل من البعنة، أو قطاع الطريق: لم يغسل، ودفن، ولم يُصلّ عليه.

ومن قتل نفسه: غسل، وصلّي عليه.

* * * * *

باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس ذؤود من الإبل صدقة.
فإذا بلغت خمساً سائمة، وحال عليها الحول: ففيها شاة، إلى
تسع.

فإذا كانت عشرة: ففيها شاتان، إلى أربع عشرة.
فإذا كانت خمس عشرة: ففيها ثلاثة شياه، إلى تسعة عشرة.
فإذا كانت عشرين: ففيها أربع شيهاء، إلى أربع وعشرين.
فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها بنت مخاض، إلى خمس
وثلاثين.

فإذا كانت ستة وثلاثين: ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين.
فإذا كانت ستة وأربعين: ففيها حقة، إلى ستين.

فإذا كانت إحدى وستين: ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين.
فإذا كانت ستة وسبعين: ففيها بنتا لبون، إلى تسعين.

فإذا كانت إحدى وتسعين: ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين.
ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس: شاة مع الحقتين.

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر، المسلم، البالغ، العاقل، إذا ملك نصاباً
ملكاً تاماً، وحال عليه الحول.

وليس على صبي، ولا مجنون، ولا مكاتب زكاة.
ومَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِمَا لَهُ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرٌ مِنَ الدَّيْنِ: زَكَّى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا.

وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب
الركوب، وعيدي الخدمة، وسلاح الاستعمال: زكاة.

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ.
وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجُمِيعِ مَالِهِ، وَلَا يَنْوِي الزَّكَاةَ: سَقْطٌ فِرْضُهَا عَنْهُ.

* * * *

باب زكاة البقر

ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمة صدقةً.
فإذا كانت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحولُ: ففيها تَبِيعُ، أو
تَبِيعَةً.

وفي أربعين: مُسِنَّةٌ، أو مُسِنٌ.

فإذا زادت على الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين
عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة: رُبُّعُ عُشْرُ مُسِنَّةٍ.

وفي الشتَّى: نصفُ عُشْرُ مُسِنَّةٍ.

وفي الثالثة: ثلاثةُ أرباع عُشْرُ مُسِنَّةٍ.

وفي الأربع: عُشْرُ مُسِنَّةٍ.

وقالا: لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكونُ فيها: تبيان،
أو تَبِيعَةً.

وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وَتَبِيعُ.

وفي ثمانين: مُسِنَّةٌ.

وفي العشر: شاتان.

وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شِيَاهٍ.

وفي العشرين: أربعُ شِيَاهٍ.

وفي خمسِ وعشرين: بنتُ مخاضٍ، إلى مائةٍ وخمسين، فيكون
فيها ثلاثُ حِقَاقٍ.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ، ففي الخامس: شاةٌ، وفي العشر: شاتان،
وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرين: أربعُ شِيَاهٍ.

وفي خمسِ وعشرين: بنتُ مخاضٍ.

وفي ستِ وثلاثين: بنتُ لبون.

فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين: ففيها أربعُ حِقَاقٍ، إلى مائتين.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، كما استُئنفت في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين.

والبُختُ والعِرَابُ سواءٌ.

* * * *

باب زكاة البقر

وفي تسعين: ثلاثة أتبعة.

وفي مائة: تبیعان ومسنة.

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة، من تبع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبع.

والجواب ميس والبقر سواء.

باب زكاة الغنمباب زكاة الغنم

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة.

فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول: ففيها شاة، إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة: ففيها شاتان، إلى مائتين.

فإذا زادت واحدة: ففيها ثلث شياه، إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

فإذا بلغت أربع مائة: ففيها أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة.

والضأن والمعز سواء.

* * * *

* * * *

باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً، وحال عليها الحول: فصاحبها بال الخيار: إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم: خمسة دراهم. وليس في ذكورها منفردة زكاة. وقالا: لا زكاة في الخيل.

ولا شيء في البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة.

وليس في الفُصلان، والحملان، والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبار. وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدة منها.

ومن وجب عليه سن، فلم توجد عنده: أخذ المصدق أعلى منها، ورد الفضل، أو أخذ دونها، وأخذ الفضل.

ويجوز دفع القيمة في الزكاة.

وليس في العوامل، والحوامل، والعلوفة صدقة. ولا يأخذ المصدق خيار المال، ولا رذالته، ويأخذ الوسط منه.

ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمه إليه، وزakah به.

والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها. فإن علفها نصف الحول، أو أكثر: فلا زكاة فيها.

والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب، دون العفو. وقال محمد: تجب فيهما. وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت. وإن قدم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب: جاز.

* * * *

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.

إذا كانت مائتي درهم، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم.

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم.

ثم في كل أربعين درهماً: درهم عند أبي حنيفة.

وقالا: ما زاد على المائتين: فزكاؤه بحسابها.

وإذا كان الغالب على الورق الفضة: فهي في حكم الفضة.

وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب: فهو في حكم الذهب.

وإذا كان الغالب على الغش: فهي في حكم العروض، يعتبر أن
تبلغ قيمتها نصاباً.

* * * *

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة.

إذا كانت عشرين مثقالاً، وحال عليها الحول: ففيها نصف
مثقال.

ثم في كل أربعة مثاقيل: قيراطان.

وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وقالا: مازاد
على العشرين: فزكاؤه بحسابها.

وفي تبر الذهب والفضة، وحليهما، والآنية منها: الزكاة.

* * * *

باب زكاة العروض

الزكاةُ واجبةٌ في عروض التجارة، كائنةً ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصباً من الورق أو الذهب.

يُقومُها بما هو أفعٌ للفقراء والمساكينِ منها.

وإذا كان النصابُ كاملاً في طرفِيِّ الحول: فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقطُ الزكاة.

وتنضمُ قيمةُ العروض إلى الذهبِ والفضة.

وكذلك يُضمُ الذهبُ إلى الفضة بالقيمة؛ حتى يتمَ النصابُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يُضمُ الذهبُ إلى الفضة بالقيمة، ويُضمُ بالأجزاء.

* * * *

باب زكاة الزروع والشمار

قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره: العُشْرُ، سواء سُقِيَ سَيْحاً، أو سَقَتْه السَّمَاءُ، إِلَّا الحطب، والقصب، والخشيش.

وقالا: لا يجب العُشْرُ إِلَّا فيما له ثمرة باقية، إذا بلغت خمسة أُوْسُقٍ.

والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاع النبيٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس في الخضروات عندهما عُشْرٌ.

وما سُقِيَ بَغْرِبٍ، أو دالية، أو سانية: فيه نصفُ العُشْرِ في القولين.

وقال أبو يوسف: فيما لا يُوسَقَ، كالزعفران، والقطن: يجب فيه العُشْرُ إذا بلغت قيمتها خمسة أُوْسُقٍ من أدنى ما يدخل تحت الوَسْقِ.

وقال محمد: يجب العُشْرُ إذا بلغ الخارجُ خمسة أمثالٍ من أعلى ما يُقدَّرُ به نوعه.

فاعتبر في القطن: خمسة أحمال، وفي الزعفران: خمسة أمناء.

باب مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).

فهذه ثمانية أصنافٍ.

وقد سقط منها: المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم.

والفقير: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ.

والمسكين: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ.

والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل.

وفي الرّقاب: يُعَانُ الْمَكَاتِبُونَ فِي فَكٍّ رِقَابِهِمْ.

والغارم: مَنْ لَزَمَهُ دَيْنٌ.

وفي سبيل الله: مُنْقَطِعُ الغُرَازَةِ.

وفي العسل: العُشْرُ إِذَا أَخْدَى مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقال أبو يوسف: لَا شَيْءٌ فِيهِ حَتَّى يَلْعَبَ عَشْرَةً أَزْقَاقَ.

وقال محمد: خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ.

وَالْفَرَقُ: سَتُّهُ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ.

وَلِيُسْ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عُشْرُ.

* * * *

باب مَنْ يَجُوز دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وقال أبو حنيفة و محمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دفع في ظلمةٍ إلى فقيرٍ، ثم بان أنه أبوه، أو ابنه: فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف: عليه الإعادة.

ولو دفع إلى شخصٍ، ثم علِم أنه عبدٌ، أو مكاتبٌ: لم يُجزْ في قولهم جميعاً.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى مَنْ يملك نصاباً من أيٍّ مالٍ كان.
ويجوز دفعها إلى مَنْ يملك أقلَّ من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسِباً.

ويكره نقلُ الزكاة من بلدٍ إلى بلد آخر، وإنما تفرق صدقةُ كلِّ قومٍ فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قومٍ هم أحرجُ إليها من أهل بلده.

* * * *

باب مَنْ يَجُوز دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وابنُ السبييل: مَنْ كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ آخر لا شيء له فيه.

فهذه جهاتُ الزكاة، وللملك أن يدفع إلى كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصر على صنفٍ واحدٍ.

* ولا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى ذمِّيٍّ.

ولا يُبَيِّنُ بها مسجد.

ولا يُكْفَنُ بها ميتٌ.

ولا يُشترى بها رقبةٌ تُعتَقُ.

ولا تُدفع إلى غنيٍّ.

ولا يَدْفَعُ المزكُّي زكاته إلى أبيه، وجده وإن علا.

ولا إلى ولدِه، وولدِ ولدِه وإن سفلَ.

ولا إلى أمِّه، وجدَّاته وإن عَلَتْ.

ولا إلى امرأته.

ولا تَدْفَعُ المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تَدْفَعُ إليه.

ولا يَدْفَعُ إلى مكاتبٍ، ولا مملوكيٍّ، ولا مملوكٍ غنيٍّ.

ولا إلى ولدٍ غنيٍّ إذا كان صغيراً.

ولا تُدفع إلى بني هاشمٍ، وهم: آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفر، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثٍ بن عبد المطلب، ومواليهم.

باب صدقة الفطر

٨٣

باب صدقة الفطر

ووجوبُ الفطرة يتعلّقُ بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمَنْ مات قبل ذلك: لم تجب فطرته.

ومَنْ أسلم، أو وُلد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته.

ويُستحب للناس أن يُخْرِجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

فإن قدّموها قبل يوم الفطر: جاز.

وإن أخْرَوْهَا عن يوم الفطر: لم تسقط، وكان عليهم إخراجها.

* * * * *

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحرّ المسلم، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسِه، وسلامِه، وعيده للخدمة.

يُخرج ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن مماليكه للخدمة.

ولا يؤدّي عن زوجته.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله.

ولا يُخرج عن مكاتبَه، ولا عن مماليكه للتجارة.

والعبدُ بين الشركين: لا فطرة على واحدٍ منهمما.

ويؤدّي المولى المسلمُ الفطرة عن عبده الكافر.

والفطرة نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمْرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ.

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال بالعرaci.

وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطلٍ.

وقتُ الصوم: من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
والصومُ هو: الإمساكُ عن الأكلِ، والشربِ، والجماعِ نهاراً، مع
النية.

فإن أكل الصائمُ، أو شربَ، أو جامَّ ناسياً: لم يُفطرِ، ولا قضاءَ
عليه، ولا كفارة.

فإن ظنَّ ذلك يُفسدُ صومَه، فأكل بعد ذلك متعمداً: فعليه
القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.

وإن نام فاحتلم، أو نظرَ إلى امرأةٍ فأنزلَ، أو ادْهَنَ، أو احتجمَ،
أو اكتحلَ، أو قَبَلَ: لم يُفطرِ.

وإن أنزل بقبْلَةِ، أو لَمْسَ: فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.
ولا بأس بالقُبْلَةِ إذا أَمِنَ على نفسه، ويكره إن لم يأْمَنَ.
وإن ذَرَعَه القيءُ: لم يُفطرِ.

وإن استقاء عاماً ملءَ فيه: فعليه القضاءُ.

ومن ابتلع الحصاءَ، أو الحديدَ، أو التواةَ: ففطرَ، وقضى.

ومن جامِع عاماً في أحد السبيلينِ، أو أَكَلَ أو شَرِبَ ما يُغذِّي
به، أو يُتدَاوِي به: فعليه القضاءُ، والكفارةُ، مثلُ كفارة الظَّهَارِ.

ومن جامِع فيما دون الفرجِ فأنزلَ: فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.
وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارةً.

الصومُ ضربان: واجبٌ، ونفلٌ.

فالواجبُ ضربان: منه ما يتعلَّقُ بزمانِ بعْيَنهِ، كصوم رمضان،
والنذرِ المعينَ، فيجوز صومُه بنيةً من الليل.

فإن لم ينوِ حتى أصبح: أجزأته النيةُ ما بينه وبين الزوال.
والضربُ الثاني: ما يثبتُ في الذمة، كقضاء رمضان، والنذرِ
المطلقُ، والكافارات، فلا يجوز صومُه إلا بنيةً من الليل.

والنفلُ كله يجوز بنيةً قبل الزوال.

ويينبغي للناس أن يتلمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان، فإن رأوه: صاموا.

وإن غُمَّ عليهم: أكملوا عِدةَ شعبانَ ثلاثينَ يوماً، ثم صاموا.

ومَن رأى هلالَ رمضان وحدَه: صام وإن لم يَقبلِ الإمامُ شهادَتَه.

وإذا كان في السماء علَّةً: قبلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العَدْلِ في رؤية
الهلالِ، رجلاً كان أو امرأةً، حرّاً كان أو عبداً.

فإن لم يكن في السماء علَّةً: لم تُقبلِ الشهادةُ حتى يراه جمْعُ
كثيرٍ، يقعُ العلمُ بخبرهم.

ومن احتقن، أو استعطَّ، أو أقطر في أذنِيهِ، أو داوى جائفةً، أو آمَّةً بدواءٍ، فوصلَ إلى جوفه، أو دماغه: أفترط.
وإن أقطر في إحليله: لم يُفطر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يُفطر.

ومن ذاق شيئاً بفمه: لم يُفطر، ويكره له ذلك.
ويكره للمرأة أن تمضغَ لصبيها الطعام إن كان لها منه بدٌ.
ومضغُ العلك لا يُفطر الصائم، ويكره.
وإذا دخل في حلقِه غبارُ الدقيق، أو ترابُ الطريق، أو دخانُ الحريق: لم يُفطر.

ومن كان مريضاً في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضه: أفترط،
وقضى.
وإن كان مسافراً لا يستضرِ بالصوم: فصومُه أفضلُ، وإن أفترط،
وقضى: جاز.

وإن مات المريضُ، أو المسافرُ، وهو على حالهما: لم يلزمُهما
القضاءُ.

وإن صحَّ المريضُ، أو أقام المسافرُ، ثم ماتا: لزمَهما القضاءُ بقدر
الصحة، والإقامة.
وقضاءُ رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه.

وإن أخرَه حتى دخل رمضان آخرُ: صام رمضان الثاني، وقضى

الأولَ بعده، ولا فِدْيَةَ عليه.
والحاملُ، والمرضُ إذا خافتَ على ولديهِما: أفترط، وقضى،
ولا فِدْيَةَ عليهِما.
والشيخُ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصيام: يُفطر، ويُطعمُ لكل يوم
مسكيناً، كما يُطعم في الكفارات.
ومن مات، وعليه قضاءُ رمضان، فأوصى به: أطعم عنه وليه لكل
يوم مسكيناً: نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من
زيسبٍ، أو صاعاً من شعير.
ومن دخل في صوم التطوع، أو في صلاةِ التطوع، ثم أفسدهما:
قضاهما.
وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في بعضِ نهارِ رمضان: أمسكا
بقيةَ يومهما، وصاما ما بعده، ولم يقضيا ما مضى.
ومن أغْمَى عليه في رمضان: لم يَقْضِ اليوم الذي حدث فيه
الإغماء، وقضى ما بعده.
وإذا أفاق المجنونُ في بعضِ رمضان: قضى ما مضى منه.
وإذا حاضت المرأةُ، أو نفست: أفترط، وقضت إذا طَهُرت.
وإذا قَدِمَ المسافرُ، أو طَهُرت الحائضُ في بعضِ النهار: أمسكا
عن الطعام والشراب بقيةَ يومهما.
ومن تسحرَ وهو يظنُ أن الفجرَ لم يطلع، أو أفترط وهو يُرى أن

باب الاعتكاف

الاعتكافُ مستحبٌ، وهو اللَّبُثُ فِي المسجد مع الصوم، ونية الاعتكاف.

ويحرُمُ عَلَى المعتكِفِ الوطءُ، واللمسُ، والقُبْلَة.

وإن أُنْزَلَ بِقُبْلَةٍ، أو لَمْسٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَلَا يَخْرُجُ المعتكِفُ مِنَ المسجد إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، أَوِ الْجَمَعَةِ.

وَلَوْ خَرَجَ مِنَ المسجد سَاعَةً بَغْيَرِ عذرٍ: فَسَدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَقَالَا: لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْيَعَ، وَيَبْتَاعَ فِي المسجد مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السَّلْعَةَ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَكْرِهُ لِهِ الصَّمْتَ.

فَإِنْ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ: لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلِيَالِيهَا،
وَكَانَتْ مُتَابِعَةً إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّابِعَ فِيهَا.

الشمس قد غربت، ثم تبيَّنَ أَنَّ الفجرَ كَانَ قد طَلَعَ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرِبْ: قُضِيَ ذَلِكُ الْيَوْمُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ.
وَمَنْ رَأَى هَلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ: لَمْ يُفْطِرْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً: لَمْ تُقْبَلْ فِي هَلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً: لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِمْ بَعْبُرَهُمْ.

* * * *

* * * *

فإن قدّم الإحرام على هذه المواقت: جاز.
ومن كان منزله بعد المواقت: فميقاته الحلُّ.
ومن كان بمكة: فميقاته في الحج: الحرم، وفي العمرة: الحلُّ.
وإذا أراد الإحرام: اغسل، أو توضأ، والغسلُ أفضل.
ولبس ثوبَيْن جديدين، أو غسِيلَيْن: إزاراً، ورداء.
ومس طيباً إنْ كان له طيب.
وصلَّى ركعتين، وقال عَقِيبَ الصلاة: اللهم إني أريد الحجَّ،
فيسِّره لي، وتقبّلْه مني.
ثم يلبي عَقِيبَ صلاتِه، فإنْ كان مُقرِداً بالحج: نوى بتلبية الحجَّ.
والتلبية أن يقول: لبِيكَ اللهمَّ لبِيكَ، لبِيكَ لا شريكَ لكَ لبِيكَ،
إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملَكَ، لا شريكَ لكَ.
ولا ينبغي أن يخل بشيءٍ من هذه الكلمات.
إذا زاد فيها: جاز.

* وإذا لبَّى: فقد أحرم، فليتَّقِ ما نهَا اللهُ تعالى عنه، من الرَّفَثِ،
والفسقِ، والجِدالِ.
ولا يقتلُ صيداً، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه.
ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلَ، ولا عمامةَ، ولا قلنُسُوةَ، ولا
قباءَ، ولا خُفَّينَ، إلا أن لا يجد النَّعلَينَ، فيقطعُهما أَسفلَ من الكعبين.

الحجُّ واجبٌ على الأحرار، المسلمين، البالغين، العقلاء،
الأصحّاء، إذا قَدِروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن مسكنه، وما لا
بدَّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودِه، وكان الطريقُ آمناً.
ويُعتبرُ في حقِّ المرأة أن يكون لها مَحْرُمٌ يَحْجُّ بها، أو زوجٌ.
ولا يجوز لها أن تَحْجَّ مع غيرها إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةُ
ثلاثة أيام وليلتها، فصاعداً.
وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أُعْتَقَ العبدُ، فمَضِيَّا على ذلك:
لم يُجزِّهما عن حَجَّةِ الإسلام.
* والمواقتُ التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ إلا مُحرِماً
خمسةُ:

لأهل المدينة: ذو الْحُلَيفَةِ.
ولأهل العراق: ذاتُ عِرقِ.
ولأهل الشام: الجُحَفَّةِ.
ولأهل نَجْدٍ: قَرْنُ المنازلِ.
ولأهل اليمن: يَلْمَلَمُ.

ولا يُغطّي رأسه، ولا وجهه.

ولا يَمْسُ طِينًا.

ولا يَحْلِقُ رأسه، ولا شعر بدنـه، ولا يَقصُ من لحيته، ولا من ظفره.

ولا يَلبـس ثوبـاً مصبوغاً بـورـسـي، ولا بـزـعـفـرانـي، ولا بـعـصـفـري، إلا أن يكون غـسـيلاً لا يـنـفـضـ.

ولا بـأـسـ أن يـغـتـسلـ، ويـدـخـلـ الـحـمـامـ، ويـسـتـظـلـ بـالـبـيـتـ، والـمـحـمـلـ.

ويـشـدـ فـي وـسـطـهـ الـهـمـيـانـ.

ولا يـغـسلـ رـأـسـهـ، ولا لـحـيـةـ بـالـخـطـمـيـ.

ويـكـثـرـ مـنـ التـلـبـيـةـ عـقـيـبـ الـصـلـوـاتـ، وـكـلـماـ عـلـاـ شـرـفـاـ، أوـ هـبـطـ وـادـيـاـ، أوـ لـقـيـ رـكـبـانـاـ، وـبـالـأـسـحـارـ.

* فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام.

فإذا عاين البيت كبر وهلل.

ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله، وكبر وهلّ، ورفع يديه مع التكبير، واستلمـهـ، وقبـلـهـ إنـ استـطـاعـ منـ غيرـ أـنـ يـؤـذـيـ مـسـلـمـاـ.

ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، وقد اضطـبعـ رـداءـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، فيطـوفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ.

ويـجـعـلـ طـوـافـهـ مـنـ وـرـاءـ الـحـطـيمـ.

ويرملُ في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي فيما بقيَ على هـيـنتهـ.
ويستلمُ الحـجـرـ كلـمـاـ مرـبـهـ إنـ استـطـاعـ، ويختـمـ الطـوـافـ بـالـاسـلامـ.
ثم يأتي مقـامـ إـبـراهـيمـ، فـيـصـلـيـ عـنـهـ رـكـعـتـيـنـ، أوـ حـيـثـماـ تـيـسـرـ مـنـ
الـمـسـجـدـ.

وهـذـاـ طـوـافـ طـوـافـ الـقـدـومـ، وـهـوـ سـنـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ.
وـلـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ طـوـافـ الـقـدـومـ.
ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ، فـيـصـعـدـ عـلـيـهـ، وـيـسـتـقـبـلـ الـبـيـتـ، وـيـكـبـرـ
وـيـهـلـلـ، وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ
بـحـاجـتـهـ.

ثـمـ يـنـحـطـ نـحـوـ الـمـرـوةـ، وـيـمـشـيـ عـلـىـ هـيـنتهـ، فـإـذـاـ بـلـغـ إـلـىـ بـطـنـ
الـوـادـيـ: سـعـىـ بـيـنـ الـمـيـلـيـنـ الـأـخـضـرـيـنـ سـعـىـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـمـرـوةـ، فـيـصـعـدـ
عـلـيـهـ، وـيـفـعـلـ كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ الصـفـاـ، وـهـذـاـ شـوـطـ.

فيـطـوـفـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ، يـبـتـدـئـ بـالـصـفـاـ، وـيـخـتـمـ بـالـمـرـوةـ.
ثـمـ يـقـيـمـ بـمـكـةـ مـُحـرـمـاـ، يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ كـلـمـاـ بـدـالـهـ، وـيـصـلـيـ لـكـلـ
أـسـبـوعـ رـكـعـتـيـنـ.

* فإذا كان قبلَ يوم التروية بيوم: خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى، والصلوة بعرفات، والوقوف، والإفاضة.
فإذا صـلـيـ الفـجـرـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ بـمـكـةـ: خـرـجـ إـلـىـ مـنـىـ، فـأـقـامـ بـهـاـ حتـىـ
يـصـلـيـ الـفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ.

ثم يتوجهُ إلى عرفات، فيقيمُ بها.

فإذا زالت الشمسُ من يوم عرفةَ: صلى الإمامُ الناسَ الظهرَ والعصرَ.

يتدبرُ في خطبٍ خطبتين قبل الصلاة، يعلمُ الناسَ فيما الصلاة، والوقوفَ بعرفة، والمزدلفة، ورميَ الجamar، والنحر، والحلق، وطوافَ الزيارة.

ويصلِّي بهم الظهرَ والعصرَ في وقت الظهرِ بأذانٍ، وإقامتين.

ومن صلى الظهرَ في رحله وحده: صلى كلَّ واحدةٍ منهمما في وقتها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المتردُ.

ثم يتوجهُ إلى الموقف، فيقفُ بقربِ الجبل.

وعرفاتُ كلُّها موقفٌ، إلا بطنَ عرنَة.

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، يدعوا، ويعلمُ الناسَ المناسبَ.

ويستحبُ أن يغتسلَ قبل الوقوف بعرفات.

ويجتهدَ في الدعاء.

* فإذا غربت الشمسُ: أفضَّل الإمامُ الناسُ معه على هيتهم، حتى يأتوا المزدلفةَ، فينزلوا بها.

والمستحبُ أن ينزلوا بقربِ الجبل الذي عليه الميقدمةُ، يقال له: قُرْحُ.

ويصلِّي الإمامُ الناسَ المغربَ والعشاءَ بأذانٍ، وإقامةٍ.

ومن صلى المغربَ في الطريق: لم تُجزِه عند أبي حنيفة و Mohammad.

إذا طلع الفجرُ: صلى الإمامُ الناسَ الفجرَ بغلسٍ، ثم وقف، ووقفَ الناسَ معه، فدعا.

والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ مُحسنٍ.

* ثم أفضَّل الإمامُ الناسُ معه قبل طلوع الشمسِ، حتى يأتوا مني.

فيتدبرُ بجمرة العقبةِ، فيرميهَا من بطن الوادي بسبعين حصياتٍ مثل حصى الخذف.

ويكبيرُ مع كلِّ حصاة.

ولا يقفُ عندها.

ويقطعُ التلبيةَ مع أول حصاةٍ.

ثم يذبحُ إن أحبَّ.

ثم يحلقُ، أو يقصُّ، والحلقُ أفضلُ، وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

* ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة سبعةَ أشواطٍ.

فإن كان سعيُ بين الصفا والمروءة عقيبَ طوافِ القدوم: لم يَرْمِل في هذا الطوافِ، ولا سعيَ عليه.

كتاب الحج

فإن لم يكن قدّم السعيَ: رَمَلَ في هذا الطواف، وسعيَ بعده على ما قدّمناه، وقد حلَّ له النساءُ أيضاً.
وهذا الطوافُ هو المفترضُ في الحج.

ويكره تأخيره عن هذه الأيام.

فإن أخرَه عنها: لزمه دُمٌ عند أبي حنيفة.

* ثم يعودُ إلى مني، فيقيمُ بها.

فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من أيام النحر: رمي الجمارَ الثالثَ، يبتدئُ بالتي تلي المسجدَ، فيرميها بسبعين حصياتِ، يكبرُ مع كل حصاةِ.

ويقفُ عندها، ويدعُونَ.

ثم يرمي التي تليها مثلَ ذلك، ويقفُ عندها.

ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها.

فإذا كان من الغد: رمي الجمارَ الثالثَ بعد زوال الشمس كذلك.

فإذا أراد أن يتعرجَ النَّفَرَ: نَفَرَ إلى مكة.

وإن أراد أن يقيم: رمي الجمارَ الثالثَ في يوم الرابع بعد زوال الشمس.

فإن قدّم الرميَ في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة.

كتاب الحج

ويكره أن يقدّم الإنسانُ ثَلَّه إلى مكة.
ويقيمُ بها حتى يرمي.
* فإذا نَفَرَ إلى مكة: نزل بالمحاصبِ.

ثم طاف بالبيت سبعةً أشواطٍ، لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طوافُ الصَّدرَ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة، ثم يعودُ إلى أهله.

فإن لم يدخل المُحرِّم مكةً، وتوجهَ إلى عرفاتٍ، ووقف بها على ما قدّمناه: فقد سقط عنه طوافُ القدوم، ولا شيءٌ عليه لتركه.
ومن أدرك الوقوفَ بعرفةٍ مابين زوال الشمسِ من يوم عرفة، إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحجَّ.

ومن اجتاز بعرفةٍ وهو نائمٌ، أو مغمىً عليه، أو لم يعلم أنها عرفةُ: أجزاءٌ ذلك عن الوقوف.

* والمرأةُ في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشفُ رأسَها، وتكشفُ وجهَها.

ولا ترفعُ صوتها بالتلبية.

ولا ترملُ في الطواف، ولا تسعى بين الميلين الأخضرَين.
ولا تحلقُ رأسَها، ولكن تقصُّ.

* * * *

باب القرآن

القرآنُ عندنا أفضلُ من التمتع والإفرادِ.

وصفةُ القرآن: أن يُهَلَّ بالعمرَة والحجَّ معاً من الميقات، ويقولَ عَقِيبَ الصلاة: اللهم إني أريد العمرة والحجَّ، فيسْرُهما لي، وتقبَّلْهما مني.

فإذا دخل مكة: ابتدأ فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثالثةِ الأولى منها، ويمشي فيما بقي على هِيئته.

ويسْعى بعدها بين الصفا والمروءة، وهذه أفعالُ العمرة.

ثم يطوفُ بعد السعي طوافَ الْقُدُوم، ويسْعى بين الصفا والمروءة للحجَّ، كما بيَّنَا في حقِّ المفردِ.

وإذا رميَ الجمرة يوم النحر: ذبَحَ شاةً، أو بقرةً، أو بدنَةً، أو سبعةَ بدنَةً، أو سبعةَ بقرةً، فهذا دُمُّ القران.

فإن لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجَّ، آخرُها يومُ عرفةَ.

فإن فاتَه الصومُ حتى أتَى يومُ النحر: لم يُجزِه إلا الدُّم.

ثم يصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى أهله.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز.

وإن لم يدخل القارنُ مكةَ، وتوجه إلى عرفات: فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، وبطل عنده دُمُّ القرآن، وعليه دُمُّ لرفض عمرته، وعليه قضاوتها.

* * * *

باب التمتع

التمتعُ أفضَلُ من الإفراد عندنا.

والمتمتعُ على وجهين: ممتنع يسوقُ الهدْيَ، ومتمتع لا يسوقُ الهدْيَ.

وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات، فيُحرِّم بعمرَة، ويدخل مكَّةً، فيطوفُ لها، ويُسْعِي، ويحلقَ، أو يقصَّرَ، وقد حلَّ من عمرته.

ويقطعُ التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكَّة حلاً.

إذا كان يوم التروية: أحرم بالحج من المسجد، وفعَّلَ ما يفعله الحاجُ المفرد.

وعليه دُم التمتع.

فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدْيَ: أحرم، وساق هدْيَه.

فإن كانت بدَنةً: قللَها بمَزَادَةٍ، أو نعلَى، وأشعرَ البدَنةَ عند أبي يوسف ومحمد.

وهو: أن يشقَ سَنَامَها من الجانب الأيمن.

ولا يُشعِّرُ عند أبي حنيفة.

فإذا دخل مكَّةً: طاف، وسعى، ولم يتحلَّ حتى يُحرم بالحج يوم التروية.

وإن قدَّم الإحرام قبله: جاز.

وعليه دُم التمتع.

فإذا حَلَقَ يوم النحر: فقد حلَّ من الإحرامين.

وليس لأهل مكَّةَ تَمْتُعٌ، ولا قِرَآنٌ، وإنما لهم الإفرادُ خاصةً.

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدِيَّ بطل تَمْتُعه.

ومن أحرم بالعمرَة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقلَّ من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهرُ الحج، فتمَّمَها وأحرم بالحج: كان مُتمتعًا.

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواطٍ، فصاعداً، ثم حجَّ من عامه ذلك: لم يكن مُتمتعًا.

وأشهرُ الحج: شوالُ، ذو القَعْدَة، وعَشْرُ من ذي الحِجَّة.

فإن قدَّم الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامُه، وانعقد حجاً.

*** وإذا حاضت المرأة عند الإحرام:** اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كلَّ ما يصنعُ الحاجُ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تَطْهُرُ.

وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفات، وبعد طوافِ الزيارة: انصرفت من مكَّةَ، ولا شيءٌ عليها لترك طواف الصَّدَرِ.

* * * *

وإن تطيّب، أو حلق، أو ليس من عذرٍ: فهو مخِيرٌ: إن شاء ذَبح شاةً، وإن شاء تصدق على ستةٍ مساكينَ بثلاثةٍ أصْنوعٍ من طعامٍ، وإن شاء صام ثلاثةً أيام.

وإن قَبَلَ، أو لَمَسَ بشهوةٍ: فعليه دمٌ.

ومن جامع في أحدِ السبيلينَ قبل الوقوف بعرفةٍ: فَسَدَ حجُّهُ، وعليه شاةٌ، ويمضي في الحجَّ، كما يمضى من لم يُفْسِدْ الحجَّ، وعليه القضاء.

وليس عليه أن يُفارق امرأته إذا حجَّ بها في القضاء.

ومن جامع بعد الوقوف بعرفةٍ: لم يفسد حجُّهُ، وعليه بدنَّهُ.
وإن جامع بعد الحلق: فعليه شاة.

* ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعةً أشواطٍ: أفسدها، ومضى فيها، وقضاهَا، وعليه شاة.
وإن وطئ بعد ما طاف أربعةً أشواطٍ: فعليه شاة، ولا تفسد عمرُّه.

ومن جامع ناسياً: كمَن جامع عاماً في الحُكْمِ.

ومن طاف طوافَ القدومِ مُحَدِّثاً: فعليه صدقةٌ.

وإن طاف جنباً: فعليه شاة.

ومن طاف طوافَ الزيارةِ مُحَدِّثاً: فعليه شاة.

وإن طافه جنباً: فعليه بدنَّهُ، والأفضلُ أن يُعيدَ الطوافَ مادام

إذا تطيّب المُحرِّمُ: فعليه الكفارَةُ، فإنْ طيَّبَ عضواً كاملاًَ فما زاد: فعليه دمٌ.

وإن طيَّبَ أقلَّ من عضوٍ: فعليه صدقةٌ.

وإن ليس ثوباً مَعْيِطاً، أو غطَّى رأسَه يوماً كاملاً: فعليه دمٌ.
وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صدقةٌ.

وإن حَلَقَ رُبْعَ رأسَه فصاعداً: فعليه دمٌ.

وإن حلقَ أقلَّ من الربع: فعليه صدقةٌ.

وإن حلقَ مواضعَ المحاجِم: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقةٌ.

وإن قَصَّ أظافيرَ يديه، ورِجْلِيه: فعليه دمٌ.

وإن قَصَّ يداً، أو رِجْلاً: فعليه دمٌ.

وإن قَصَّ أقلَّ من خمسةٍ أظافيرَ: فعليه صدقةٌ.

وإن قَصَّ خمسةَ أظافيرَ متفرقةً من يديه، ورِجْلِيه: فعليه صدقةٌ عندهما، وقال محمد: عليه دمٌ.

باب جنایات المُحْرِم

ويستوي في ذلك العامد والناسي، والمبتدئ والعائد.
والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يقُوم الصيد في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواقع منه إن كان في بريّة، يُقُومه ذوا عدل.
ثم هو مخير في القيمة: إن شاء ابتعاد بها هدياً، فذبحه إن بلغت قيمته هدية.
وإن شاء اشتري بها طعاماً، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.
وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُرّ يوماً، وعن كل صاع من تمر، أو شعير يوماً.
فإن فضلَ من الطعام أقل من نصف صاع: فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.
وقال محمد: يجب في الصيد: النظير فيما له نظير.
ففي الظبي: شاة، وفي الضبي: شاة، وفي الأرنب: عنانق، وفي النعام: بدنة، وفي اليربوع: جفرة.
ومن جرح صيداً، أو نَفَ شعرة، أو قطع عضواً منه: ضَمِّن ما نقص من قيمته.
وإن نَفَ ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع: فعليه قيمته كاملة.

باب جنایات المُحْرِم

بمكة، ولا ذبح عليه.

ومن طاف طواف الصدر مُحدّثاً: فعليه صدقة.

وإن طاف جنباً: فعليه شاة.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط، فما دونها: فعليه شاة.

وإن ترك أربعة أشواط: بقي مُحرماً أبداً حتى يطوفها.

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر: فعليه صدقة.

وإن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه: فعليه شاة.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة: فعليه شاة، وحججه تام.

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام: فعليه دم.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه دم.

ومن ترك رمي الجamar في الأيام كلها: فعليه دم.

وإن ترك رمي يوم واحد: فعليه دم.

وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: فعليه صدقة.

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر: فعليه دم.

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر: فعليه دم عند أبي حنيفة.

وكذلك إن أخر طواف الزيارة عنده عنها.

وإذا قتل المُحْرِم صيداً، أو دَلَّ عليه من قتله: فعليه الجزاء.

باب جنایات المُحرِّم

وَمَنْ كَسَرَ بِيَضَّ صَيْدٍ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرَخٌ مَيْتٌ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيَاً.

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَادِ، وَالْذَّئْبِ، وَالْحِيَةِ، وَالْعَقْرَبِ،
وَالْفَارَّةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ: جَزَاءٌ.

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ، وَالْبَرَاغِيْثِ، وَالْقُرَادِ: شَيْءٌ.

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ.

وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَتَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ، كَالسَّبَاعِ وَنَحْوُهَا: فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ، وَلَا يُتَجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ شَاءٌ.

وَإِنْ صَالَ السَّبَعُ عَلَىٰ مُحْرَمٍ، فَقُتْلَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ اضْطَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ، فَقُتْلَهُ: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ، وَالْبَقَرَ، وَالْبَعِيرَ، وَالدَّجَاجَ،
وَالْبَطَّ الْكَسْكَرِيَّ.

وَإِنْ قُتِلَ حَمَاماً مُسْرَوِّلًا، أَوْ ظَبِيًّا مُسْتَأْنِسًا: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا: فَذَبَحْتُهُ مِيتًا، لَا يَحْلُّ أَكْلُهَا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، إِذَا
لَمْ يَدْلُهُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ، وَلَا أَمْرَهُ بِصَيْدِهِ.

وَفِي صَيْدِ الْمُحْرِمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ: الْجَزَاءُ.

باب جنایات المُحرِّم

وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ، أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، وَلَا هُوَ
مَا يُنْتَهِ النَّاسُ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارُونُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَىٰ الْمُفْرِدِ دَمًا: فَعَلَيْهِ
دَمَانٌ: دَمٌ لِحْجَتِهِ، وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ.

إِلَّا أَنْ يَتَجَازُ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ:
فَيُلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرِمًا فِي قَتْلِ صَيْدٍ: فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَزَاءُ
كَامِلاً.

وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ: فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا، أَوْ ابْتَاعَهُ: فَالْبَيعُ باطِلٌ.

* * * *

باب الإحصار

باب الإحصار

إذا أحصر المُحرّم بعده، أو أصابه مرضٌ منعه من المضي: حل له التحلل.

وقيل له: أبْعَثْ شَاءَ تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، وَوَاعِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا يَوْمًا بعينه يذبحها فيه، ثم تحلل.

وإن كان قارناً: بَعَثَ بَدْمِينَ.

ولا يجوز ذبْحُ دَمِ الإحصار إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

ويجوز ذبْحُه قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الذبْحُ لِلْمُحَصَّرِ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

ويجوز لِلْمُحَصَّرِ بِالْعُمَرَ أَنْ يَذْبَحَ مَتِّي شَاءَ.

وَالْمُحَصَّرُ بِالْحَجَّ، إِذَا تَحَلَّ: فَعَلَيْهِ حَجَّةُ، وَعُمَرَةُ.

وَعَلَى الْمُحَصَّرِ بِالْعُمَرَ: الْقَضَاءُ.

وَعَلَى الْقَارِنِ: حَجَّةُ وَعُمَرَتَانِ.

وَإِذَا بَعَثَ الْمُحَصَّرُ هَدِيَاً، وَوَاعَدُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمِ بَعِينِهِ، ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ: فَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدِيِّ وَالْحَجَّ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّ، وَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ.

باب الإحصار

فإن قَدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدِيِّ، دون الْحَجَّ: تَحَلَّ.

وإن قَدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجَّ، دون الْهَدِيِّ: جَازَ لَهُ التَّحَلُّ؛
اسْتِحْسَانًا.

وَمَنْ أَحْصِرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوَقْوفِ، وَالْطَّوَافِ: كَانَ مَحْصُرًا.

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ أَحَدِهِمَا: فَلَيْسَ بِمَحْصُرٍ.

* * * *

باب الْهَدْيِ

الْهَدْيُ أدناه شاءُ، وهو من ثلاثة أنواعٍ: من الإبلِ، والبقرِ،
والغنمِ.

يجزئُ في ذلك كله الثنِيُّ، فصاعداً، إلا من الضأنِ، فإن الجَذَعَ
منه يجزئُ.

ولا يجزئُ في الْهَدْيِ مقطوعُ الأُذُنِ، أو أكثرِها، ولا مقطوعُ
الذَّنْبِ، ولا مقطوعُ الْيَدِ، ولا الرَّجْلِ، ولا ذاہبَةُ العَيْنِ، ولا
العَجْفَاءُ، ولا العَرْجَاءُ: التي لا تمشي إلى المَنسِكِ.

والشَّاءُ جائزةٌ في كل شيءٍ إلا في موضعين:
من طاف طوافَ الزيارةِ جُنْباً، ومن جامِعِ بعد الوقوف بعرفةِ،
فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنةٌ.

والبدنةُ، والبقرةُ تجزئُ كلُّ واحدةٍ منها عن سَبْعةِ أَنفُسٍ إذا كانَ
كلُّ واحدٍ من الشركاءِ يريدُ القرابةَ.

فإن أراد أحدُهم بنصيبيه اللحمَ: لم يجزئُ الباقيَ عن القرابةِ.

ويجوز الأكلُ من هدي التطوعِ، والمتعةِ، والقرآنِ.

ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا.

باب الفَوَات

ومن أحرم بالحجَّ، ففاته الوقوفُ بعرفةٍ حتى طلع الفجرُ من يوم النحرِ: فقد فاته الحجُّ، وعليه أن يطوفَ، ويسعىٌ، ويتحللَ، ويقضى
الحجَّ من قابلٍ، ولا دمٌ عليه.
والعمرَةُ لا تفوَتُ.

* وهي جائزةٌ في جميع السنة، إلا خمسةَ أيامٍ يكره فعلُها فيها:
يوم عرفةَ، ويوم النحرِ، وأيامُ التشريقِ.
والعمرَةُ سنةً.

وهي: الإحرامُ، والطوافُ، والسعىُ.

* * * *

باب الهدى

ولا يجوز ذبح هدي التطوع، والتمتع، والقرآن إلا في يوم النحر.

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم.

ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم، وغيرهم.

ولا يجب التعريف بالهدايا.

والأفضل في البدن: التحر.

وفي البقر، والغنم: الذبح.

والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك.

ويتصدق بجلالها، وخطامها.

ولا يعطي أجرة الجزار منها.

ومَن ساق بدنَةً، فاضطُرَّ إِلَى ركوبها: ركبها، وإن استغنَ عن ذلك: لم يركبها.

وإن كان لها لبن: لم يحلبها، ولكن ينصح ضرعها بالماء البارد، حتى ينقطع اللبن.

ومَن ساق هدياً، فعَطَبَ في الطريق: فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيره.

وإن كان عن واجب: فعليه أن يقيم غيره مقامه.

وإن أصابه عيبٌ كبيرٌ: أقام غيره مقامه، وصنع بالمعين ما شاء.

باب الهدى

وإذا عَطَبَ البدنة في الطريق، فإن كانت تَطْوِعاً: نحرها، وصَبَغَ نعلها بدمها، وضرَبَ بها صفحتها، ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء.

وإن كانت واجبة: أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء.

ويُقلَدُ هدي التطوع، والتمتع، والقرآن.

ولا يُقلَدُ دم الإحصار، ولا دم الجنائيات.

* * * *

وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةً طَعَامٍ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ: جَازَ الْبَيْعُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَطَلَ فِي الْبَاقِيِّ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جَمْلَةً قُفْرَانَهَا.
وَقَالَا: يَجُوزُ، سَوَاءً ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَذْكُرُ.

وَمَنْ بَاعَ قَطْيَعَ غَنْمٍ، كُلَّ شَاهَ بِدِرْهَمٍ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي جَمِيعِهَا.
وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ ثُوبًا مَذَارِعَةً، كُلَّ ذَرَاعَ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ جَمْلَةَ
الذُرْعَانِ.

وَمَنْ ابْتَاعَ صَبْرَةَ طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا مَائَةُ قَفِيزٍ، بِمَائَةِ دَرْهَمٍ، فَوُجِدَتْ
أَقْلَىً: كَانَ الْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْمَوْجُودَ بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ،
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ.
وَإِنْ وُجِدَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَالزِيادَةُ لِلْبَاعِي.

وَمَنْ اشْتَرَى ثُوبًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرُ ذَرَاعٍ، بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ، أَوْ أَرْضًا
عَلَى أَنَّهَا مَائَةُ ذَرَاعٍ، بِمَائَةِ دَرْهَمٍ، فَوُجِدَتْ أَقْلَىً: فَالْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ:
إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِجَمْلَةِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَإِنْ وُجِدَتْ أَكْثَرَ مِنَ الذُرْعِ الَّذِي سَمِّاهُ: فَهِيَ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَا خِيَارًا
لِلْبَاعِي.

وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكُمَا عَلَى أَنَّهَا مَائَةُ ذَرَاعٍ، بِمَائَةِ دَرْهَمٍ، كُلَّ ذَرَاعٍ
بِدَرْهَمٍ، فَوُجِدَتْ نَاقِصَةً: فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِحَصْتِهِ مِنَ
الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَإِنْ وُجِدَتْ زَائِدَةً: كَانَ الْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْجَمِيعَ،

كتاب البيوع

الْبَيْعُ يَنْعَدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلِفْظِيِّ الْمَاضِيِّ.
وَإِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنَ الْبَيْعَ: فَالآخَرُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَبِيلَ
فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَأَئِيمَهَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبُولِ: بَطَلَ الْإِيجَابُ.
وَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ: لَزِمَ الْبَيْعُ.
وَلَا خِيَارًا لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِنْ عِيبٍ، أَوْ عَدْمِ رَؤْيَا.

وَالْأَعْوَاضُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا: لَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْدَارِهَا فِي جَوَازِ
الْبَيْعِ.

وَالْأَثْمَانُ الْمُطَلَّقَةُ: لَا يَصْحُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةَ الْقَدْرِ، وَالصَّفَةِ.
وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِشَمْنِ حَالٍ، وَمُؤْجَلٍ إِذَا كَانَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا.
وَمَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ: كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلْدِ.
فَإِنْ كَانَتِ النَّقْوَدُ مُخْتَلِفَةً: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدُهَا.
وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ وَالْحَبَوبِ كُلُّهَا مَكَايِلَةً، وَمَجَازِفَةً، وَبِإِنَاءِ بَعَيْنِهِ
لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهُ، وَبِوَزْنِ حَجْرٍ بَعَيْنِهِ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهُ.

كلَّ ذراع بدرهم، وإن شاء فَسَخَ البيع.

وَمَنْ بَاعَ دَارَاً: دَخَلَ بِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ.

وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا: دَخَلَ مَا فِيهَا مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ.

وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالْتِسْمِيَةِ.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا، أَوْ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ: فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهَا
الْمَبَاتِعُ، وَيُقَالُ لِلْبَائِعِ: اقْطُعْهَا وَسُلِّمَ الْمَبَيْعُ.

وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً لَمْ يَيْدُ صَلَاحُهَا، أَوْ قَدْ بَدَا: جَازَ الْبَيْعُ، وَوَجَبَ
عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعُهَا فِي الْحَالِ.

فَإِنْ شَرَطَ تَرْكَهَا عَلَى النَّخْلِ: فَسَدَ الْبَيْعُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَةً وَيَسْتَشْنِيَ مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا، وَالْبَاقِلَاءِ فِي قَشْرِهِ.

وَمَنْ بَاعَ دَارَاً: دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مَفَاتِيحُ أَغْلَاقِهَا.

وَأَجْرَةُ الْكَيَالِ، وَنَاقِدِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَأَجْرَةُ وَزَانِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِيِ.

وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ: قِيلُ لِلْمُشْتَرِيِ: ادْفَعْ الثَّمَنَ أَوْلَأَ، فَإِذَا دَفَعَ
الثَّمَنَ: قِيلُ لِلْبَائِعِ: سُلِّمَ الْمَبَيْعُ.

وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِسَلْعَةٍ، أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنِ: قِيلُ لِهِمَا: سَلَّمَا مَعًا.

* * * * *

باب خيار الشرط

خيارُ الشرطِ جائزٌ في البيع: للبائع، والمشتري، ولهمَا.
وال الخيارُ ثلاثة أيام، بما دونها.
ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أكثر من ذلك إذا سمِيَّا مدةً
معلومة.
و الخيارُ البائع يمنع خروجَ المبيع من ملكه.
فإنْ قبضَه المشتري، فهلك في يده: ضَمِّنَه بالقيمة.
و الخيارُ المشتري لا يمنعُ خروجَ المبيع من ملك البائع، إلا أنَّ
المشتري لا يملُكُه.
ولا يدخلُ في ملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه.
فإن هلك في يده: هلك بالثمن.
وكذلك إن دخله عيبٌ.
ومن شرطَ له الخيارُ: فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يُجيزَه.
فإن أجازَه بغير حضرة صاحبه: جاز.

باب خيار الرؤية

وَمَنْ اشترى شَيْئاً لَمْ يَرُهُ فَالبَيعُ جَائزٌ، وَلِهِ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ.

وَمَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرُهُ فَلَا خِيَارٌ لَهُ.

وَإِنْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الصَّبْرَةِ، أَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشُّوْبِ مَطْوِيًّا، أَوْ إِلَى وَجْهِ الْجَارِيَةِ، أَوْ إِلَى وَجْهِ الدَّابَّةِ وَكَفَلَهَا: فَلَا خِيَارٌ لَهُ.

وَإِنْ رَأَى صَحْنَ الدَّارِ: فَلَا خِيَارٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ بَيْوَتَهَا.

وَبَيعُ الْأَعْمَى، وَشَرَاوِهِ: جَائزٌ، وَلِهِ الْخِيَارُ إِذَا اشترى.

وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ بِأَنْ يَجِدُ مَبِيعَ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْجَسِّ، أَوْ يَسْمُمُهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالشَّمْ، أَوْ يَذْوَقُهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالذُّوقِ.

وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي الْعَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَهُ.

وَمَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ: فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ.

وَلِهِ الْإِجازَةُ إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًّا، وَالْمَعْاقِدُ بِحَالِهِمَا.

وَمَنْ رَأَى أَحَدَ الثَّوَبَيْنِ، فَاشْتَرَاهُمَا، ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ: جَازَ لَهُ أَنْ يَرْدَهُمَا.

وَإِنْ فَسَخَ: لَمْ يَجِزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ حَاضِراً.

وَإِذَا ماتَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ: بَطَلَ خِيَارُهُ، وَلَمْ يَنْتَقلْ إِلَيْهِ وَرَثَتْهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَازٌ، أَوْ كَاتِبٌ، فَكَانَ بِخَلَافِ ذَلِكِ: فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

* * * * *

وَمَنْ ماتَ وَلَهُ خِيَارُ الرؤْيَا: بَطْلُ خِيَارُهُ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئاً، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مَدَةٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي
رَأَاهُ: فَلَا خِيَارُ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّراً: فَلِهِ الْخِيَارُ.

* * * *

باب خيار العَيْب

إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِيُ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبَاعِ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ
أَخْذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ، وَيَأْخُذَ النَّقْصَانَ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ: فَهُوَ عَيْبٌ.
وَالْإِبَاقُ، وَالْبَولُ فِي الْفَرَاشِ، وَالسُّرْقَةُ عَيْبٌ فِي الصَّغِيرِ مَا لَمْ
يُلْغِي.

فَإِذَا بَلَغَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ حَتَّى يَعَاوَدَهُ بَعْدَ الْبَلُوغِ.

وَالْبَحْرُ، وَالدَّفَرُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ.

وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْغَلامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءِ: فِي صِيرُوكَالْمَرْضِ.

وَالْزَّنْيُ، وَوَلْدُ الزَّنْيِ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْغَلامِ.

وَإِذَا حَدَثَ عَنْدَ الْمُشْتَرِيِ عَيْبٌ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عَنْدَ
الْبَائِعِ: فَلِهِ أَنْ يَرْجِعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ.

وَلَا يَرْدُدُ الْمَبَاعِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِيهِ.

وَإِنْ قَطَعَ الْمُشْتَرِيَ الثَّوْبَ، فَوُجِدَ بِهِ عَيْبًا: رَجَعَ بِالْعَيْبِ.

باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العَوْضَيْنِ، أو كلاهما محرّماً: فالبيع فاسدٌ، كالبيع بالميّة، أو بالدم، أو بالخمر، أو بالخنزير.
وكذلك إذا كان غير مملوک، كالحرّ.
ويُبَاعُ أمّ الولد، والمدّبِر، والمكَاتِبُ: فاسدٌ.
ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل صيده.
ولا بيع الطير في الهواء قبل صيده.
ولا يجوز بيع الحَمْل في البطن، ولا النَّتاج.
ولا بيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم.
ولا يجوز بيع ذراع من ثوب.
ولا بيع جذع في سقفٍ
وضربة القانص.
ولا بيع المزاينة، وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخَرْصه تمراً.
ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر.
واللامسة.

وإن خاطه، أو صَبَغَه، أو لَتَ السَّوْيِقَ بِسَمِّنِ، ثم اطلع على عَيْبٍ: رجع بنقصانه.

وليس للبائع أن يأخذ بعئنه.

ومَنْ اشترى عبداً، فأعْتَقَه، أو مات، ثم اطلع على عَيْبٍ: رَجَعَ بنقصانه.

فإن قَتَلَ المشتري العَبْدَ، أو كان طعاماً فَأَكَلَه، ثم اطلع على عَيْبٍ: لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بنقصان العَيْب.

ومَنْ باع عبداً، فباعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعَيْبٍ: فإن قِيلَه بقضاء القاضي: فله أن يرددَ على بائمه الأول.

وإن قِيلَه بغير قضاء القاضي: فليس له أن يرددَ على بائمه الأول.

ومَنْ اشترى عبداً، وشَرَطَ البائع البراءة من كل عَيْبٍ: فليس له أن يرددَ بعَيْبٍ وإن لم يُسمِّ جملة العَيْبِ، ولم يَعُدَّها.

* * * * *

باب البيع الفاسد

ولا يجوز بيع ثوبٍ من ثوبين.

ومَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتَقِهِ الْمُشْتَرِيُّ، أَوْ يُدْبِرَهُ، أَوْ يَكَاتِبَهُ، أَوْ
بَاعَ أَمَةً عَلَى أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا، أَوْ دَارًا عَلَى
أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ مَدَةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِيُّ دَرْهَمًا، أَوْ
عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً.

وَمَنْ بَاعَ عَيْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا يُسْلِمَهَا إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَمَنْ بَاعَ جَارِيَّةً أَوْ دَابَّةً إِلَّا حَمَلَهَا: فَسَدَ الْبَيْعُ.

وَمَنْ اشْتَرَى ثُوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ، وَيَخِيطَهُ قَمِيصًا، أَوْ قَبَاءً،
أَوْ نَعْلًا عَلَى أَنْ يَحْذُوْهَا، أَوْ يُشَرِّكُهَا: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَالْبَيْعُ إِلَى التَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، وَصُومُ النَّصَارَى، وَفِطْرِ الْيَهُودِ
إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَبَايِعُانِ ذَلِكَ: فَاسِدٌ.

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْحَصَادِ، وَالدِّيَاسِ، وَالْقِطَافِ، وَقَدْوَمِ
الْحَاجِ.

فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى إِسْقاطِ الأَجْلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ فِي الْحَصَادِ،
وَالدِّيَاسِ، وَقَبْلَ قَدْوَمِ الْحَاجِ: جَازَ الْبَيْعُ.

وَإِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِيُّ الْمَبْيَعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِأَمْرِ الْبَائِعِ، وَفِي الْعَدْ
عُوضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ: مَلَكُ الْمَبْيَعَ، وَلِزَمْتَهُ قِيمَتُهُ، وَلَكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسُنْخُهُ.

باب البيع الفاسد

فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِيُّ: نَفَذَ بَيْعَهُ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرًّ وَعَبْدٍ، أَوْ شَاءَ ذَكِيرَةً وَمِيتَةً: بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا.
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدْبِرٍ، أَوْ بَيْنَ عَبْدٍ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ: صَحَّ الْعَدْ
فِي الْعَدْ بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ.
وَعَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ.
وَعَنِ تَلَقِّيِ الْجَلْبِ.

وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيِّ.

وَعَنِ الْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجَمَعَةِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ يَكْرَهُ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْعَدْ.

وَمَنْ مَلَكَ مَمْلوَكَيْنِ صَغِيرَيْنِ، أَحْدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْآخَرِ:
لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحْدُهُمَا كَبِيرًا وَالآخَرُ صَغِيرًا.

فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا: كَرِهَ لَهُ ذَلِكُ، وَجَازَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ: فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

* * * *

باب الإقالة

الإقالة جائزة في البيع، للبائع، والمشتري، بمثل الثمن الأول. فإن شرط أقل منه، أو أكثر: فالشرط باطل، ويرد مثل الثمن الأول.

وهي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، في قول أبي حنيفة. وهلاك الثمن: لا يمنع صحة الإقالة. وهلاك المبيع: يمنع منها.

فإن هلك بعض المبيع: جازت الإقالة في باقيه.

* * * *

باب المرابحة والتولية

المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.

ولا تصح المرابحة، ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل. ويحوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار، والصياغ، والطراز، والفتل، وأجرة حمل الطعام، ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا.

فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة: فهو بال الخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فسخ.

وإن اطلع على خيانة في التولية: أسقطها المشتري من الثمن. وقال أبو يوسف: يحط فيها، وقال محمد: لا يحط فيها.

ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحوّل: لم يجز له بيعه حتى يقبضه. ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز.

ومن اشترى مكيلاً مكايلاً، أو موزوناً موازنة، فاكتاله أو ائزنه، ثم

باب الربا

الربا محرّم في كلّ مكيلٍ، أو موزونٍ إذا بيعَ بجنسه متفاضلاً.
فالعلة فيه: الكيلُ مع الجنس، أو الوزنُ مع الجنس.
إذا بيع المكيلُ بجنسه، أو الموزونُ بجنسه، مثلاً بمثلٍ: جاز البيعُ، وإن تفاضلاً: لم يجز.

ولا يجوز بيعُ الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثلٍ.
إذا عدم الوصفان: الجنسُ، والمعنى المضمومُ إليه: حلَّ التفاضل والنِّسَاء.

إذا وُجدا: حَرُم التفاضلُ والنِّسَاء.

وإن وُجد أحدهما، وعدم الآخر: حلَّ التفاضلُ، وحرَم النِّسَاء.
وكلُّ شيءٍ نصَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تحريرِ التفاضل فيه كيلاً: فهو مكيلٌ أبداً وإن تركَ الناسُ الكيلَ فيه، مثل الحنطة، والشعير، والتمر، والملح.

وكلُّ ما نصَّ على تحريرِ التفاضل فيه وزناً: فهو موزونٌ أبداً وإن تركَ الناسُ الوزنَ فيه، مثل الذهبِ، والفضة.

وما لم ينصَّ عليه: فهو محمولٌ على عاداتِ الناس.

* وعقدُ الصرف: ما وقعَ على جنس الأثمان، يُعتبر فيه قبضُ

باعه مكاييلَ أو موازنةً: لم يَجُز للمشتري منه أن يبيعَه، ولا أن يأكلَه حتى يُعيدَ الكيلَ والوزنَ.
والتصرُّفُ في الثمن قبل القبض: جائزٌ.

ويجوز للمشتري أن يزيد البائعَ في الثمن.
ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يُحطَّ من الثمن،
ويتعلق الاستحقاقُ بجميع ذلك.
ومن باع بشمنٍ حالٌ، ثم أجلَه أجلاً معلوماً: صار مؤجلاً.
وكلُّ دينٍ حالٍ إذا أجلَه صاحبه: صار مؤجلاً، إلا القرض، فإن تأجيلَه لا يصحُّ.

* * * *

عِوضِيه في المجلس.

وما سواه مما فيه الربا: يُعتبر فيه التعين^٩، ولا يُعتبر فيه التفاصض^{١٠}.

ولا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق، ولا بالسوق.

ولا بيعُ الدقيق بالسوق.

ويجوز بيعُ اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم الصافي أكثر مما في الشاة من اللحم.

ويجوز بيعُ الرطب بالتمر مثلاً بمثله، والعنب بالزيسب.

ولا يجوز بيعُ الزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله، والزيادة بالشجير.

ويجوز بيعُ اللحمان المختلف بعضها بعض متفضلاً.

وكذلك ألبان الإبل، والبقر، والغنم بعضها بعض متفضلاً، وخل الدقل بخل العنبر متفضلاً.

ويجوز بيعُ الخبز بالحنطة والدقيق متفضلاً.

ولا ربا بين المولى وعبدِه.

ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

* * * *

باب السَّلَم

السَّلَم جائز في المكيالات، والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت، كالجُوز، والبيض، وفي المذروعات.

ولا يجوز السَّلَم في الحيوان، ولا في أطراfe.

ولا في الجلد عدداً.

ولا في الحَطَب حُزَاماً، ولا في الرَّطْبة جُرَزاً.

ولا يجوز السَّلَم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المَحِل.

ولا يصحُّ السَّلَم إلا مؤجلاً، ولا يصحُّ إلا بأجل معلوم.

ولا يصحُّ السَّلَم بمكيالِ رجلِ بعينه، ولا بذراعِ رجلِ بعينه، ولا في طعام قرية بعينها، ولا في ثمرة نخلة بعينها.

ولا يصحُّ السَّلَم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكَر في العقد: جنسُ معلوم، ونوعُ معلوم، وصفةُ معلومة، ومقدارُ معلوم، وأجلُ معلوم.

ومعرفةُ مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلَّق العقدُ على قدره، كالمكيل، والموزون، والمعدود.

وتسميةُ المكان الذي يُوفَّيه فيه إذا كان له حَمْلٌ ومؤنةٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً، ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد.
ولا يصحُّ السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يُقارِقه.
ولا يجوز التصرفُ في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل قبضه.

ولا تجوز الشركُ، ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه.
ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولاً، وعرضأً، ورُقعةً.
ولا يجوز السلم في الجوادر، ولا في الخرز.
ولا يأس في السلم في اللين والأجر إذا سمى مليناً معلوماً.
وكلُّ ما أمكن ضبطُ صفتة، ومعرفةُ مقداره: جاز السلم فيه.
وما لا يُمكن ضبطُ صفتة، ولا يُعرف مقداره: لا يجوز السلم فيه.

* ويجوز بيع الكلب، والفهد، والسباع، والبازي.
ولا يجوز بيع الخمر، والخنزير.

ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز.
ولا النحل إلا مع الكواارات.

وأهل الديمة في البياعات كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصةً، فإن عقدَهم على الخمر: كعقد المسلم على العصير، وعقدَهم على الخنزير: كعقد المسلم على الشاة.

* * * *

كتاب الصرف

الصرفُ هو: البيعُ إذا كان كُلُّ واحدٍ من عِوَضَيْهِ من جنس الأثمان.

فإن باع فضةً بفضة، أو ذهباً بذهب: لم يَجُزْ إلا مِثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولا بدًّ من قبض العوضين قبل الافتراق.
وإذا باع الذهب بالفضة: جاز التفاضلُ، ووجَبَ التقابلُ.
وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين، أو أحدهما: بطل العقد.

ولا يجوز التصرفُ في ثمن الصرف قبل قبضه.
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة.

ومن باع سيفاً محلّيًّا بمائة درهم، وحليّته خمسون درهماً، فدفع من ثمنه خمسين درهماً: جاز البيعُ، وكان المقبوضُ حصةً الفضة وإن لم يبيّن ذلك.

وكذلك إن قال: خذْ هذه الخمسين من ثمنها.

فإن لم يتقاضا حتى افترقا: بطل العقدُ في الحلبة والسيف جميعاً
إذا كان لا يخلصُ إلا بضررِ.

جاز البيع.

وإذا اشتري بها سلعة، ثم كَسَدَتْ، فَرَكَ النَّاسُ المُعَامَلَةَ بِهَا قَبْلَ الْقِبْضِ: بَطَلَ الْبَيْعُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع.

وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تتعامل الناس بها.

ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تُعِينَ.

وإن كانت كاسدة: لم يجز البيع بها حتى يعيَّنَها.

وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كَسَدَتْ قَبْلَ الْقِبْضِ: بَطَلَ الْبَيْعُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ومَنْ اشترى شيئاً بِنَصْفِ دَرْهَمٍ فَلَوْسًا: جازَ الْبَيْعُ، وَعَلَيْهِ مَا يَبْاعُ بِنَصْفِ دَرْهَمٍ مِنَ الْفَلُوْسِ.

وَمَنْ أَعْطَى لَصِيرِيفًا دَرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: أَعْطَنِي بِنَصْفِهِ فَلَوْسًا، وَبِنَصْفِهِ نَصْفًا إِلَّا حَبَّةً: فَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقالا: جازَ الْبَيْعُ فِي الْفَلُوْسِ، وَبَطَلَ فِيمَا بَقِيَ.

ولو قال: أَعْطَنِي نَصْفَ دَرْهَمٍ فَلَوْسًا، وَنَصْفًا إِلَّا حَبَّةً: جازَ الْبَيْعُ، وَكَانَ الْفَلُوْسُ وَالنَّصْفُ إِلَّا حَبَّةً: بَدْرَهْمٌ.

* * * *

وإن كان يتخلصُ بدون ضررٍ: جازَ الْبَيْعُ فِي السِّيفِ، وَبَطَلَ فِي الْحَلِّيَّةَ.

وَمَنْ باع إِنَاءَ فَضَةً، ثُمَّ افْتَرَقَا وَقَدْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ: بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضُ، وَصَحَّ فِيمَا قَبَضَ، وَكَانَ الإِنَاءُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا.

وإن استحقَ بَعْضُ الإِنَاءِ: كَانَ الْمُشَتَّرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْبَاقِي بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وإن باع قطعةً نُقْرَةً، فاستحقَ بَعْضُهَا: أَخْذَ مَا بَقِيَ بِحَصْتِهِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَمَنْ باع دَرْهَمِينِ وَدِينَارًا، بِدِينَارِيْنِ وَدَرْهَمِ: جازَ الْبَيْعُ، وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنْسَيْنِ بِالْجَنْسِ الْأَخْرَى.

وَمَنْ باع أَحَدَ عَشَرَ دَرْهَمَيْنِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمِ وَدِينَارٍ: جازَ الْبَيْعُ، وَكَانَ الْعَشْرُ بِمَثَلِهَا، وَالدِّينَارُ بِالدَّرْهَمِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَرْهَمِينِ صَحِيحِيْنِ وَدَرْهَمٍ غَلَّةً، بِدَرْهَمٍ صَحِيحٍ وَدَرْهَمِينِ غَلَّةً.

وإذا كان الغالبُ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْفَضَّةَ: فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفَضَّةِ.

وإذا كان الغالبُ عَلَى الدَّنَانِيرِ الْذَّهَبَ: فَهِيَ فِي حُكْمِ الْذَّهَبِ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا مِنْ تَحْرِيمِ التَّفَاضِلِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي الْجِيَادِ.

وإن كان الغالبُ عَلَيْهِمَا الْغَشَّ: فَلَيْسَا فِي حُكْمِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَهُمَا فِي حُكْمِ الْعَرَوْضِ، فَإِذَا بَيَعْتُ بِجَنْسِهَا مِنْ تَفَاضِلًا:

كتاب الرَّهْن

الرَّهْن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض.

إذا قبض المُرتهن الرهن مَحْوِزاً، مُفَرَّغاً، ممِيزاً: تم العقد فيه.

وما لم يقبضه: فالراهن بال الخيار: إن شاء سلمه إليه، وإن شاء رجع عن الرهن.

إذا سلمه إليه، وقبضه: دخل في ضمانه.

ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون.

وهو مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين، فإذا هلك الرهن في يد المُرتهن، وقيمة الدين سواء: صار المُرتهن مستوفياً لدينه حكماً.

وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين: فالفضل أمانة في يده.

وإن كانت قيمة الرهن أقل من ذلك: سقط من الدين بقدرها، ورجع المُرتهن بالفضل.

ولا يجوز رهن المشاع.

ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل، دون النخل.

ولا زرع في أرض دون الأرض.

ولا يجوز رهن النخل والأرض، دونهما.

ولا يصح الرهن بالأمانات، كالودائع، والمضاربات، ومال الشركة.

ويصح الرهن برأس مال السَّلَم، وثمن الصرف، والمسلم فيه.

فإن هلك في مجلس العقد: تم الصرف، والسلَم، وصار المُرتهن مستوفياً لحقه حكماً.

إذا اتفقا على وضع الرهن على يد عَدْلٍ: جاز، وليس للمرتهن، ولا للراهن أخذُه من يده.

فإن هلك في يده: هلك من ضمان المُرتهن.

ويجوز رهن الدرَّاج، والدنانير، والمكيل، والموزون.

فإن رُهنت بجنسها، وهلكت: هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة الصناعة.

ومن كان له دَيْنٌ على غيره، فأخذ منه مثل دينه، فأنفقه، ثم عَلِم أنه كان زُيُوفاً: فلا شيء له عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرُدُّ مثل الزِّيوف، ويرجع بالجياد.

ومن رهن عبدين بآلف درهم، فقضى حصة أحدِهما: لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين.

إذا وكلَّ الراهن المُرتهن، أو العَدْل، أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين: فالوكالة جائزة.

كتاب الرهن

وجنایةُ الراهنِ علىِ الرهن مضمونةٌ.
 وجنایةُ المرتهنِ عليه تُسْقِط من الدين بقدرها.
 وجنایةُ الرهنِ علىِ الراهن، وعلىِ المرتهن، وعلىِ ما لهما: هَدَرٌ.
 وأجرةُ البيت الذي يُحْفَظ فيه الرهنُ: علىِ المرتهن.
 وأجرةُ الراعي علىِ الراهن.
 ونفقةُ الرهن علىِ الراهن.
 ونماءُ للراهن، فيكون رهناً مع الأصل.
 فإن هَلَكَ النماءُ هَلَكَ بغير شيءٍ.
 وإن هَلَكَ الأصلُ، وبقي النماءُ: افتَكَهُ الراهنُ بحصته، ويُقسَمُ
 الدينُ علىِ قيمة الرهن يوم القبض، وعلىِ قيمة النماء يوم الفَكاك،
 فما أصابَ الأصلَ: سَقَطَ من الدين، وما أصابَ النماءَ: افتَكَهُ
 الراهنُ به.
 وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز الزيادة في الدين عند أبي
 حنيفة ومحمد، ولا يصير الرهن رهناً بها.
 وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً.
 وإذا رهن عيناً واحدةً عند رجلين بدينٍ لكل واحدٍ منهمما عليه:
 جاز، وجميعُها رهنٌ عند كل واحدٍ منهما، والمضمونُ علىِ كل
 واحدٍ منهما: حصةُ دينه منها.
 فإن قضى أحدهما دينه: كانت كُلُّها رهناً في يد الآخر حتى

فإن شُرُطت الوكالةُ في عقد الرهن: فليس للراهن عَزْلُه عنها، فإن
 عَزَلَه: لم ينعزل.
 وإن مات الراهنُ: لم ينعزل أيضاً.
 وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه، ويَحْبِسَه به.
 وإن كان الرهنُ في يده: فليس عليه أن يُمْكِنَه من بيعه حتى يقضيه
 الدينَ من ثمنه.
 فإذا قضاه الدينَ: قيل له: سَلَّمَ الرهنَ إليه.
 وإذا باع الراهنُ الرهنَ بغير إذن المرتهن: فالبيعُ موقوفٌ.
 فإن أجزاءَ المرتهنُ: جاز البيعُ، وإن قضاه الراهنُ دينَه: جاز البيعُ.
 وإن أعتقَ الراهنُ عبدَ الرهنِ بغير إذنِ المرتهنِ: نَفَذَ عتقه.
 فإن كان الدينُ حالاً: طولب بأداء الدين.
 وإن كان مؤجلاً: أَخِذَ منه قيمةُ العبد، فجعلت رهناً مكانَه حتى
 يَحْلِّ الدينُ.
 وإن كان الراهنُ معسراً: استُسْعِيَ العبدُ في قيمته، فقضى به
 الدينَ، ثم يَرْجعُ العبدُ بما سعى علىِ مولاه إذا أيسَرَ.
 وكذلك إذا استهلكَ الراهنُ الرهنَ: ضَمَّنه.
 وإن استهلكَه أجنبيٌ: فالمرتهنُ هو الخصم في تضمينه، فيأخذ
 القيمةَ، ف تكون رهناً في يده.

يستوفي دينه.

ومن باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعینه: فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن: لم يُجبر عليه، وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بتترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً، أو يدفع قيمة الرهن: فتكون رهناً مكانه.

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه، وزوجته، وولده، وخدمه الذي في عياله.

وإن حفظه بغير من في عياله، أو أودعه: ضمِّن.

وإذا تعدى المرتهن في الرهن: ضمِّنه ضمان الغصب بجميع قيمته.

وإذا أuar المرتهن الرهن للراهن، فقضاه: خرج من ضمان المرتهن.

فإن هلك في يد الراهن: هلك بغير شيء.

وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، فإذا أخذه: عاد الضمان عليه.

وإذا مات الراهن: باع وصيّه الرهن، وقضى الدين.

فإن لم يكن له وصيّ: نصب القاضي له وصيّاً، وأمره ببيعه.

* * * *

كتاب الحَجْر

الأسباب الموجبة للحجْر ثلاثة: الصَّغرُ، والرُّقُ، والجنونُ.

ولا يجوز تصرفُ الصغير إلا بإذن وليه.

ولا تصرفُ العبد إلا بإذن سيده.

ولا يجوز تصرفُ المجنون المغلوب على عقله الحال.

ومن باع من هؤلاء شيئاً، أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصدُه فالولي بال الخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه.

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجْر في الأقوال، دون الأفعال.

فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما، ولا عتقهما.

وإن أتلفا شيئاً: لزمهما ضمانه.

وأما العبد، فأقواله نافذة في حق نفسه، غير نافذة في حق مولاه.

فإن أقرَّ بمال: لزمه بعد الحرية، ولم يلزم في الحال.

وإن أقرَّ بحدٍ، أو قصاصٍ: لزمه في الحال.

ويُنْفَذ طلاقه.

كتاب الحجر

وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على السفيه إذا كان بالغاً عاقلاً حرّاً.
وتصرُّفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، مثل أن يتلفه في البحر، أو أن يحرقه في النار.

إلا أنه قال: إذا بلغ الغلامُ غيرَ رشيدٍ: لم يُسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنةً.

وإن تصرَّف فيه قبل ذلك: نَفَدَ تصرُّفه.

وإذا بلغ خمساً وعشرين سنةً: سُلم إليه ماله وإن لم يؤتَسْ منه الرشدُ.

وقالا: يُحجر على السفيه، ويُمْنَع من التصرف في ماله.

فإن باع: لم يَنْفَدِ بِيعُه في ماله، وإن كان فيه مصلحة: أجازه الحاكم.

وإن اعتق عبداً: نَفَدَ عتقه، وكان على العبد أن يسعى في قيمته.

وإن تزوج امرأةً: جاز نكاحه.

فإن سَمِّي لها مهراً: جاز منه مقدار مهر مثلها، وبطل الفضلُ.

وقالا فيمن بلغَ غيرَ رشيدٍ: لا يُدفع إليه ماله أبداً حتى يُؤتَسْ منه الرشدُ، ولا يجوز تصرُّفه فيه.

وئُخْرَجُ الزكاةُ من مال السفيه.

ويُنْفَقُ منه على أولاده، وزوجته، ومن تجب عليه نفقتُه من ذوي أرحامه.

كتاب الحجر

فإن أراد حَجَّةَ الإسلام: لم يُمْنَع منها، ولكن لا يُسلِّم القاضي النفقَةَ إِلَيْهِ، ويُسلِّمُهَا إِلَى ثَقَةٍ مِنَ الْحَاجِّ، يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ.
فإن مَرِضَ، وأوصَى بِوصَايَا فِي الْقُرْبَى، وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ: جَازَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

* وبلوغُ الغلام بالاحتلام، والإِنْزَالِ، والإِحْبَالِ إِذَا وطَئَ.

فإن لم يوجد ذلك: فحتى يَتَمَّ لَه ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
وبلوغُ الْجَارِيَةِ بِالْحِيْضُورِ، وَالْاحْتِلَامِ، وَالْحِبْلِ.

فإن لم يوجد ذلك: فحتى يَتَمَّ لَه سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمَّ للغلام والجارية خمسَ عشرَةَ سَنَةً: فقد بَلَغَا.

وإذا راهقَ الغلامُ والجاريةُ وأشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي الْبُلُوغِ، فَقَالَا: قد بَلَغُنَا: فَالْقُولُ قَوْلُهُمَا، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينِ.

وقال أبو حنيفة: لا أحْجُرُ عَلَيِّ الْمَفْلِسِ فِي الدِّينِ.

وإذا وجبَتِ الْدِيْوُنُ عَلَيِّ رَجُلٍ، وَطَلَبَ غَرْمَاؤه حَبْسَهُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ: لم أحْجُرْ عَلَيْهِ.

وإن كان له مالٌ: لم يَتَصَرَّفْ فِي الْحَاكِمِ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ أَبْدَأَ حَتَّى يَبْيَعَهُ فِي دِينِهِ.

فإن كان له دراهمُ، وَدِينُهُ دراهمٌ: قَضَاهَا الْقَاضِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

وإن كان دِينُهُ دراهمٌ، وَلَه دَنَانِيرٌ: بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دِينِهِ.

كتاب الحَجْر

وقالا: إذا طَلَبَ غُرْمَاءُ الْمَفْلِسِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ: حَجْرٌ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَمَنْعَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْإِقْرَارِ؛ حَتَّى لا يَضُرُّ بِالْغُرْمَاءِ.
وَبَاعَ مَالَهُ إِنْ امْتَنَعَ الْمَفْلِسُ مِنْ بَيْعِهِ، وَقُسِّمَ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصْصَاتِ.

فَإِنْ أَقْرَرَ فِي حَالِ الْحَجْرِ بِإِقْرَارِ: لَزِمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الْدِيْوَنِ.
وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلِسِ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَى زَوْجِهِ، وَأَوْلَادِهِ الصَّعْغَارِ، وَذُوِي أَرْحَامِهِ.

وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَفْلِسِ مَالُ، وَطَلَبَ غُرْمَاءُ حَبْسَهُ، وَهُوَ يَقُولُ:
لَا مَالَ لِي: حَبْسَهُ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دِيْنٍ التَّزَمَهُ بِدَلَّاً عَنْ مَالٍ حَصَّلَ فِي
يَدِهِ، كَثْمَنَ مَبْيَعَ، وَبَدَلَ الْقَرْضَ، وَفِي كُلِّ دِيْنٍ التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ، كَالْمَهْرِ،
وَالْكَفَالَةِ.

وَلَمْ يَحْبِسْهُ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ، كَعِوْضِ الْمَغْصُوبِ، وَأَرْشِ
الْجَنَاحِيَاتِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيْنَةُ بِأَنَّ لَهُ مَالًا.

وَإِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي شَهْرِينِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهِرٍ، سَأَلَ الْقَاضِي عَنْ
حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْكُشِفْ لَهُ مَالٌ: خَلَّى سَبِيلَهِ.
وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ الْبَيْنَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ بَعْدَ خَرْوَجِهِ مِنَ الْحَبْسِ.
وَيَلَازِمُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصْرِيفِ وَالسَّفَرِ، وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ
كَسْبِيهِ، وَيُقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصْصَاتِ.

كتاب الحَجْر

وَقَالَا: إِذَا فَلَسَهُ الْحَاكِمُ: حَالٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غُرْمَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَقِيمُوا
الْبَيْنَةَ أَنَّهُ قَدْ حَصَّلَ لَهُ مَالٌ.
وَلَا يُحْجِرُ عَلَى الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ.
وَالْفَسَقُ الْأَصْلِيُّ وَالْتَّارِيُّ سَوَاءُ.
وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعَيْنَهُ ابْتَاعَهُ مِنْهُ: فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ
أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ فِيهِ.

* * * *

كتاب الإقرار

إذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِقْرَارُهُ، مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقْرَرَ بِهِ، أَوْ مَعْلُومًا.

ويقال له بِيْنَ الْمَجْهُولَ، فَإِنْ لَمْ يَبْيَّنْ: أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَىِ الْبَيَانِ.

فَإِنْ قَالَ: لَفَلَانُ عَلَيَّ شَيْءٌ: لَزِمَهُ أَنْ يَبْيَّنْ مَا لَهُ قِيمَةً.
وَالْقُولُ فِيهِ: قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادْعَى الْمَقْرُرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ: فَالْمَرْجُعُ فِي بَيَانِهِ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ قُولُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ: لَمْ يُصَدِّقَ فِي أَقْلَى مِنْ مائِتَيْ دَرْهَمٍ.
وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهُمٌ كَثِيرٌ: لَمْ يُصَدِّقَ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرَ دَرَاهِمَ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهُمٌ: فَهِيَ ثَلَاثَةُ، إِلَّا أَنْ يَبْيَّنْ أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دَرَهَمًا: لَمْ يُصَدِّقَ فِي أَقْلَى مِنْ أَحَدَ عَشَرَ دَرَاهِمًا.

وَإِنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دَرَهَمًا: لَمْ يُصَدِّقَ فِي أَقْلَى مِنْ أَحَدِ عَشَرِينَ دَرَهَمًا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ، أَوْ: قِبْلَيِ: فَقَدْ أَقْرَرَ بِدَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، أَوْ: مَعِي: فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْ عَلَيْكَ أَلْفُ دَرَهَمٍ، فَقَالَ: أَتَزَنُهَا، أَوْ: أَنْتَقِدُهَا، أَوْ: أَجْلَنِي بِهَا، أَوْ: قَدْ قَضَيْتُكُهَا: فَهُوَ إِقْرَارٌ.

وَمَنْ أَقْرَرَ بِدَيْنِ مَوْجَلٍ، فَصَدَقَهُ الْمَقْرُرُ لَهُ فِي الدِّينِ، وَكَذَّبَهُ فِي التَّأْجِيلِ: لَزِمَهُ الدِّينُ حَالًا.

وَيُسْتَحْلِفُ الْمَقْرُرُ لَهُ فِي الْأَجْلِ.

وَمَنْ أَقْرَرَ بِدَيْنِ وَاسْتَشْنَى بَعْضَهُ مَتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ: صَحَّ الْإِسْتِشَنَاءُ، وَلَزِمَهُ الْبَاقِيِ.

وَسَوَاءَ اسْتَشْنَى الْأَقْلَى، أَوْ الْأَكْثَرَ.

فَإِنْ اسْتَشْنَى الْجَمِيعَ: لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ، وَبَطْلُ الْإِسْتِشَنَاءُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَائَةُ دَرَهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ: إِلَّا قَفِيزَ حَنْطَةٍ: لَزِمَهُ مَائَةُ دَرَهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ، أَوْ الْقَفِيزِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَائَةُ وَدَرَهَمٌ: فَالْمَائَةُ كُلُّهَا دَرَاهِمٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَائَةُ وَثُوبٌ: لَزِمَهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْجُعُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائَةِ إِلَيْهِ.

كتاب الإقرار

ومن أقرَّ بحقٍّ، وقال: إن شاء الله، متصلًا بإقراره: لم يلزمته الإقرار.

ومن أقرَّ بحقٍّ، وشرطَ الخيارَ لنفسه: لزمه الإقرارُ، وبطل الخيار.
ومن أقرَّ بدارٍ، واستثنى بناءَها لنفسه: فللمقرِّ له: الدارُ والبناءُ جميًعاً.

وإن قال: بناءُ هذه الدار لي، والعُرْصَةُ لفلانٍ: فهو كما قال.

ومن أقرَّ بتمرٍ في قُوصَرَة: لزمه التمرُّ والقوصَرَةُ.

ومن أقرَّ بدابةً في إصطبلٍ: لزمه الدابةُ خاصةً.

وإن قال: غصبتُ ثوبًا في مِنْدِيلٍ: لزماه جميًعاً.

وإن قال: له علىَّ ثوبٌ في ثوبٍ: لزماه جميًعاً.

وإن قال: له علىَّ ثوبٌ في عشرةِ أثوابٍ: لم يلزمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوبٌ واحدٌ، وقال محمد: يلزمُه أحد عشر ثوباً.

ومن أقرَّ بغضبِ ثوبٍ، وجاء بثوبٍ مَعِيبٍ: فالقول قوله فيه مع يمينه.

وكذلك لو أقرَّ بدراهم، وقال: هي زُيوفٌ.

وإن قال: له علىَّ خمسةٌ في خمسةٍ، يريده بالضرَبَ والحسابَ: لزمه خمسةٌ واحدةٌ.

وإن قال: أردتُ خمسةَ مع خمسةٍ: لزمه عشرةً.

وإن قال: له علىَّ من درهم إلى عشرةٍ: لزمه تسعهُ عند أبي حنيفة، فيلزمته الابتداء وما بعده، وتسقط الغايةُ.
وقال: تلزمته العشرةُ كُلُّها.

وإذا قال: له علىَّ ألفٌ درهمٌ من ثمنِ عبدٍ اشتريته منه، ولم أقبضه، فإن ذَكَرَ عبداً بعينه: قيل للملحق له: إن شئتَ فسلم العبدَ، وخُذِ الألفَ، وإلا: فلا شيءَ لك.

وإن قال: له علىَّ ألفٌ من ثمنِ عبدٍ، ولم يعيَّنه: لزمه الألفُ في قول أبي حنيفة.

ولو قال: له علىَّ ألفٌ درهمٌ من ثمنِ خمرٍ، أو خنزيرٍ: لزمه الألفُ، ولم يُقبلَ تفسيره.

ولو قال: له علىَّ ألفٌ من ثمنِ متعَ، وهي زُيوفٌ، وقال المقرُّ له: جيادٌ: لزمه الجيادُ في قول أبي حنيفة.

ومن أقرَّ لغيره بخاتَمٍ: فله الحلقةُ والفصُّ.

وإن أقرَّ له بسيفٍ: فله النَّصْلُ والجَفْنُ والحمائِلُ.

وإن أقرَّ له بحَجَلةً: فله العِيدانُ والكُسُوةُ.

وإن قال: لحملِ فلانةٍ علىَّ ألفٌ درهمٌ، فإن قال: أوصى له به فلانٌ، أو مات أبوه فورِثَه: فالإقرارُ صحيحٌ.

وإن أَبْهَمَ الإقرارَ: لم يصحَّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يصحَّ.

وَمَنْ أَقْرَرَ بِنَسْبٍ مِّنْ غَيْرِ الْوَالِدِينَ، وَالْوَلَدِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ،
وَالْمُولَى، مِثْلُ الْأَخِ، وَالْعَمِّ: لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي النَّسْبِ.
فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ: فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ
الْمَقْرُّلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ: اسْتَحْقَقَ الْمَقْرُّلُهُ مِيرَاثَهُ.

وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ، فَأَقْرَرَ بِأَخِهِ: لَمْ يَبْتَثْ نَسْبُ أَخِيهِ مِنْهُ، وَيُشَارِكُهُ فِي
الْمِيرَاثِ.

* * * * *

وَلَوْ أَقْرَرَ بِحَمْلٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ حَمْلٍ شَاءَ لِرَجُلٍ: صَحٌّ إِقْرَارُهُ، وَلَزْمَهُ.
وَإِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ بِدِيُونٍ، وَعَلَيْهِ دِيُونٌ فِي صَحَّتِهِ،
وَدِيُونٌ لَزَمَتْهُ فِي مَرْضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ: فَدَيْنُ الصَّحَّةِ، وَالدَّيْنُ
الْمَعْرُوفُ بِالْأَسْبَابِ مَقْدَمٌ.

فَإِذَا قُضِيَتْ، وَفَضَلَ شَيْءٌ مِنْهَا: كَانَ فِيمَا أَقْرَرَ بِهِ فِي حَالِ الْمَرْضِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ فِي صَحَّتِهِ: جَازَ إِقْرَارُهُ، وَكَانَ الْمَقْرُّلُهُ
أَوْلَى مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثَهُ باطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ.

وَمَنْ أَقْرَرَ لِأَجْنَبِيٍّ فِي مَرْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي: ثَبَّتْ نَسْبُهُ.

وَلَوْ أَقْرَرَ لِأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: لَمْ يُبْطِلْ إِقْرَارُهُ لَهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرْضِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَقْرَرَ لَهَا بَدَيْنِ، وَمَاتَ: فَلَهَا
الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَنْ مَيَاهَا مِنْهُ.

وَمَنْ أَقْرَرَ بَغَلامًا يُولَدُ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نَسْبٌ مَعْرُوفٌ: أَنَّهُ ابْنَهُ،
وَصَدَّقَهُ الْغَلامُ: ثَبَّتَ نَسْبُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا.

وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَيُجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدِينَ، وَالْوَلَدِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمُولَى.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدِينَ، وَالْزَوْجِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمُولَى.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ، أَوْ تَشَهِّدَ
بِوْلَادَتِهَا قَابِلَةً.

ويجوز أن يستأجر الساحة لبنيَ فيها، أو يغرسَ فيها نخلاً، أو شجراً.

فإذا انقضت مدة الإجارة: لزمه أن يقلعَ البناء والغرسَ الذي غرسَه، ويسلمُها فارغةً.

إلا أن يختارَ صاحبُ الأرض أن يغْرِمَ له قيمةً ذلك مقلوعاً، فيمْلِكُه، أو يرضي بتركه على حاله، فيكونُ البناء لهذا، والأرض لهذا.

ويجوز استئجارُ الدوابِ للركوب، والحمل.
فإن أطلق الركوب: جاز له أن يركبها من شاء.
وكذلك إن استأجر ثوباً للبسِ، وأطلق.

فإن قال له: على أن يركبها فلانُ، أو يلبسَ الثوبَ فلانُ، فاركبها غيره، أو ألبسه غيره: كان ضامناً إن عَطَبَ الدابةُ، أو تَلَفَ الثوبُ.
وكذلك كلُّ ما يختلف باختلاف المستعملِ.

وأما العقارُ، وما لا يختلف باختلاف المستعمل: فلا يُعتبر
تقييده، فإذا شرطَ سكنى واحداً بعينه: فله أن يُسكنَ غيره.

وإن سمى نوعاً وقدراً يحمله على الدابة، مثل أن يقول: خمسة
أقفرة حنطة: فله أن يحمل ما هو مثلُ الحنطة في الضرر، أو أقلَّ،
كالشعير والسمسمِ.

وليس له أن يحمل ما هو أضرُّ من الحنطة، كالملح والحديد.

كتاب الإجارة

الإجارة عقدٌ على المنافع بعوضٍ.
ولا تصحُ حتى تكون المنافع معلومةً، والأجرة معلومةً.
وما جاز أن يكون ثمناً في البيع: جاز أن يكون أجرةً في الإجارة.
والمنافع تارةً تصير معلومةً بالمدة، كاستئجار الدور للسكنى،
والأراضي للزراعة، فيصبح العقدُ على مدة معلومةً، أيًّا مدةً كانت.
وتارةً تصير معلومةً بالعمل والتسمية، كمن استأجر رجلاً على
صيغ ثوبٍ، أو خياتته، أو استأجر دابةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً،
أو يركبها مسافةً سماها.

وتارةً تصير معلومةً بالتعيين والإشارة، كمن استأجر رجلاً لينقلَ
له هذا الطعامَ إلى موضع معلوم.

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبيّن ما يَعملُ
فيها.

وله أن يَعملَ كلَّ شيءٍ إلا الحِدَادَةَ، والقصَّارَةَ، والطَّحَانَةَ.
ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصحُ العقدُ حتى يُسمّي
ما يزرعُ فيها، أو يقول: على أن يزرعَ فيها ما شاء.

والأجيرُ الخاصُّ: الذي يَسْتَحْقُ الأجرةَ بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استأجر شهراً للخدمة، أو لرعى الغنم.
ولا ضمانٌ على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا فيما تلف من عمله، إلا أن يتعدّى: فيضمنُ.

والإجارةُ تُفسِّدُها الشروطُ كما تُفسِّدُ البيع.
ومَنْ استأجر عبداً للخدمة: فليس له أن يسافر به، إلا أن يشترط ذلك.
ومَنْ استأجر جَمَلاً ليحمل عليه مَحْمَلاً وراكبين إلى مكة: جاز، وله المَحْمِلُ المعتمد، وإن شاهد الجَمَلُ الْمَحْمِلَ: فهو أجود.
وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق: جاز له أن يردّ عوضَ ما أكل.

والأجرةُ لا تجب بالعقد، وَتُسْتَحْقُ بأحد معانٍ ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.
ومَنْ استأجر داراً: فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم، إلا أن يبيّن وقت الاستحقاق في العقد.

ومَنْ استأجر بعيراً إلى مكة: فللجمَالِ أن يطالبه بأجرة كل مرحلة.
وليس للقصَّار، والخَيَاطِ أن يطالب بالأجرة حتى يَفْرُغَ من العمل، إلا أن يشترط التعجيل.

ومَنْ استأجر خبَّازاً ليخبز له في بيته قفيزَ دقيقَ بدرهم: لم يستحقَ

وإن استأجرها ليَحْمِلَ عليها قُطْنَا سَمَّاه: فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً.
وإن استأجرها ليركبَها، فأردد معه رجلاً، فعَطَبَتْ: ضِمن نصفَ قيمتها، ولا يُعتبر بالثقلِ.

وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة، فَحَمَلَ أكْثَرَ منه، فعَطَبَتْ: ضِمن ما زاد من الثقلِ.
وإذا كَبَحَ الدابةَ بِلِجَامِها، أو ضَرَبَها، فعَطَبَتْ: ضِمن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن.

* والأجراء على ضربين: أجرٌ مشتركٌ، وأجرٌ خاصٌ:
فالمشتركُ: مَنْ لا يَسْتَحْقُ الأجرةَ حتى يَعمل، كالصَّبَاغُ، والقصَّارُ.

والمتاعُ أمانةٌ في يده، إن هلك: لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، وقالا: يضمنه.

وما تلف بعمله، كتخريق الشوب من دَقَّه، وزَلَقِ الْحَمَالِ، وانقطاعِ الحَبْلِ الذي يَشُدُّ به المُكَارِي الْحَمْلَ، وغرقِ السفينة من مَذَّها: مضمونٌ، إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غَرِقَ في السفينة، أو سَقَطَ من الدابةِ.

وإذا فَصَدَ الفَصَادُ، أو بَزَغَ البَزَاغُ، ولم يتجاوز الموضعَ المعتمد: فلا ضمان عليه فيما عَطِبَ من ذلك.

الأجرة حتى يُخرجَ الخبزَ من التّنور.

ومن استأجر طباخاً ليطبخَ له طعاماً للوليمة: فالغرف عليه.

ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً: استحقَ الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يستحقها حتى يُشرّجه.

إذا قال للخياط: إن خطّت هذا الثوب فارسيّاً: بدرهم، وإن خطّته روميّاً: بدرهمين: جاز، وأي العملين عمل: استحقَ الأجرة.

إذا قال: إن خطّته اليوم: بدرهم، وإن خطّته غداً: فينصف درهم، فإن خاطه اليوم: فله درهم، وإن خاطه غداً: فله أجرٌ مثله عند أبي حنيفة، ولا يتتجاوزُ به نصفَ درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: الشّرطان جائزان، وأيهما فعل: استحقَ الأجرة.

إذا قال: إن سكنتَ في هذا الدكان عطاراً: بدرهم في الشهر، وإن سكنته حدّاداً: بدرهمين: جاز، وأي الأمرين فعل: استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة، وقالا: الإجارة فاسدة.

ومن استأجر داراً، كل شهر بدرهم: فالعقدُ صحيحٌ في شهر واحد، فاسدٌ في بقية الشهور، إلا أن يُسمى جملة شهور معلومة.

إذا سكنَ ساعةً من الشهر الثاني: صحيحة العقدُ فيه، ولم يكن للمؤجر أن يُخرجه منها إلى أن ينقضي الشهرُ المستأجر.

وكذلك حُكمُ كل شهر يسكنُ في أوله يوماً، أو ساعةً.

وإذا استأجر داراً شهراً بدرهم، فسكنَ شهرين: فعليه أجرةُ الشهر الأول، ولا شيءٌ عليه من الشهر الثاني.

وإذا استأجر داراً سنةً عشرة دراهم: جاز وإن لم يُسمّ قسطَ كل شهرٍ من الأجرة.

ويجوز أخذُ أجرة الحمّامِ، والحِمامِ.

ولا يجوز أخذُ أجرة عَسْبِ التَّئِيسِ.

ولا يجوز الاستئجارُ على الأذانِ، والإقامةِ، والحجّ، وتعليمِ القرآنِ، والغناءِ، والنوحِ.

ولا تجوز إجارة المشاعِ عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقالا: إجارة المشاع جائزةً.

ويجوز استئجارُ الظُّئرِ بأجرة معلومة، ويجوز بطعمتها، وكسوتها. وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها.

فإن حبّلت: كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبيِّ من لبنيها.

وعليها أن تُصلح طعامَ الصبيِّ.

وإن أرضعته في المدة بين شاهٍ: فلا أجرة لها.

وكل صانع لعمله أثرٌ في العينِ، كالقصّارِ، والصباغِ: فله أن يحبس العينَ بعد الفراغِ من عمله حتى يستوفيَ الأجرة.

ومن ليس لعمله أثرٌ في العين: فليس له أن يَحِسَّها بالأجرة، كالحملَالِ، والملاحِ.

وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه: فليس له أن يستعمل غيره.

وإن أطلق له العمل: فله أن يستأجر من يَعْملُه.

وإذا اختلف الخياطُ وصاحبُ الثوب، فقال صاحبُ الثوب: أمرتُكَ أن تعمَلَه قباءً، وقال الخياطُ: قميصاً، أو قال صاحبُ الثوب للصباغ: أمرتُكَ أن تصبغَه أحمرَ، فصبغَه أصفرَ: فالقولُ قولُ صاحبُ الثوب مع يمينه.

وإذا حَلَفَ: فالخياط ضامِنٌ.

وإذا قال صاحبُ الثوب للصانع: عملَتَه لي بغير أجرة، وقال الصانع: لا، بل بأجرةٍ: فالقولُ قولُ صاحبُ الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن كان حَرِيفاً له: فله الأجرة، وإن لم يكن حَرِيفاً له: فلا أجرة له.

وقال محمد: إن كان الصانعُ معروفاً بهذه الصنعة أنه يَعملُ بالأجرة: فالقولُ قوله مع يمينه بأنه عمِلَه بأجرة.

والواجبُ في الإجارة الفاسدة: أجرُ المِثْلِ، لا يُتجاوزَ به المسمى.

وإن قَبَضَ المستأجرُ الدارَ: فعليه الأجرةُ وإن لم يسكنها.

فإن غَصَبَها غاصِبٌ من يده: سقطت الأجرة.

وإن وَجَدَ بها عيَاً يَضرُّ بالسكنى: فله الفسخ.

فإن خَرِبَ الدارُ، أو انقطع شِربُ الضَّيْعَةِ، أو انقطع الماءُ عن الرَّحَى: انفسخت الإجارة، ولزمه بقدر ما سَكَنَ، أو استعمل الرَّحَى.

وإذا مات أحدُ المتعاقدينْ وقد عَقَدَ الإجارة لنفسه: انفسخت الإجارة.

وإن كان عَقدَها لغيره: لم تنفسخ الإجارة.

ويصح شَرْطُ الخيارِ في الإجارة كما في البيع.

وتفسخُ الإجارةُ بالأعذارِ، كمَن استأجر دكاناً في السوق ليَتَجَرَّ فيه، فذهب مالُه، وكَمَنْ آجر داراً، أو دكاناً، ثم أفلس، فلزمته ديونٌ لا يقدر على قضاها إلا من ثمن ما آجر: فَسَخَ القاضي العقدَ، وباعها في الدينِ.

وكَمَنْ استأجر دابةً ليَسافر عليها، ثم بَدَالَه من السفر: فله أن يفسخ الإجارة، فهو عذرٌ.

وإن بَدَالَ للمُكَارِي من السفر: فليس ذلك بعذرٍ.

* * * *

كتاب الشفعة**كتاب الشفعة**

الشفعة واجبة للخلط في نفس المبيع.

ثم للخلط في حق المبيع، كالشرب والطريق.

ثم للجار.

وليس للشريك في الطريق والشرب، والجار شفعة مع الخلط.

فإن سلم الخليط: فالشفعة للشريك في الطريق.

فإن سلم: أخذها الجار.

والشفعة تجب بعد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري، أو حكم بها حاكم.

وإذا علم الشفيع بالبيع: أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه، فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده، أو على المبتاع، أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك: استقرت شفعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد: بطلت شفعته.

كتاب الشفعة

والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم، كالحمام، والرحي، والبثير، والدور الصغار.

ولا شفعة في العروض، والسفن.

ولا شفعة في البناء، والتخل إذا بيع دون العرصة.

والمسلم والذمي في الشفعة سواء.

إذا ملك العقار بعض هو مال: وجبت فيه الشفعة.

ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها، أو يخالع المرأة بها، أو يستأجر بها داراً، أو يصالح بها عن دم عمد، أو يعتق عليها عبداً، أو يصالح عنها بإنكار، أو سكوت، فإن صالح عنها بإقرار: وجبت فيها الشفعة.

إذا تقدم الشفيع إلى القاضي، فادعى الشراء، وطلب الشفعة: سأله القاضي المدعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به، وإلا: كلفه بإقامة البينة على ملكه.

فإن عجز عن البينة: استحلل المشتري بالله: ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به.

فإن نكلَ عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة: سأله القاضي: هل ابتاع أم لا؟

فإن أنكر الابتاع: قيل للشفيع: أقم البينة، فإن عجز عنها: استحلل المشتري بالله: ما ابتاع، أو: بالله: ما يستحق عليَّ في هذه

الدار شفعةً من الوجه الذي ذكره.

وتجوز المنازعه في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي.

وإذا قضى القاضي له بالشفعة: لزمه إحضار الثمن.

للشفيع أن يرد الدار بخيار العيب، والرؤبة.

وإن أحضر الشفيع البائع، والمبيع في يده: فله أن يخاصمه في الشفعة.

ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري، فيفسخ البيع بشهادته، ويقضى بالشفعة على البائع، و يجعل العهدة عليه.

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع، وهو يقدر على ذلك: بطلت شفعته.

وكذلك إن أشهد في المجلس، ولم يشهد على أحد المتابعين، ولا عند العقار.

وإن صالح من شفعته على عوضٍ أخذَه: بطلت الشفعة، ويردُ العوض.

وإذا مات الشفيع: بطلت شفعته.

وإن مات المشتري: لم تسقط الشفعة.

فإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة: بطلت شفعته.

ووكيلُ البائع إذا باع، وكان هو الشفيع: فلا شفعة له.

وكذلك إن ضمِنَ الدَّرَكَ عن البائع الشفيع.

ووكيلُ المشتري إذا ابْتَاعَ وهو الشفيع: فله الشفعة.

ومَنْ باع بشرط الخيار: فلا شفعة للشفيع.

إِنْ أَسْقَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ: وَجَبَتِ الشَّفْعَةُ.

وَمِنْ اشترى بشرط الخيار: وَجَبَتِ الشَّفْعَةُ.

وَمِنْ ابْتَاعَ دَارَا شَرَاءً فَاسِداً: فَلا شَفْعَةَ فِيهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الْمُتَعَاقدِينَ فَسْخُهُ، إِنْ سَقَطَ الْفَسْخُ: وَجَبَتِ الشَّفْعَةُ.

وَإِذَا اشترى ذمِيًّا دارًا بخمر، أو خنزير، وشفيعها ذميًّا: أخذَهَا بِمِثْلِ الْخَمْرِ، وَقِيمَةِ الْخَنْزِيرِ.

وَإِنْ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا: أَخْذَهَا بِقِيمَةِ الْخَمْرِ، وَالْخَنْزِيرِ.

وَلَا شَفْعَةَ فِي الْهَبَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعُوْضٍ مَشْرُوطٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ: فَالْبَيْنَةُ بَيْنُ الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْبَيْنَةُ بَيْنُ الْمُشْتَرِيِ.

وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا أَكْثَرَ، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَقْلَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ: أَخْذَهَا الشَّفِيعُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَكَانَ ذَلِكَ حَطَّاً عَنِ الْمُشْتَرِيِ.

وإن كان قبض الشمن: أخذها الشفيع بما قال المشتري، ولم يلتفت إلى قول البائع.

وإذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الشمن: سقط ذلك عن الشفيع، وإن حطَّ جميع الشمن: لم يسقط ذلك عن الشفيع.

وإذا زاد المشتري البائع في الشمن: لم تلزم الزيادة الشفيع.

وإذا اجتمع الشفعاء: فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الأماكن.

ومن اشتري داراً بعرضٍ: أخذها الشفيع بقيمتها.

وإن اشتراها بمكيلٍ، أو موزونٍ: أخذها بمثله.

وإن باع عقاراً بعقار: أخذ الشفيع كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر.

وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف، فسلم الشفعة، ثم علم أنها بيعت بأقلٍ من ذلك، أو بحنطةٍ، أو بشعيرٍ قيمتها ألفٌ، أو أكثر: فتسليمه باطل، وله الشفعة.

وإن بان أنها بيعت بدنانيرٍ قيمتها ألفٌ: فلا شفعة له.

وإذا قيل له: إن المشتري فلانٌ، فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره: فله الشفعة.

ومن اشتري داراً لغيره: فهو الخصم في الشفعة، إلا أن يسلِّمها إلى الموكِّل.

وإذا باع داراً إلا مقدار ذراعٍ في طول الحد الذي يلي الشفيع:

فلا شفعة له.

وإن ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثْمَنِ كَثِيرٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِقِيمَتِهَا: فَالشَّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي.

وإذا ابْتَاعَهَا بِثْمَنٍ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثُوْبًا عَوْضًا عَنْهُ: فَالشَّفْعَةُ بِالثْمَنِ، دُونَ التُّوبِ.

وَلَا تَكُرِّهِ الْحِيلَةُ فِي إِسْقاطِ الشَّفْعَةِ عِنْدِ أَبْيَ يُوسُفَ، وَتَكُرِّهِ عِنْدِ مُحَمَّدٍ.

وإذا بَنَىَ الْمُشْتَرِيُّ، أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ قَضَىَ الْقَاضِيُّ لِلشَّفِيعِ بِالشَّفْعَةِ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِالثْمَنِ، وَقِيمَةِ الْبَنَاءِ وَالْغَرَسِ مَقْلُوعًا، وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ الْمُشْتَرِيَ قَلْعَهُ.

وإذا أَخْذَهَا الشَّفِيعُ، فَبَنَىَ أَوْ غَرَسَ: ثُمَّ اسْتُحْقِّقَتْ: رَجَعَ بِالثْمَنِ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ، وَالْغَرَسِ.

وإذا انهدمَ الدَّارُ، أَوْ احْتَرَقَ بَنَاؤُهَا، أَوْ جَفَّ شَجَرُ الْبَسْتَانِ بِغَيْرِ فَعْلِ أَحَدٍ: فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِجَمِيعِ الشْمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وإن نَقَضَ الْمُشْتَرِيُّ الْبَنَاءَ: قَيلَ لِلشَّفِيعِ: إِنْ شَئْتَ فَخُذِ الْعَرْصَةَ بِحَصْتِهَا، وَإِنْ شَئْتَ فَدَعْهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّقْضَ.

وَمَنْ ابْتَاعَ أَرْضًا، وَعَلَى نَخْلِهَا ثُمُرٌ: أَخْذَهَا الشَّفِيعُ بِشَمْرِهَا.

فإن أخذَه المشتري: سقطَ عن الشفيع حصته.

وإذا قُضي للشفيع بالدار، ولم يكن رآها: فله خيار الرؤية.

وإن وجد بها عيباً: فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه.

وإذا ابْتَاع بثمنِ مؤجلٍ: فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بثمن حالٍ، وإن شاء صَبَرَ حتى ينقضيَ الأجلُ، ثم يأخذُها.

وإذا اقتسم الشركاء العقار: فلا شفعة لجارهم بالقسمة.

وإذا اشتري داراً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم ردَّها المشتري بخيارِ رؤيةٍ، أو خيارِ شرطٍ، أو عيبٍ بقضاءِ قاضٍ: فلا شفعة للشفيع.

وإن ردَّها بغير قضاءِ قاضٍ، أو تقليلاً: فللشفيع الشفعة.

* * * *

كتاب الشركة

الشركةُ على ضربين: شركةُ أملاكٍ، وشركةُ عقودٍ.
شركةُ الأملاك: العينُ التي يرثُها رجالان، أو يشتريانها.
فلا يجوز لأحدِهما أن يتصرَّف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

وكلُّ واحدٍ منهما في نصيب الآخر كالأجنبي.
والضربُ الثاني: شركةُ العقود، وهي على أربعة أوْجهٍ:
مفاوضةٌ، وعنانٌ، وشركةُ الصنائع، وشركةُ الوجوه.

* فأما شركةُ المفاوضة، فهي: أن يشترك الرجالان، فيتساويان في
مالِهما، وتصرُّفُهما، ودينِهما.

فتتجاوز بين الحرَّين، المسلمين، البالغين، العاقلين.
ولا تتجاوز بين الحرُّ والمملوك، ولا بين الصبيِّ والبالغ، ولا بين
المسلم والكافر.

وتنعقد على الوكالة، والكفالة.

وما يشتريه كلُّ واحدٍ منهما يكون على الشركة، إلا طعامَ أهله،
وكسوةِهم.

وإن اشتري أحدهما بماله، وهلك مال الآخر قبل الشراء: فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه. وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين.

ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسممة من الربح. ولكل واحد من المتفاوضين، وشريك العنان: أن يُوضع المال. ويدفعه مضاربة. ويُوكِلَ من يتصرف فيه. ويرهن، ويرتهن.

ويستأجر الأجنبي عليه. ويبيع بالنقد والنسبيّة. ويدُه في المال يدُ أمانة.

* وأما شركة الصنائع: فالخياطان، والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك.

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل: يلزميه، ويلزم شريكه. فإن عمل أحدهما دون الآخر: فالكسب بينهما نصفان.

* وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان، ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما، ويبعوا، فتصح الشركة على هذا. وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه.

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً مما يصح فيه الاشتراك: فالآخر ضامن له.

فإن ورث أحدهما مالاً مما تصح فيه الشركة، أو وُهِب له، ووصل إلى يده: بطلت المفاوضة، وصارت الشركة عناناً. ولا تنعقد الشركة إلا بالدرارهم، والدنانير، والفلوس النافقة. ولا تجوز بما سوى ذلك، إلا أن يتعامل الناس بها، كالتبّر، والنقرة، فتصح الشركة بهما.

وإذا أرادا الشركة بالعروض: باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة.

* وأما شركة العنان، فتنعقد على الوكالة، دون الكفالة. ويصح التفاضل في المال.

ويصح أن يتساوا في المال، ويتفاضلا في الربح. ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض. ولا تصح إلا بما بيننا أن المفاوضة تصح به.

ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم، ومن جهة الآخر دنانير. وما اشتراه كل واحد منهما للشركة: طلب بثمنه، دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته منه.

وإذا هلك مال الشركة، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً: بطلت الشركة.

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمالٍ من أحد الشريكين، وعملٍ من الآخر.

ولا تصحُّ المضاربة إلا بالمال الذي بينَّا أن الشركة تصحُّ به.

ومن شرطها: أن يكون الربحُ بينهما مُشاعًا، لا يُستحقُ أحدُهما منه دراهمَ مسمَّاةً.

ولابدَّ أن يكون المالُ مسلَّمًا إلى المضارب، ولا يَدَ لربِّ المال فيه.

فإذا صحتَ المضاربة مطلقةً: جاز للمضارب أن يشتريَ، وبيعَ، ويُسافرَ، ويُمضِعَ، ويوكَّلَ.

وليس له أن يدفعَ المالَ مضاربةً إلا أن يأذن له ربُّ المال في ذلك، أو يقولَ له: اعمل برأيك.

وإن خصَّ له ربُّ المال التصرُّفَ في بلدِ بعينه، أو في سلعةٍ بعينها: لم يَجُزْ له أن يتجاوز ذلك.

وكذلك إن وقَّت للمضاربة مدةً بعينها: جاز، وبطل العقدُ بمضيئها.

فإن شرطاً أن يكون المشترى بينهما نصفين: فالربحُ كذلك، ولا يجوز أن يتفاوضاً فيه.

وإن شرطاً أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً: فالربحُ كذلك.

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد.

وما اصطاده كلُّ واحدٍ منهما، أو احتطبه: فهو له دون صاحبه.

وإذا اشتراكاً، ولأحدِهما بَغْلٌ، وللآخر راوِيَةً يستقي عليها الماء، والكسبُ بينهما: لم تصحُّ الشركة، والكسبُ كله للذي استقى الماء.

وعليه مثلُ أجرِ الرواية إن كان صاحبَ البَغْل.

وإن كان صاحبَ الرواية: فعليه أجرٌ مثلُ البَغْل.

وكلُّ شركةٍ فاسدةٍ: فالربحُ فيها على قدرِ رأسِ المال، ويبطلُ شرطُ التفاضل.

وإذا مات أحدُ الشريكين، أو ارتدَّ، ولحقَ بدارِ الحرب: بطلت الشركة.

وليس لواحدٍ من الشريكين أن يؤدِّي زكَاةَ مالِ الآخر إلا بإذنه.

فإن أذنَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه أن يؤدِّي زكَاته، فأدائُ كلٍّ واحدٍ منهما: فالثاني ضامِنٌ، سواءً عَلِمَ بأداءِ الأول، أو لم يَعْلَمْ عند أبي حنيفة.

وقالاً: لا يضمنُ إذا لم يَعْلَمْ.

* * * * *

فللمضارب الثاني الثلثُ، وما بقي بين ربِّ المال، والمضاربِ الأول نصفان.

فإن قال: على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف: فللمضارب الثاني نصفُ الربح، ولرب المال النصفُ، ولا شيء للمضارب الأول.

فإن شرطَ للمضاربِ الثاني ثلثي الربح: فلربِّ المال نصفُ الربح، وللمضاربِ الثاني نصفُ الربح، ويضمن المضاربُ الأول للمضاربِ الثاني مقدار سدس الربح من ماله.

وإذا مات ربُّ المال، أو المضاربُ: بطلت المضاربة.

وإن ارتدَ ربُّ المال عن الإسلام، ولحقَ بدار الحرب: بطلت المضاربة.

وإن عزلَ ربُّ المال المضاربَ، ولم يعلم بعزله حتى اشتريَ، وباع: فتصرُّفه جائزٌ.

وإن علمَ بعزله والمالُ عُروضٌ في يده: فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزلُ من ذلك.

ثم لا يجوز أن يشتريَ بثمنها شيئاً آخر.

وإن عزلَه ورأسُ المال دراهمُ أو دنانيرٍ قد نضَّتْ: فليس له أن يتصرفَ فيها.

وإذا افترقا وفي المال ديونٌ، وقد ربحَ المضاربُ فيه: أجبره

وليس للمضارب أن يشتري أباً ربِّ المال، ولا ابنَه، ولا من يعتقُ عليه.

فإن اشتراهم: كان مشترياً لنفسه، دون المضاربة.

وإن كان في المال ربحٌ، فليس له أن يشتريَ من يعتقُ عليه.

فإذا اشتراهم: ضمن مالَ المضاربة.

وإن لم يكن في المال ربحٌ: جاز له أن يشتريهم.

فإن زادت قيمتهم: عتقَ نصيبيه منهم، ولم يضمن لربِّ المال شيئاً.

ويسعى المعتقُ لربِّ المال في قيمة نصيبيه منه.

وإذا دفع المضاربُ المالَ مضاربةً إلى غيره، ولم يأذن له ربُّ المال في ذلك: لم يضمن بالدفع، ولا بتصريف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربحَ: ضمِّنَ المضاربُ الأولُ المالَ لربِّ المال.

وإذا دفع إليه المالَ مضاربةً بالنصف، وأذنَ له أن يدفعه مضاربةً، دفعه بالثلث: جاز.

فإن كان ربُّ المال قال له: على أن ما رزقَ الله تعالى بيننا نصفان: فلربِّ المال نصفُ الربح، وللمضاربِ الثاني ثلثُ الربح، وللمضارب الأولِ السادسُ.

وإن كان قال: على أن ما رزقَكَ الله تعالى بيننا نصفان:

كتاب الوِكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه: جاز أن يوكل به غيره.
ويجوز التوكيل بالخصوصة فيسائر الحقوق، وبإثباتها.
ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة
لا تصح باستيفائهم مع غيبة الموكل عن المجلس.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصوصة إلا برضاء الخصم،
إلا أن يكون الموكل مريضاً، أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.
وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم.
ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف،
وتلزمُه الأحكام.
والوکيل من يعقل العقد، ويقصدُه.
وإذا وكلَ الحرُّ، البالغُ، أو المأذونُ مثلهما: جاز.
وإن وكلَ صبياً محجوراً يعقلُ البيع والشراء، أو عبداً محجوراً:
جاز.
ولا تتعلق بهما الحقوق، وتتعلق بموکليهما.

الحاكم على اقتضاء الديون.
وإن لم يكن في المال ربح: لم يلزمُه الاقتضاء، ويُقال له: وكلَ ربَ المال في الاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة: فهو من الربح، دون رأس المال.
وإذا زاد الهالك على الربح: فلا ضمان على المضارب فيه.
وإذا كانا قد اقتسما الربح، والمضاربة بحالها، ثم هلكَ المال كله
أو بعضُه: ترادَّ الربح؛ حتى يستوفي ربُ المال رأسَ المال.
فإن فضلَ شيءٍ: كان بينهما.

وإن عجزَ عن رأس المال: لم يضمن المضارب.
وإن كانوا قد اقتسما الربح، وفسخَا المضاربة، ثم عَقداها، فهلك
المال كله أو بعضُه: لم يترادَّ الربح الأول.
ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسبة.
ولا يزوجُ عبداً، ولا أمةً من مال المضاربة.

* * * *

والعقودُ التي يَعْدُها الوِكلاءُ عَلَى ضربين:

فكلُّ عقدٍ يُضيّفُ الوِكيل إِلَى نفسه، مثلُ البيع والشراء، والإجارة: فحقوقُ ذلك العقد تتعلق بالوِكيل، دون الموكِل.

فيسلمُ المباع، ويَقْبضُ الثمن، ويطالِبُ بالثمن إِذَا اشتري، ويَقْبضُ المباع، ويُخَاصِّمُ في العيب.

وكلُّ عقدٍ يُضيّفُ الوِكيل إِلَى موْكِلِه، كالنِّكاح، والخلع، والصلح من دم العمد: فإنَّ حقوقَه تتعلّق بالموْكِل، دون الوِكيل.

فلا يطالِبُ وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يَلْزِمُ وكيلُ المرأة تسليمَها.

إِذَا طالبَ الموكِلُ المشتريَ بالثمن: فله أَنْ يمنعه إِيَاه.

فإن دفعه إليه: جاز، ولم يكن للوِكيل أن يطالبه به ثانيةً.

ومن وَكَلَ رجلاً بشراء شيءٍ: فلا بدَّ من تسمية جنسه، وصفته، أو جنسِه ومبلغ ثمنه، إِلا أن يوكِله وكالةً عامَّة، فيقول: ابْتَعْ لِي ما رأيتَ.

إِذَا اشتريَ الوِكيلُ، وَقَبَضَ المباعَ، ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عِيبٍ: فله أَنْ يَرُدَّ بالعيبِ ما دامَ المباعُ فِي يده.

فإن سلمَه إِلَى الموكِل: لم يَرُدَّ إِلَّا بإِذنه.

ويجوزُ التوكيـلُ بعقد الصرف، والسلـم.

فإن فارقَ الوِكيلُ صاحبَه قبلَ القبض: بَطَلَ العَقدُ، ولا تعتبر مفارقةُ الموكِل.

وإِذَا دَفَعَ الوِكيلُ بالشراء الثمنَ من ماله، وَقَبَضَ المباعَ: فله أَنْ يرجعَ به عَلَى الموكِل.

فإن هلكَ المباعُ فِي يده قبلَ حَبْسِه: هَلَكَ مِنْ مالِ الموكِل، وَلَمْ يَسْقطِ الثمنُ.

وله أَنْ يَحْبِسَه حتَّى يستوفِيَ الثمنَ.

فإن حَبَسَه، فهَلَكَ فِي يده: كَانَ مضمونًا ضمانَ الرهن عند أبي يوسف.

وضمانَ المباع عند محمد.

وإِذَا وَكَلَ رجليْنِ: فليس لأحدِهما أَنْ يتصرَّفَ فِيمَا وُكِلَّ فِيهِ، دون الآخرِ، إِلَّا أَنْ يوْكِلَهُما بالخصوصَة، أَوْ بطلاق زوجته بغير عوضٍ، أَوْ بعْتْقَ عبده بغير عوضٍ، أَوْ بردٍّ وديعةٍ عَنْهُ، أَوْ بقضاء دِينٍ عَلَيْهِ.

وليس للوِكيل أَنْ يوْكِلَ فِيمَا وُكِلَّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لِهِ الموكِلُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَلْ بِرأِيكِ.

فإن وَكَلَ بغيرِ إذنِ موْكِلِه، فَعَقَدَ وَكِيلٌ بحضورِه: جاز.

وإن عَقَدَ بغيرِ حضورِه، فأجازَه الوِكيلُ الأوَّلُ: جاز.

وللموكِل أَنْ يَعْزِلَ الوِكيلَ عنِ الوِكالة.

فإن لم يبلغه العزلُ: فهو عَلَى وِكالتِه، وَتَصْرُفُه جائزٌ حتَّى يَعلَم.

* وَتَبْطِلُ الوِكالةُ بِمَوْتِ الموكِلِ، وَجَنَوْنِه جَنَوْنًا مُطْبِقًا، وَلَحَاقَهِ

بدار الحرب مرتدًا إلا أن يعود مسلماً.

وإذا وكلَ المكاتبُ رجلاً، ثم عَجَزَ، أو المأذونُ له، فحُجِرَ عليه، أو الشريكان، فافترقا: فهذه الوجوه كلُّها تُبطل الوِكالة: عَلِمَ الوكيلُ، أو لم يَعْلَمْ.

وإذا مات الوكيلُ، أو جُنَاحَنَا مُطْبِقًا: بطلت وكالته.

وإن لَحِقَ بدار الحرب مرتدًا: لم يجز له التصرفُ، إلا أن يعود مسلماً.

ومن وكلَ آخرَ بشيءٍ، ثم تصرفَ الموكلُ فيما وكلَ به: بطلت الوِكالة.

والوكيلُ بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقدَ عند أبي حنيفة مع أبيه، وجدهه، وولده، وولدِ ولدِه، وزوجته، وعبدِه، ومكابِه.

وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة، إلا في عبده، ومكاتبِه.

والوكيلُ بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز بيعه بنقصانٍ لا يتغابنُ الناسُ في مثله.

والوكيلُ بالشراء يجوز عَقدُه بمثل القيمة وزيادةٍ يتغابنُ الناسُ في مثلها.

ولا يجوز بما لا يتغابن الناسُ في مثله.

والذي لا يتغابنُ الناسُ فيه: ما لا يدخلُ تحت تقويم المقومين.

وإذا ضمنَ الوكيلُ بالبيع الثمنَ عن المبتاع: فضمانُه باطل.

وإذا وكلَه ببيع عبده، فباع نصفَه: جاز عند أبي حنيفة.

وإن وكلَه بشراء عبدٍ، فاشترى نصفَه: فالشراءُ موقوفٌ.
فإن اشتري باقيَه: لزم الموكلَ.

وإذا وكلَه بشراء عشرةٍ أرطالٍ لحمٍ بدرهم، فاشترى عشرينَ رطلاً بدرهمٍ من لحمٍ يُباع مثلُه عشرةٌ بدرهم: لزم الموكلَ منه عشرةٍ أرطالٍ بنصف درهمٍ عند أبي حنيفة، وقالا: تلزمُه العشرونَ.

وإذا وكلَه بشراء شيءٍ بعينه: فليس له أن يشتريه لنفسه.

وإن وكلَه بشراء عبدٍ بغير عينه، فاشترى عبداً: فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويتُ الشراءَ للموكلَ، أو يشتريه بمالِ الموكلِ.

والوكيلُ بالخصومة: وكيلٌ بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

والوكيلُ بقبضِ الدينِ: وكيلٌ بالخصومة فيه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يكون خصماً.

وإذا أقرَّ الوكيلُ بالخصومة علىِ موكلِه عند القاضي: جاز إقرارُه إذا كان في مجلس القاضي.

ولا يجوز إقرارُه عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أنه يخرج من الخصومة.

وقال أبو يوسف: يجوز إقرارُه عليه عند غير القاضي.

ومن أدعى أنه وكيلُ الغائبِ في قبضِ دينِه، فصدقَه الغريمُ: أمر

بتسلیم الدَّین إلَيْهِ.

فإن حَضَرَ الغائبُ، فصَدَقَهُ: جازَ، وإلا: دفعَ إلَيْهِ الغريمُ الدَّينَ ثانِيًّا، ورجَعَ بِهِ عَلَىِ الْوَكيلِ إِنْ كَانَ باقِيًّا فِي يَدِهِ.

وإن قال: إنِي وكيلٌ بقبضِ الوديعةِ، فصَدَقَهُ المودَعُ: لم يُؤْمِرَ بالتسليمِ إلَيْهِ.

كتاب الكفالة

الكفالةُ ضربان: كفالةٌ بالنفسِ، وكفالةٌ بالمالِ.

فالكفالةُ بالنفسِ جائزةٌ، والمضمونُ بِهَا: إحضارُ المكافولِ بهِ.

وتنعقدُ إذا قال: تكفلتُ بنفسي فلان، أو: برقبتهِ، أو: بروحهِ، أو: بجسدهِ، أو: برأسهِ، أو: بنصفهِ، أو: بثلثهِ.

وكذلك إن قال: ضَمَّتُهُ، أو: هو علىَّ، أو: إلىَّ، أو: أنا بهِ زعيمٌ، أو: قَبِيلٌ بِهِ.

فإن شرطَ في الكفالةِ تسليمَ المكافولِ بهِ في وقتِ بعينِهِ: لزمهِ إحضارُهِ إذا طالبهِ بهِ في ذلكِ الوقتِ.

فإن أحضرهِ، وإنَّما: حبسَةِ الحاكمِ.

وإن أحضرهِ، وسلمَهُ في مَكَانٍ يَقْدِرُ المكافولُ لَهُ عَلَىِ محاكمتِهِ: بريءٌ الكفيلُ من الكفالةِ.

وإذا تكفلَ بهِ عَلَىِ أَنْ يسلِّمَهُ في مجلسِ القاضيِّ، فسلمَهُ في السوقِ: بريءٌ.

وإن سلمَهُ في بَرِّيَّةٍ: لم يبرأ.

وإذا مات المكافولُ بِهِ: بريءٌ الكفيلُ بالنفسِ من الكفالةِ.

وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يُوااف به في وقت كذا: فهو ضامن لما عليه، وهو ألف، فلم يُحضره في الوقت: لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود، والقصاص عند أبي حنيفة، وقاًلا: تجوز.

وأما الكفالة بالمال: فجائزه، معلوماً كان المال المكفول به، أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً عليه، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو: بما لك عليه، أو: بما يُدرِّك في هذا البيع.

ومال المكفول له بال الخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله.

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط، مثل أن يقول: ما بایعت فلاناً: فعلٰي، أو: ما ذاب لك عليه: فعلٰي، أو: ما غَصَبَكْ فلان: فعلٰي.
إذا قال: تكفلت بما لك عليه، فقامت البينة بألف عليه: ضمنه الكفيل.

وإن لم تقم البينة: فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به.

فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك: لم يُصدق على كفيله.

وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه، وبغير أمره.

فإن كَفَلَ بأمره: رجَعَ بما يُؤَدِّي عليه.

وإن كَفَلَ بغير أمره: لم يرجع بما يُؤَدِّي.
وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤديه عنه.
فإن لُوزِمَ بالمال: كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه.
وإذا أبْرَأَ الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى منه: بريء الكفيل.
وإن أبْرَأَ الكفيلَ: لم يبرأ المكفول عنه.
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط.
وكُلُّ حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل: لا تصح الكفالة به، كالحدود، والقصاص.
وإذا تكفل عن المشتري بالثمن: جاز.
وإن تكفل عن البائع بالمبيع: لم تصح.
ومن استأجر دابة ليحمل عليها، فإن كانت الإجارة بعينها: لم تصح الكفالة بالحمل.
وإن كانت بغير عينها: جازت الكفالة.
ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقول المريض لوارثه: تكفل عنني بما علي من الدين، فتكفل به عنه مع غيبة الغرماء: فتصح.
وإذا كان الدَّيْنُ على اثنين، وكلُّ واحدٍ منها كفيلٌ ضامنٌ عن الآخر، فما أدى أحدهما: لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يُؤَدِّي عن النصف، فيرجع بالزيادة.

وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف، على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فما أداء أحدُهما: يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً.

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة: حُرٌّ تكفل به، أو عبدٌ.

وإذا مات الرجل، وعليه ديون، ولم يترك شيئاً، فتكفلَ رجلٌ عنه للغرماء: لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، وقالا: تصح.

* * * *

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون.

وتصح برضاء المُحِيل، والمُحْتال له، والمُحالٍ عليه.

وإذا تمتَّت الحوالة: برئ المُحِيل من الدين، ولم يرجع المُحْتال على المُحيل إلا أن يتَّوَى حقه.

والتوى عند أبي حنيفة بأحد أمرتين: إما أن يجحدَ الحوالة، ويحلفَ ولا بينة عليه، أو يموتَ مفلساً.

وقالا: هذان، ووجه ثالث، وهو: أن يحكمُ الحاكمُ بإفلاسه في حال حياته.

وإذا طالبَ المُحالٍ عليه المُحِيل بمثل مال الحوالة، فقال المُحِيل: أحلتْ بدينِي لي عليك: لم يُقبلُ قوله، وكان عليه مثل الدين.

وإن طالبَ المُحيلُ المُحْتالَ بما أحاله به، فقال: إنما أحلتُك لتقبضه لي، وقال المُحْتالُ له: بل أحلتني بدينِي لي عليك: فالقولُ قولُ المُحيل مع يمينه.

وئكره السَّقَاتِجُ، وهي قَرْضٌ استفاد به المقرِضُ أَمْنَ خَطَرَ الطريق.

* * * *

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار.

وصلح مع سكوتٍ، وهو: أن لا يُقر المدعي عليه، ولا ينكره.

وصلح مع إنكارٍ.

وكل ذلك جائزٌ.

فإن وقع الصلح عن إقرارٍ: اعتُبر فيه ما يعتبر في البيانات إن وقعَ عن مالٍ بمالٍ.

وإن وقع عن مالٍ بمنافعٍ: فيعتبر بالإجرات.

والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعي عليه: لافتداء اليمين، وقطع الخصومة، وفي حق المدعي: بمعنى المعاوضة.

وإذا صالح عن دارٍ: لم تجب فيها شفعةٌ.

وإذا صالح على دارٍ: وجبت فيها الشفعةُ.

وإذا كان الصلح عن إقرارٍ، فاستحق بعض المصالح عنه: رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض.

وإن وقع الصلح عن سكوتٍ، أو إنكارٍ، فاستحق المتنازعُ فيه:

رجع المدعي بالخصومة، وردَ العوضَ.

وإن استحقَ بعضُ ذلك: ردَ حصته، ورجَع بالخصومة فيه.

وإن أدعى حقاً في دارٍ ولم يبيّنه، فصحيح من ذلك على شيءٍ، ثم استحق بعضُ الدار: لم يردد شيئاً من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

ولو استحقَ الكلُّ: يرجع بما أخذه.

والصلحُ جائزٌ من دعوى الأموال، والمنافع، وجناية العمد، والخطأ.

ولا يجوز من دعوى حدٍ.

وإذا أدعى رجلٌ على امرأة نكاحاً، وهي تَجْحَدُ، فصالحته على مالٍ بذلَّه حتى يترك الدعوى: جاز، وكان في معنى الخلع.

وإن أدعى امرأة نكاحاً على رجلٍ، فصالحها على مالٍ بذلَّه لها: لم يجز.

وإن أدعى رجلٌ على رجلٍ أنه عبدُه، فصالحة على مالٍ أعطاها: جاز، وكان في حق المدعي: في معنى العتق على مالٍ.

وكل شيءٍ وقعَ عليه الصلحُ، وهو مستحقٌ بعقد المداينة: لم يُحمل على المعاوضة، وإنما يُحمل على أنه استوفى بعضَ حقه، وأسقط باقيه.

كمَن له على رجل ألف درهمٍ جياد، فصالحة على خمسمائةٍ

كتاب الصلح

زيوفِ: جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه.

ولو صالحه على ألفِ مؤجلة: جاز، وصار كأنه أجل نفسَ الحق.

ولو صالحه على دنانيرٍ إلى شهرٍ: لم يجز.

ولو كان له ألفُ مؤجلةٌ، فصالحه على خمسمائةٍ حالتَ: لم يجز.

ولو كان له ألفُ درهمٍ سودٍ، فصالحه على خمسمائةٍ بِيُضِّنْ: لم يجز.

ومَنْ وَكَلَ رجلاً بالصلح عنه، فصالحه: لم يلزم الوكيلَ ما صالحه عليه، إلا أن يضمِّنه، والمالُ لازمٌ للموكِل.

إِنْ صَالِحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ: فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ:
إِنْ صَالِحَ بِمَالٍ، وَضَمَّنَهُ: تَمَّ الصلح.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفِيِّ هَذِهِ: تَمَّ الصلحُ، وَلَزِمَهُ
تَسْلِيمُهَا.

وَكَذَلِكَ لو قال: صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفِ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفِ، وَلَمْ يَسْلِمْهَا إِلَيْهِ: فَالْعَقْدُ مُوقَفٌ،
فَإِنْ أَجَازَهُ المَدْعُى عَلَيْهِ: جاز، وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزِّهُ: بَطَلَ.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَصَالِحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى
ثَوْبٍ: فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الذِّي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنَصِيفِهِ، وَإِنْ شَاءَ
أَخَذَ نَصْفَ الثَّوْبَ، إِلاَّ أَنْ يَضْمِنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبُّ الدَّيْنِ.

وَلَوْ اسْتَوْفَى نَصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ: كَانَ لَشَرِيكِهِ أَنْ يَشْرُكَهُ فِيمَا

كتاب الصلح

قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي.

ولو اشتري أحدهما بنصيبه من الدين سلعةً: كان لشريكه أن يضمِّنه ربعَ الدَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَصَالِحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى
رَأْسِ الْمَالِ: لَمْ يَجِزْ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ
الصلحُ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرْكَةُ بَيْنَ وَرَثَةً، فَأَخْرِجُوهَا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ
إِيَاهُ، وَالترْكَةُ عَقَارٌ أَوْ عُرْوضٌ: جاز، قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنْ كَانَتِ التَّرْكَةُ فَضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا، أَوْ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فَضَّةً: فَهُوَ
كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ التَّرْكَةُ ذَهَبًا وَفَضَّةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَصَالِحُوهُ عَلَى فَضَّةِ،
أَوْ ذَهَبِ: فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ،
حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ، وَالزِّيادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمِيرَاثِ.

وَإِذَا كَانَ فِي التَّرْكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ، فَأَدْخِلُوهُ فِي الصلحِ، عَلَى
أَنْ يُخْرِجُوهُ الْمَصَالِحَ عَنْهُ، وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ: فَالصلحُ باطِلٌ.

فَإِنْ شرطوا أن يُبَرِّئَ الغَرْمَاءَ مِنْهُ، وَلَا يُرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ
الْمَصَالِحِ: فَالصلحُ جَائِزٌ.

* * * *

فيها قبضاً.

وإذا وَهَبَ الْأَبُ لابنه الصغير هبةً: مَلَكَهَا الابنُ بالعقد وإن لم يوجد فيها قبضٌ.

فإن وَهَبَ له أجنبيٌ هبةً: تَمَّ بقبض الأب.

وإذا وُهِبَت لليتيم هبةٌ، فَقَبَضَهَا وَلِيُّهُ لَهُ: جاز.

فإن كان في حِجْرِ أمه، فَقَبَضَهَا لَهُ جائزٌ.

وكذلك إن كان في حِجْرِ أجنبيٍ يرِبِّيهِ: فَقَبَضَهُ لَهُ جائزٌ.

وإن قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقُلُ: جاز.

وإن وَهَبَ اثناَنَ مِنْ وَاحِدٍ داراً: جاز.

وإن وَهَبَ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ داراً: لم تَصُحْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَصُحْ.

وإذا وَهَبَ لِأَجْنَبِيٍ هبةً: فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعُوضَهُ عَنْهَا، أَوْ تزِيدَ زِيَادَةً مُتَصَلَّةً، أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِينَ، أَوْ تَخْرُجَ الْهَبَةُ مِنْ مِلْكِ الْمُوهوبِ لَهُ.

وإن وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحْمٍ مَحْرَمَ مِنْهُ: فَلَا رَجُوعَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ لِلآخر.

وإذا قال المُوهدُ لِلواهِبِ: خُذْ هَذَا عَوْضًا عَنْ هَبَتكِ، أَوْ بَدْلًا عَنْهَا، أَوْ فِي مُقَابِلَتِهَا، فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ: سَقْطُ الرَّجُوعِ.

الْهَبَةُ تَصُحُّ بِالْإِيْجَابِ وَالْقَبْولِ، وَتَتَمُّ بِالْقَبْضِ.

فإن قَبَضَ الْمُوهدُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ: جاز.

وإن قَبَضَ بَعْدَ الْاِفْرَاقِ: لَمْ تَصُحْ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ.

وَتَنْعَقِدُ الْهَبَةُ بِقُولِهِ: وَهَبْتُكَ، وَنَحْلَتُكَ، وَأَعْطَيْتُكَ، وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَجَعَلْتُهُ ذَرْبَ الْوَاهِبِ لَكَ، وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَهَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ، إِذَا نَوَى بِالْحَمْلَانِ الْهَبَةَ.

وَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحْوَزَةً مَقْسُومَةً.

وَهَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ جائزَةً.

وَمَنْ وَهَبَ شِقْصِيَاً مُشَاعِاً: فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ.

فإن قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ: جاز.

وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقَاً فِي حَنْطَةٍ، أَوْ دُهْنَاً فِي سِمْسِيمٍ: فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ.

فإن طَحَنَ، وَسَلَّمَ: لَمْ يَجزُ.

وإذا كانت العينُ فِي يَدِ الْمُوهدِ لَهُ: مَلَكَهَا بِالْهَبَةِ وَلَمْ يَجُدْ

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا لَهُ: لَزِمَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَنْسِ مَا تَجْبَ فِيهِ
الزَّكَاةِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ: لَزِمَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ، وَيُقَالُ لَهُ:
أَمْسَكَ مِنْهُ مَقْدَارًا مَا تُنْفَقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ مَالًا،
فَإِذَا اكْتَسَبَتِ مَالًا: تَصَدَّقُ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكَ.

* * * *

وَإِنْ عَوَّضَهُ أَجْنبِيًّا عَنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعاً، فَقَبَضَ الْوَاهِبُ
الْعَوْضَ: سُقْطُ الرَّجُوعِ.

وَإِذَا اسْتُحِقَّ نَصْفُ الْهَبَةِ: رَجَعَ بِنَصْفِ الْعَوْضِ.
وَإِنْ اسْتُحِقَّ نَصْفُ الْعَوْضِ: لَمْ يَرْجِعْ فِي الْهَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ
مِنِ الْعَوْضِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي كُلِّ الْهَبَةِ.

وَلَا يَصْحُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.
وَإِذَا تَلَفَّتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ، وَاسْتَحْقَّهَا مُسْتَحِقٌ، فَضَمِّنَ الْمَوْهُوبَ
لَهُ: لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعَوْضِ: اعْتَبِرَ التَّقَابِضُ فِي الْعَوْضِيْنِ جَمِيعاً.
فَإِذَا تَقَابَضَا: صَحَّ الْعَقْدُ، وَكَانَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ: يُرَدُّ بِالْعَيْبِ،
وَخِيَارِ الرَّؤْيَاةِ، وَتَجْبُ فِيهَا الشَّفَعَةُ.

وَالْعُمُرَى جَائِزَةُ الْمُمْعَرِ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَلَوْرَثَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالرُّقْبَى بَاطِلَةُ عِنْدِ أَبِي حِنْفَةِ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: جَائِزَةُ.

وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمِلَهَا: صَحَّتِ الْهَبَةُ، وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ.

وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ، لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَلَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ فِي مُشَاعِ يَحْتَمِلُ الْقَسْمَةَ.

وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ بِشَيْءٍ: جَازَ.

وَلَا يَصْحُ الرَّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدِ الْقَبْضِ.

جاز.

وقال محمد: يجوز حبسُ الْكُرَاعِ، والسلاح.

وإذا صحَّ الوقفُ: لم يجُزْ بيعُهُ، ولا تملِكُهُ إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف، فيطلبُ الشريكُ القسمةَ، فتصحُّ مقاسمتُه.

والواجبُ أن يُبدأ من رَيْعِ الوقفِ بِعِمارَتِهِ، شَرَطُ الواقفِ ذَلِكَ، أو لم يشترط.

وإذا وقف داراً على سُكْنَى ولده: فالعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لِهِ السُكْنَى.

فإن امتنع من ذلك، أو كان فقيراً: أجرَها الحاكمُ، وعَمِرَها بأجرتها، فإذا عُمِرتَ: ردَّها إلى مَنْ لِهِ السُكْنَى.

وما انهدم من بناء الوقف، وآلته: صَرَفَهُ الحاكمُ في عمارة الوقف إن احتاج إليه.

وإن استغنى عنـهـ: أمسكه حتى يَحْتَاجَ إِلَى عِمارَتِهِ، فيصرفه فيها.

ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقِي الوقف.

وإذا جَعَلَ الواقفُ غَلَةَ الوقف لنفسه، أو جَعَلَ الولايةَ إِلَيْهِ: جاز عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز.

وإذا بَنَى مسجداً: لم يَزُلْ ملْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يُفْرِزَهُ عن ملْكِهِ بطريقِهِ، ويأذنَ للناس بالصلوة فيه.

فإذا صَلَّى فيه واحدٌ: زال ملْكُهُ عَنْهُ حَتَّى حِينَةُ محمد.

وقال أبو يوسف: يزول ملْكُهُ عَنْهُ بِقولِهِ: جعلْتُهُ مسجداً.

كتاب الوقف

لا يزولُ ملْكُ الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة، إلا أن يحكم به الحاكمُ، أو يعلّقه بمُوتِهِ، فيقولُ: إذا مِتْ فَقْدَ وَقَفْتُ دارِي عَلَى كَذَا.

وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول.

وقال محمد: لا يزول الملك حتى يَجْعَلَ للوقف ولِيًّا، ويسلِّمهُ إِلَيْهِ.

فإذا استحقَ الوقفُ عَلَى اختلافِهم: خَرَجَ من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ووقفُ المشاعِ جائزٌ عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز.

ولا يتمُ الوقفُ عند أبي حنيفة ومحمد حتى يَجْعَلَ آخرَ لجهةِ لا تقطُعَ أبداً.

وقال أبو يوسف: إذا سمِيَّ فيه جهةٌ تقطُعَ: جاز، وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمِّهم.

ويصَحُّ وقفُ العقار.

ولا يجوز وقفُ ما يُنْقلُ وَيُحَوَّلُ.

وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيَّعةً بِقِرْهَا، وأَكْرَتَهَا، وَهُمْ عِبَدُهُ:

كتاب الغصب

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مِثْلُهُ.
 وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصَبِ.
 وَعَلَى الْغَاصِبِ رُدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ.
 إِنْ أَدْعَى هَلَكَاهَا: حَبَسَهُ الْحَاكُمُ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً:
 لِأَظْهَرِهَا، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِيَدِهَا.
 وَالْغَصَبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحُولُ.
 وَإِذَا غَصَبَ عَقَاراً، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ: لَمْ يَضْمِنْهُ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ وَأَبِي
 يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمِنْهُ.

وَمَا نَقَصَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ، كَهْدَمَهُ، وَسُكِّنَاهُ: ضَمِّنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً.
 وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ: فَعَلَيْهِ
 ضَمَانُهُ.
 وَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النَّقْصَانِ.

وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ: فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمِّنَهُ
 قِيمَتَهَا، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِّنَهُ نَقْصَانَهَا.
 وَمَنْ خَرَقَ ثُوبَ غَيْرِهِ خَرْقًا يَسِيرًا: ضَمِّنَ نَقْصَانَهِ.
 وَإِنْ خَرَقَهُ خَرْقًا كَبِيرًا يُبَطِّلُ عَلَيْهِ عَامَةَ مَنْفَعَتِهِ: فَلَمَالِكِهِ أَنْ يَضْمِنَهُ

وَمَنْ بَنَى سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَانَأَ يَسْكُنُهُ بْنُ السَّبِيلِ، أَوْ رِبَاطًا،
 أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً: لَمْ يَزُلْ مَلْكُهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ حَتَّى
 يَحْكُمَ بِهِ حَاكُمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ مَلْكُهُ بِالْقَوْلِ.
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ السِّقَايَةِ، وَسَكَنُوا الْخَانَ،
 وَالرِّبَاطَ، وَدَفَنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ: زَالَ الْمَلْكُ.

* * * *

البينة بأكثر من ذلك.

فإن ظهرت العينُ، وقيمتها أكثرُ مما ضَمِنَ، وقد كان ضَمِنَها بقول المالك، أو بيضة أقامها، أو بنكولِ الغاصب عن اليمين: فلا خيارٌ للمالك.

وإن كان ضَمِنَها بقول الغاصب مع يمينه: فالمالكُ بالخيار: إن شاء أمضى الضمانَ، وإن شاء أخذَ العينَ، ورَدَ العوضَ.

وولدُ المغصوبة، ونماءُها، وثمرةُ البستان المغصوب: أمانةُ في يد الغاصب.

فإن هلك: فلا ضمانٌ عليه، إلا أن يتعدَّى فيها، أو يطلبُها مالكُها، فيمنعُ إياها.

وما نَقَصَتِ الْجَارِيَةُ بِالْوَلَادَةِ: فهـي في ضمانِ الغاصب.

فإن كان في قيمة الولد وفاءً به: جُبر النقصانُ بالولد، وسَقطَ ضمانُه عن الغاصب.

ولا يضمنُ الغاصبُ منافعَ ما غَصَبَه، إلا أن يَنْقُصَ باستعماله، فيغَرِّمُ النقصانَ.

وإذا استهلكَ المسلمُ خمرَ الذمِّيَّ، أو خنزيرَه: ضَمِنَ قيمتهما.

وإن استهلكَهما لـمسلمٍ: لم يضمن.

* * * *

جميعَ قيمتها.

وإذا تغيَّرت العينُ المغصوبةُ بفعلِ الغاصب حتى زال اسمُها، وأعظمُ منافعها: زال ملْكُ المغصوبِ منه عنها، ومَلَكَها الغاصبُ، وضَمِنَها، ولم يَحِلَّ له الانتفاعُ بها حتى يؤدِّي بدلها.

وهذا كمن غَصَبَ شاةً، فذبَحَها، وشواها أو طبخها، أو غَصَبَ حنطةً، فطحَنَها، أو حَدِيدًا، فاتَّخذَه سيفًا، أو صُفْرًا، فعَمِلَه آنيةً.

وإن غَصَبَ فضةً أو ذهباً، فضَرَبَها دراهمَ، أو دنانيرَ، أو آنيةً: لم يَزُلْ ملْكُ مالكِها عنها عند أبي حنيفة.

ومن غَصَبَ ساجَةً، فبنيَ عليها: زال ملْكُ مالكِها عنها، ولزم الغاصبَ قيمتها.

ومن غَصَبَ أرضاً، فغرسَ فيها، أو بنى: قيل له: اقلِّع الغرسَ والبناءَ، ورَدَّها إلى مالكِها فارغةً.

فإن كانت الأرضُ تُنْقُصُ بقلْعِ ذلك: فللمالكُ أن يَضْمِنَ له قيمة البناءِ والغرسِ مقلوعاً، ويكونُ له.

ومن غَصَبَ ثوباً، فصبَغَه أحمرَ، أو سَوِيقَاً فلتَه بـسِمِّـن: فصاحبُه بالخيار: إن شاء ضَمِنَه قيمةَ ثوبه أبيضَ، ومِثْلَ السَّوَيْقِ، وسلَّمهما للغاصب، وإن شاء أخذَهما، وضَمِنَ ما زادَ الصِّبغُ والسِّمْنُ فيهما.

ومن غَصَبَ عيناً، فعَيَّبَها، فضَمِنَه المالكُ قيمتها: مَلَكَها الغاصبُ.

والقولُ في القيمة قولُ الغاصب مع يمينه، إلا أن يقيِّمَ المالكُ

كتاب الوديعة

الوديعة أمانة في يد المودع، إذا هَلَكَتْ في يده: لم يضمنها.

وللمودع أن يحفظها بنفسه، ويُمْنَ في عياله.

فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها: ضَمِنَ.

إلا أن يقع في داره حريق، فُيُسلَّمَها إلى جاره.

أو يكون في سفينة يخافُ الغرق، فُيُلْقَيْها إلى سفينة أخرى.

وإن خَلَطَها المودع بماله حتى لا تتميَّز: ضَمِنَها.

فإن طَلَبَها صاحبُها، فحَبَسَها عنه، وهو يقدر على تسليمها:

ضَمِنَها.

وإن اختلطت بماله من غير فعله: فهو شريك لصاحبها.

وإن أنفق المودع بعضها، وهلك الباقي: ضَمِنَ ذلك القدر.

وإن أنفق المودع بعضها، ثم ردَّ مثله، فخلطه بالباقي، فتلفت: ضَمِنَ الجميع.

وإذا تعدَّى المودع في الوديعة، بأن كانت دابةً فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدي،

وردَّها إلى يده: زال الضمان.

فإن طلبها صاحبُها، فجَحَدَه إياها: ضَمِنَها.

فإن عاد إلى الاعتراف: لم يبرأ من الضمان.

وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ.

وإن أودع رجلان عند رجل وديعة، ثم حضر أحدهما، فطلب نصيَّبِه منها: لم يدفع إليه شيئاً حتى يَحضرَ الآخرُ عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع إليه نصيَّبِه.

وإن أودع رجلٌ عند رجلين شيئاً مما يُقسَم: لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فـيحفظُ كُلُّ واحدٍ منهما نصفَه.

وإن كان مما لا يُقسَم: جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر.

وإذا قال صاحبُ الوديعة للمودع: لا تسلِّمْها إلى زوجتك، فسلِّمْها إليها: لم يضمن.

وإن قال له: احفظها في هذا البيت، فـحـفـظـهاـ فيـ بـيـتـ آخرـ مـنـ الدـارـ: لم يضمن.

وإن حفظها في دارٍ آخرٍ: ضَمِنَ.

* * * *

وإن كان وقت العاريَّة، فرجع قبل الوقت: ضمن المعيرُ للمستعير
ما نَقصَ البناءُ والغرسُ بالقلع.
وأجرة رد العاريَّة على المستعير.
وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر.
وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب.
وأجرة رد العين المودعة على المودع.
وإذا استعار دابة، فردها إلى إصطبل مالكها، فهلكت: لم يضمن.
وإن استعار عيناً فردها إلى دار المالك، ولم يسلِّمها إليه: ضَمن.
وإن رد الوديعة إلى دار المالك، ولم يسلِّمها إليه: ضَمن.

* * * *

العاريَّة جائزةٌ، وهي تملكُ المنافع بغير عِوض.

وتصحُ بقوله: أعرتُكَ، و: أطعْمْتُكَ هذه الأرضَ، و: منحتُكَ هذا الثوبَ، و: حملْتُكَ على هذه الدابة إذا لم يُردْ به الهبةَ، و: أخدْمْتُكَ هذا العبدَ، و: داري لكَ سُكْنِيَّ، و: داري لكَ عمُري سُكْنِيَّ.

وللمُعيرُ أن يرجع في العاريَّة متى شاء.

والعاريَّة أمانةٌ في يد المستعير، إن هلكت من غير تَعدُّ: لم يضمن.

وليس للمستعير أن يؤَجر ما استعاره، ولا أن يَرْهَنه.

فإن آجره، فهلك: ضَمن.

وله أن يُعيِّره إن كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

وعاريَّة الدرَّاهِمِ، والدَّنَانِيرِ، والمكيلِ، والموزونِ: قَرْضٌ.

وإذا استعار أرضاً ليبنيَ فيها، أو يغرس نخلًا: جاز.

وللمُعيرُ أن يرجع فيها، ويكلِّفه قَلْعَ البناءِ، والغرسِ.

فإن لم يكن وقت العاريَّة: فلا ضمان عليه.

كتاب اللقطة

اللقطة أمانة في يد الملقط إذا أشهد الملقط أنه يأخذها ليحفظها، ويردها على صاحبها.

فإن كانت أقل من عشرة دراهم: عرفها أياماً.

وإن كانت عشرة، فصاعداً: عرفها حولاً.

فإن جاء صاحبها: دفعها، وإن: تصدق بها.

فإن جاء صاحبها وهو قد تصدق بها: فهو بال الخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمّن الملقط.

ويجوز الالتقاط في الشاة، والبقر، والبعير.

فإن أنفق الملقط عليها بغير إذن الحاكم: فهو متبرع.

وإن أنفق بأمره: كان ذلك ديناً على صاحبها.

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم: نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة: آجرها، وأنفق عليها من أجرتها.

وإن لم يكن لها منفعة، وخف أن تستغرق النفة قيمتها: باعها الحاكم، وأمر بحفظ ثمنها.

وإن كان الأصلح الإنفاق عليها: إذن في ذلك، وجعل النفة ديناً

كتاب اللقيط

اللقيط: حُرّ، مسلم.

ونفقته من بيت المال.

فإن التقاطه رجل: لم يكن لغيره أن يأخذه من يده.

فإن أدعى مدعى أنه ابنه: فالقول قوله، مع يمينه.

وإن أدعاه اثنان، ووصف أحدهما علاماً في جسده: فهو أولى به.

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، فادعى ذمياً أنه ابنه: ثبت نسبة منه، وكان مسلماً.

وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة، أو في كنيسة: كان ذمياً.

ومن أدعى أن اللقيط عبد، أو أمته: لم يقبل منه، وكان حرّاً.

وإن أدعى عبد أنه ابنه: ثبت نسبة منه، وكان حرّاً.

وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه: فهو له.

ولا يجوز تزويج الملقط، ولا تصرفه في مال اللقيط.

ويجوز أن يقضى له الهبة، ويسلمه في صناعة، ويجراها.

* * * *

كتاب الخُثْنَى

إذا كان للمولود فرجٌ، وذَكْرٌ: فهو خُثْنَى.
 فإن كان يبولُ من الذَّكْر: فهو غلامٌ.
 وإن كان يبولُ من الفرج: فهو أنثى.
 وإن كان يبولُ منهما، والبُولُ يُسْبِقُ من أحدِهما: يُسَبِّ إلى الأسبق.
 وإن كانا في السبق سواءً: فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يُسَبِّ إلى أكثرهما.
 وإذا بلغ الخُثْنَى، وخرجت له لحيةُ، أو وَصَلَ إلى النساء: فهو رجل.
 وإن ظهر له ثديُ كثدي المرأة، أو نَزَلَ له لبنٌ في ثديه، أو حاض، أو حَبَلَ، أو أمكن الوصولُ إليه من الفرج: فهو امرأة.
 فإن لم تظهر له إحدى هذه العلامات: فهو خُثْنَى مُشْكِلٌ.
 وإذا وقف خلف الإمام: قام بين صَفَّ الرجال والنساء.
 ويتبع له أمةٌ من ماله تَخْتَنُه إذا كان له مالٌ.

على مالكها.

وإذا حضر مالكها: فللملقطِ أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة.
 ولقطةُ الْحِلِّ والحرم سواءً.

وإذا حضر رجلٌ، فادعى أن اللقطة له: لم تُدْفع إليه حتى يقيم البينة.

فإن أعطى عالمتها: حلٌ للملقطِ أن يدفعها إليه، ولا يُجْبر على ذلك في القضاء.

ولا يَصْدَقُ باللقطة على غنيٍّ.
 وإن كان الملقطُ غنياً: لم يجز له أن يتتفع بها.
 وإن كان فقيراً: فلا بأس أن يتتفع بها.

ويجوز أن يتصدقَ بها إذا كان غنياً على أبيه، وابنه، وأمه، وزوجته إذا كانوا فقراء.

* * * * *

كتاب المفقود

إذا غاب الرجلُ، ولم يُعرَفْ له موضعُ، ولا يُعلَمُ أهْيَّ هو أم ميت؟ نَصَبَ القاضي مَن يَحْفَظُ مَالَهُ، ويَقُومُ عَلَيْهِ، ويَسْتَوِي حَقُوقَهِ، وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ.

فِإِذَا تَمَّ لَهُ مائةً وعشرون سنةً مِنْ يَوْمِ وُلْدَهُ: حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ، وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ، وَقُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَن مات مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ: لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ الْمُفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ ماتَ فِي حَالِ فَقْدَهِ.

* * * *

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: ابْتَاعَ لِلإِمَامِ أُمَّةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا خَتَّنَتْهُ: بَاعَهَا، وَرَدَّ ثَمَنَهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِذَا ماتَ أَبُوهُ، وَخَلَفَ مَعَهُ أَبْنَاهُ: فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ: لِلْأَبْنَى سَهْمَانٌ، وَلِلخُشْنِي سَهْمٌ.

وَهُوَ أَثْنَى عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ يُثْبَتْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَيُتَسَعُ. وَقَالَا: لِلخُشْنِي نَصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ، وَنَصْفُ مِيرَاثِ الْأَنْثَى، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ.

وَاحْتَلَفَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ: فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَسْهَمٍ: لِلْأَبْنَى أَرْبَعَةُ، وَلِلخُشْنِي ثَلَاثَةُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْأَبْنَى سَبْعَةُ، وَلِلخُشْنِي خَمْسَةُ.

* * * *

كتاب الإباق

إذا أبْقَ الممْلوكُ، فرَدَهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا: فَلَهُ عَلَيْهِ الْجُعْلُ: أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا.

وإن رَدَهُ لِأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ: فَبِحَسَابِهِ.

وإن كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا: قُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دَرْهَمًا.

وإن أَبْقَ مِنِ الَّذِي رَدَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا جُعْلَ لَهُ.

وينبغي أن يُشَهِّدَ إِذَا أَخْذَهُ: أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرْدَهُ عَلَى مَالِكِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْآبْقُ رَهْنًا: فَالْجُعْلُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ.

* * * *

كتاب إحياء الموات

المَوَاتُ: مَا لَا يُتَفَعَّبُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لَأَنْقَطَاعَ الْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ لَغْلَبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الزَّرْعَةَ.

فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيًّا لَا مَالِكَ لَهُ، أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بَعْيَنِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، بِحِيثُ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى الْعَامِ، فَصَاحَ: لَمْ يُسْمَعْ الصَّوْتُ فِيهِ: فَهُوَ مَوَاتٌ.
وَمَنْ أَحْيَهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ: مَلَكُهُ.

وَإِنْ أَحْيَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: لَمْ يَمْلِكْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَمْلِكُهُ.
وَيَمْلِكُ الذَّمِيُّ بِإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ.
وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمَرْهَا ثَلَاثَ سَنِينَ: أَخْذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ،
وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِ، وَيُرَكُّ مَرْعِيًّا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ،
وَمَطْرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ.

وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي بَرِّيَّةٍ: فَلَهُ حَرِيمُهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْبَئْرُ لِلْعَطَنِ: فَحَرِيمُهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا.
وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ: فَحَرِيمُهَا: سَتوَنَ ذَرَاعًا.

وإن كانت عيًّناً: فحريمُها ثلاثةِ ذراعٍ.
فمن أراد أن يحفرَ بئراً في حريمها: مُنْعَ منه.
وما ترَكَ الفراتُ، أو الدَّجلةُ، وعَدَلَ عنه ويجوز عَودُه إليه: لم
يَجُزْ إِحْياؤه.

وإن كان لا يجوز أن يعود إليه: فهو كالموَات إذا لم يكن حريمًا
لعامِرٍ، يَمْلِكُه مَنْ أَحْيَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ عَنْدِ الْإِمامِ.

ومن كان له نهرٌ في أرض غيره: فليس له حريمه عند أبي حنيفة،
إلا أنْ يُقْسِمَ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وقالا: له مُسَنَّةٌ يمشي عليها، ويُلْقِي عليها طينه.

* * * *

كتاب المأذون

إذا أَذِنَ الْمَوْلَى لعبدِه في التجارة إذنًا عامًا: جاز تصْرُّفُه في سائر
التجارات، يشتري، ويباعُ، ويرهنُ، ويسترهن.

وإذا أَذِنَ له في نوعٍ منها، دون غيره: فهو مأذونٌ في جميعها.

وإن أَذِنَ له في شيءٍ بعْيَنه: فليس بمأذونٍ.

وإقرارُ المأذون بالديون، والغُصُوبِ: جائزٌ.

وليس له أن يتزوجَ، ولا أن يُزُوِّجَ مماليكه.

ولا يكاتبَ، ولا يُعْتَقَ علىٰ مالٍ.

ولا يَهَبَ بعوضٍ، ولا بغير عوضٍ، إلا أنْ يُهْدِيَ الْيَسِيرَ من
الطعامِ، أو يُضيّفَ مَنْ يُطْعِمُه.

وديونُه متعلقةٌ برقبته: يُباع فيها للغرماء، إلا أنْ يَفْدِيه المولى،
ويُقْسِمُ ثمنُه بينهم بالحِصَصِ، فإنْ فَضَلَّ من ديونه شيءٌ: طولب به
بعد الحرية.

وإن حُجْرَ عليه: لم يَصِرْ محجورًا عليه حتى يَظْهَرَ حَجْرُه بين أهل
سُوقِه.

فإن مات المولى، أو جُنَاحَ، أو لَحِقَ بدار الحرب مرتدًا: صار

المأذونُ محجوراً عليه.

وإذا أبْقَى العَبْدُ المأذونُ: صار محجوراً عليه.

وإذا حُجِرَ عليه: إفقاراه جائزٌ فيما في يده من المال عند أبي حنيفة، وقالا: لا يصح إقراره.

وإذا لزمه ديونٌ تحيطُ بماله ورقبته: لم يَمْلِكِ الْمَوْلَى ما في يده.

فإن أعتقَ عبيده: لم يَعْتِقُوا عند أبي حنيفة، وقالا: يَمْلِكُ الْمَوْلَى ما في يده.

وإذا باع العَبْدُ المأذونُ من المولى شيئاً بمثيل قيمته: جاز.

فإن باعه بنقصانٍ: لم يجز.

وإن باعه المولى شيئاً بمثيل القيمة، أو أقلَّ: جاز البيع.

فإن سَلَّمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ قِبْضِ الثَّمَنِ: بطل الثمنُ.

وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمنَ: جاز.

وإن أعتقَ المولى العَبْدَ المأذونَ، وعليه ديونٌ: فعْتُقْهُ جائزٌ، والمولى ضامنٌ لقيمة للغرماء، وما بقيَ من الديون يطالبُ به المعتقُ.

وإذا ولَدَتِ المأذونةُ من مولاها: فذلك حَجْرٌ عليها.

وإذا أذنَ ولِيُ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ: فهو في الشراء والبيع، كالعبد المأذون إذا كان يعقلُ البيعَ والشراءَ.

* * * *

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة، وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة.

وهي عندهما على أربعة أوجه:

إذا كانت الأرضُ والبَذْرُ لواحدٍ، والعملُ والبَقْرُ من آخرٍ: جازت المزارعة.

وإذا كانت الأرضُ لواحدٍ، والعملُ والبَقْرُ والبَذْرُ لآخرَ: جازت المزارعة.

وإذا كانت الأرضُ والبَقْرُ والبَذْرُ لواحدٍ، والعملُ لآخرَ: جازت.

وإذا كانت الأرضُ والبَقْرُ لواحدٍ، والبَذْرُ والعملُ لآخرَ: فهي باطلة.

ولا تصحُ المزارعة إلا على مدة معلومة.

ومن شرائطها: أن يكون الخارجُ مشاعاً بينهما، فإن شرطاً لأحدهما فُزاناً مسمماً: فهي باطلة.

وكذلك إن شرطاً ما على الماذينات والسواغي.

وإذا صحت المزارعة: فالخارجُ بينهما على الشرط.

كتاب المسافة

قال أبو حنيفة: المسافة بجزء من الثمرة باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكرَ مدة معلومة، وسمّيَا جزءاً من الثمرة مشاعاً.

وتجوز المسافة في النخل، والشجر، والكرم، والرطب، وأصول البازنجان.

فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مسافة، والثمرة تزيد بالعمل: جاز.
وإن كانت قد انتهت: لم يجز.

وإذا فسدت المسافة: فللعامل أجرُ مثله.
وتبطل المسافة بالموت.

وتفسخ بالأعذار، كما تفسخ الإجارة.

* * * *

فإن لم تخرج الأرض شيئاً: فلا شيء للعامل.

وإذا فسدت المزارعة: فالخارج لصاحب البذر.

فإن كان البذر من قبل رب الأرض: فللعامل أجرُ مثله، لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج.

وقال محمد: له أجرُ مثله بالغاً ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العامل: فلصاحب الأرض أجرُ مثلها.

وإذا عقدت المزارعة، فامتنع صاحبُ البذر من العمل: لم يُجبَ عليه.

وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر: أجبره الحاكم على العمل.

وإذا مات أحد المتعاقدين: بطلت المزارعة.

وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك: كان على المزارع أجرُ مثل نصيه من الأرض إلى أن يستحصد.

والنفقة على الزرع: عليهم على مقدار حقوقهما.

وأجرة الحصاد، والرفاع، والدياس، والتذرية: عليهم بالخصوص.

فإن شرطا ذلك في المزارعة على العامل: فسدت.

* * * *

كتاب النكاح

ولا ببنت امرأته التي دخل بها، سواء كانت في حجره، أو في حجر غيره.

ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده.

ولا بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة.

ولا يجمع بين أختين بنكاح، ولا بملك يمين وطأ.

ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا خالتها، ولا ابنة أخيها، ولا ابنة اختها.

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منها رجلاً: لم يجز له أن يتزوج بال أخرى.

ولا بأس بأن يجمع بين امرأة، وابنة زوج كان لها من قبل.

ومن زنى بامرأة: حرمت عليه أمها، وابنته.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً: لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها.

ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته.

ولا المرأة عبدها.

ويجوز تزوج الكتaiيات.

ولا يجوز تزوج المحوسيات، ولا الوثnيات.

ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمرون بنبيٍّ، ويقرؤون بكتابٍ.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل. مثل أن يقول: زوجني، فيقول: زوجتك.

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين، حرين، بالغين، عاقلين، مسلمين، رجلين، أو رجل وامرأتين، عدولًا كانوا أو غير عدول، محدودين في قذف، أو غير محدودين.

فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يشهد شاهدان مسلمان. ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه.

ولا بجذاته من قبل الرجال والنساء.

ولا بنته، ولا بنت ولده، وإن سفلت.

ولا بأخته، ولا ببنات اخته، ولا ببنات أخيه. ولا بعمته، ولا بخالته.

ولا بأم امرأته: دخل بيتها، أو لم يدخل.

كتاب النكاح

وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم: لم تجز منا حثتهم.
ويجوز للمُحْرِم والمُحْرِمة أن يتزوجا في حال الإحرام.
وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاهما وإن لم يعقد
عليها ولِيٌ عند أبي حنيفة، بِكُرَّاً كانت أو ثيَّاً.

وقالا: لا ينعقد إلا بإذن ولِيٍ.

ولا يجوز للولي إجبار الْبَكْرِ البالغة العاقلة على النكاح.
وإذا استأذنها الولي: فسكت، أو ضحك، أو بكَتْ بغير
صوتٍ: فذلك إذنُ منها، وإن أبَتْ: لم يزوجها.
وإذا استأذن الشَّيْبَ: فلا بدَّ من رضاها بالقول.

وإذا زالت بكارتها بوئبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعenis: فهي
في حُكْم الأَبْكَارِ.
وإن زالت بكارتها بزني: فهي كذلك عند أبي حنيفة، وقالا: هي
في حكم الثيب.

وإذا قال الزوج للبَكْرِ: بَلَغَكِ النكاحُ فسكت، وقالت: بل ردَدتْ:
فالقول قولُها، ولا يمين عليها.

ولا يُسْتَحْلِفُ في النكاح عند أبي حنيفة، وقالا: يُسْتَحْلِفُ فيه.
وينعقد النكاح بلفظ النكاح، والتزويج، والتمليك، والهبة،
والصدقة.

ولا ينعقد بلفظ الإجارة، والإعارة، والإباحة.

كتاب النكاح

ويجوز نكاحُ الصغير والصغريرة إذا زوَّجهما الوليُّ، بِكُرَّاً كانت
الصغريرة أو ثيَّاً.
والوليُّ هو العصبةُ.
فإن زوَّجهما الأبُ، أو الجدُّ: فلا خيار لهما بعد بلوغهما.
وإن زوَّجهما غيرُ الأبِ، والجدِّ: فلكل واحدٍ منهما الخيارُ إذا
بلغ: إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخَ.
ولا ولادة لعبدِ، ولا صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا كافرٍ على مسلمة.
وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب، مثل الأختِ،
والأمُّ، والخالةِ التزويجُ.
ومن لا ولِيٌ لها: إذا زوَّجها مولاها الذي أعتقها: جاز.
وإذا غاب الوليُّ الأقربُ غيَّةً منقطعةً: جاز لمن هو أبعدُ منه أن
يُزُوِّجَها.
والغيَّةُ المنقطعةُ: أن يكون في بلدٍ لا تصلُ إليه القوافلُ في السنة
إلا مرةً واحدةً.
* والكافأةُ في النكاح معتبرةٌ، فإذا تزوجت المرأةُ غيرَ كفءٍ:
فللأولىءِ أن يفرّقوا بينهما.
والكافأةُ تُعتبر في النسبِ، والدينِ، والمالِ، وهو: أن يكون
مالكًا للمهرِ، والنفقةِ.
وتعتبر في الصنائع عند أبي يوسف.

كتاب النكاح

وإذا تزوجت المرأة، ونقصَت من مهرِ مثلها: فلا أولياء الاعتراض عليهَا عند أبي حنيفة حتى يُتم لها مهرَ مثلها، أو يفارقها.

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونَقصَ من مهرِ مثلها، أو ابنه الصغير، وزاد في مهر امرأته: جاز ذلك عليهمَا.

ولا يجوز ذلك لغير الأب، والجد.

ويصحُ النكاح إذا سَمِّي فيه مهراً، ويصحُ وإن لم يسمْ فيه مهراً.
وأقلُ المهر عشرة دراهم.

فإن سَمِّي أقلَّ من عشرة دراهم: فلها العشرة.

ومَن سَمِّي مهراً عشرة، فما زاد: فعليه المسمى إن دخل بها، أو مات عنها.

وإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها نصف المسمى.

فإن تزوجها ولم يسمْ لها مهراً، أو تزوجها على أن لا مهر لها: فلها مهرُ مثلها إن دخل بها، أو مات عنها.

وإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها المتعة: وهي ثلاثة أثوابٍ من كُسوةٍ مثلها، وهي: درعٌ، وخمارٌ، وملحفةٌ.

وإن تزوج المسلم على خمرين، أو خنزير: فالنكاح جائز، ولها مهرٌ مثلها.

وإن تزوجها ولم يسمْ لها مهراً، ثم تراضيا على تسمية مهراً: فهو لها إن دخل بها، أو مات عنها.

كتاب النكاح

وإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها المتعة.

وإن زادها في المهر بعد العقد: لزِمتْهُ الزِيادةُ إن دخل بها، أو مات عنها، وتسقط الزِيادةُ بالطلاق قبل الدخول.

وإن حطَّت عنْه من مهرها: صَحَّ الحطُّ.

وإذا خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانعٌ من الوطء، ثم طلقها: فلها كمالُ مهرها.

وإن كان أحدهُما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو مُحرِماً بفرضٍ أو نفلي بحجٍ أو عمرةٍ، أو كانت حائضاً: فليست بخلوةٍ صحيحةٍ، ولو طلقها: فيجب نصفُ المهر.

وإذا خلا المجبوبُ بامرأته، ثم طلقها: فلها كمالُ المهر عند أبي حنيفة.

وُسْتُحب المتعةُ لـكُل مطلقة، إلا لمطلقة واحدة، وهي: التي طلقها قبل الدخول بها، ولم يسم لها مهراً.

وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته، أو ابنته؛ ليكون أحد العقدَين عوضاً عن الآخر: فالعقدان جائزان، وكل واحدةٍ منها مهرٌ مثلها.

وإذا تزوج حرّ امرأة على خدمته سنةً، أو على تعليم القرآن: فلها مهرٌ مثلها.

وإن تزوج عبدُ امرأة حرّةً بإذن مولاه على خدمتها سنةً: جاز،

كتاب النكاح

كتاب النكاح

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمّه من نفسه.
وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه، فعقد بحضور شاهدين: جاز.
وإذا ضمِّنَ الوليُّ المهرَ للمرأة: صَحَّ ضمانُه، وللمرأة الخيارُ في مطالبة زوجها، أو ولِيّها.
وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول: فلا مهر لها.
وكذلك بعد الخلوة.
وإن دخل بها: فلها مهرٌ مثلها، لا يُزاد على المسمى.
وعليها العِدَّةُ، ويثبتُ نسبُ ولدها منه.
ومهرٌ مثلها يُعتبر بأخواتها، وعماتها، وبناتِ عمها.
ولا يعتبر بأمها، وختالتها إذا لم تكونا من قبيلتها.
ويُعتبر في مهر المثل: أن تتساوِي المرأتان في السنِّ، والجمالِ، والعِفَّةِ، والمالِ، والعقلِ، والدِّينِ، والبلدِ، والعصرِ.
ويجوز تزويج الأمة مسلمةً كانت، أو كتابية.
ولا يجوز أن يتزوج أمةً على حرة.
ويجوز تزويج الحرّة عليها.
وللحُرُّ أن يتزوج أربعاً من الحرائر، والإماء، وليس له أن يتزوج

ولها خدمتها.

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها، وابنها: فالوليُّ في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أبوها.

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهم.

وإذا تزوج العبدُ بإذن مولاه: فالمهرُ دَيْنٌ في رقبته، يُباع فيه.

وإذا زَوَّجَ المولىً أمته: فليس عليه أن يُؤْتَها بيتَ الزوج، ولكنها تخدمُ المولىً، ويقال للزوج: متى ظفرتَ بها: وطئتها.

وإذا تزوج امرأةً على ألف درهم، على أن لا يُخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن وفي بالشرط: فلها المسمى.

وإن تزوج عليها، أو أخرجها من البلد: فلها مهرٌ مثلها.

وإذا تزوجها على حيوانٍ غير موصوفٍ: صحت التسميةُ، ولها الوسَطُ منه.

والزوجُ مخيّرٌ: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمتها.

ولو تزوجها على ثوبٍ غير موصوفٍ: فلها مهرٌ مثلها.

ونكاحُ المتعة، والنكاحُ المؤقتِ باطلٌ.

وتزويجُ العبد والأمة بغير إذن مولاهما: موقوفٌ، فإن أجازه المولىً: جاز، وإن ردَّه: باطلٌ.

وكذلك لو زوجَ رجلُ امرأةً بغير رضاها، أو رجلاً بغير رضاه.

أكثرَ من ذلك.

ولا يتزوج العبدُ أكثرَ من اثنتين.

فإن طلق الحرُّ إحدى الأربع طلاقاً بائناً: لم يجز له أن يتزوج رابعةً حتى تنقضى عدتها.

وإذا زوج الأمة مولاها، ثم أعتقت: فلها الخيار، حرّاً كان زوجها، أو عبداً.

وكذلك المكاتبة.

وإن تزوجت أمةٌ بغير إذن مولاها، ثم أعتقت: صحَ النكاحُ؛ ولا خيار لها.

ومَن تزوج امرأتين في عُقدة واحدة، إحداهما لا يحلُّ له نكاحها: صحَ نكاحُ التي يحلُّ له نكاحها، وبطلَ نكاحُ الأخرى.

وإن كان بالزوجة عيبٌ: فلا خيار لزوجها.

وإذا كان بالزوج جنونٌ، أو جذامٌ، أو برصٌ: فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار.

وإن كان الزوج عَنِيناً: أجّلهُ الحاكمُ حَوْلًا، فإن وَصَلَ إليها، وإن فرق القاضي بينهما إن طلبت المرأة ذلك.

والفُرقةُ تطليقةُ بائنةٍ، ولها كمالُ المهر إن كان قد خلا بها.

وإن كان مجبوباً: فرق القاضي بينهما في الحال، ولم يؤجله.

والخاصيُّ يؤجل كما يؤجل العينين.

* وإذا أسلمت المرأة، وزوجها كافرٌ: عَرضَ عليه القاضي الإسلامَ، فإن أسلم: فهي امرأته.

وإن أبي الإسلام: فرق بينهما، وكان ذلك طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي فُرقةٌ من غير طلاق.

وإن أسلم الزوجُ، وتحته مجوسيّةٌ: عَرضَ عليها الإسلامَ، فإن أسلمت: فهي امرأته.

وإن أبنت: فرق القاضي بينهما، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً.

فإن كان قد دخل بها: فلها كمالُ المهر، وإن لم يكن دخل بها: فلا مهر لها.

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب: لم تقع الفرقة عليها حتى تحيسن ثلاثة حِيسن، فإذا حاضرت: بانت من زوجها.

وإذا أسلم زوج الكتابية: فهما على نكاحهما.

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً: وقعت البينونة بينهما.

وإن سُبِّيَ أحدهما: وقعت البينونة بينهما.

وإن سُبِّيَا معاً: لم تقع البينونة.

وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرةً: جاز لها أن تتزوج في الحال، ولا عِدةٌ عليها عند أبي حنيفة.

وإن كانت حاملاً: لم تتزوج حتى تضع حَمْلَها.

وإن كانت إحداهما حُرَّةً، والأخرى أُمَّةً: فللحرأة الثالثان من القسم، وللأمّة الثالث.

ولا حق لهن في القسم حال السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يُقْرِعَ بينهن، فيسافر بمن خَرَجَت قُرْعَتها.

وإذا رَضِيَتْ إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها: جاز.
ولها أن تَرْجِع في ذلك.

* * * * *

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام: وقعت البينونة بينهما، وكانت الفرقه بينهما بغير طلاق.

فإن كان الزوج هو المرتد، وقد دخل بها: فلها كمال المهر.
وإن كان لم يدخل بها: فلها نصف المهر.

وإن كانت المرأة هي المرتدَةُ: فإن كانت الردة قبل الدخول: فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول: فلها المهر.

وإن ارتدَّا معاً، وأسلما معاً: فهما على نكاحهما.
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدَة.

وكذلك المرتدَةُ لا يتزوجُها مسلمٌ، ولا كافرٌ، ولا مرتدٌ.
وإن كان أحد الزوجين مسلماً: فالولدُ على دينه.

وكذلك إن أسلم أحدُهما، وله ولدٌ صغيرٌ: صار ولده مسلماً بإسلامه.

وإن كان أحد الأبوين كتابياً، والآخر مجوسيَاً: فالولدُ كتابياً.

وإن تزوج الكافر بغير شهودٍ، أو في عِدَّةٍ كافرٍ، وذلك في دينهم جائزٌ، ثم أسلما: أُفِرَا علىه.

وإذا تزوج المحوسي أمَّه، أو ابنته، ثم أسلما: فُرِقَ بينهما.

* وإذا كان لرجل امرأتان حُرَّتان: فعليه أن يَعْدِلَ بينهما في القسم، بِكُرْبَيْنِ كانتا، أو ثَيَّبَتَيْنِ، أو كانت إحداهما بِكَرَأً، والأخرى ثَيَّبَأً.

كتاب الرِّضَاع

قليلُ الرِّضَاع وكثيرُه سواهُ، إذا حَصَلَ في مدة الرِّضَاع: تعلقَ به التحريمُ.

ومدة الرِّضَاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً، وقالا: ستة.

إذا مضت مدة الرِّضَاع: لم يتعلّق بالرِّضَاع تحريمُ.

ويَحرُمُ من الرِّضَاع ما يَحرُمُ من النَّسْب، إلا أمَّ أخته من الرِّضَاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أمَّ أخته من النَّسْب.

وأختُ ابْنِه من الرِّضَاع يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أختَ ابْنِه من النَّسْب.

وامرأةُ أبيه من الرِّضَاع، وامرأةُ ابْنِه من الرِّضَاع لا يجوز أن يتزوجهما، كما لا يجوز ذلك من النَّسْب.

ولبنُ الفَحْل يتعلّقُ به التحريمُ، وهو: أن تُرضعَ المرأةُ صبيَّةً، فتَحرُمُ هذه الصبيَّةُ على زوجها، وعلى آبائه، وأبنائه، ويصيرُ الزوجُ الذي نَزَلَ لها منه اللبن أباً للمرضعة.

ويجوز أن يتزوج الرجلُ بأخت أخيه من الرِّضَاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النَّسْب، وذلك مثل الأخ من الأب، إذا كان له

أختٌ من أمه: جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

وكُلُّ صَبَّيْن اجتمعَا عَلَى ثَدِيٍ وَاحِدٍ: لم يجز لأحدِهما أن يتزوج بالآخر.

ولا يجوز أن تتزوج المرضعةُ أحداً من ولدٍ التي أرضعَتها، ولا ولدَ ولدِها.

ولا يتزوج الصبيُّ المرضعُ أختَ زوج المرضعة، لأنَّها عَمَّةٌ من الرِّضَاع.

وإذا اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِالْمَاءِ، وَالْلَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ: تعلقَ به التحريمُ.
وإنَّ غَلَبَ الْمَاءُ: لم يتعلقَ به التحريمُ.

وإذا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ: لم يتعلقَ به التحريمُ وإنَّ كَانَ الْلَّبَنُ غالِباً عند أبي حنيفة، وقالا: يتعلقَ به التحريم.

وإذا اخْتَلَطَ بِالدَّوَاءِ، وَالْلَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ: تعلقَ به التحريمُ.
وإذا حُلِبَ الْلَّبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدِ مُوتِهَا، فَأُوْجِرَ بِهِ الصَّبِيُّ: تعلقَ به التحريم.

وإذا اخْتَلَطَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ بِلَبَنِ شَاهِ، وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ هُوَ الْغَالِبُ: تعلقَ به التحريمُ.

وإنَّ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاهِ: لم يتعلقَ به التحريم.

وإذا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ: تعلقَ التحريمُ بأكثِرِهِمَا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تعلقُ بهِمَا التحريم.

وإذا نزل للبِكْر لِبَنُّ، فأرضعت به صبياً: تعلق به التحرير.

وإذا نزل للرجل لِبَنُّ، فأرضع به صبياً: لم يتعلق به التحرير.

وإذا شَرِبَ صَيَّانَ من لِبَنِ شَاءَ: فلا رضاع بينهما.

وإذا تزوجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً، فأرضعت الكبيرةُ الصَّغِيرَةَ: حَرَمَتَا عَلَى الزَّوْجِ.

فإن كان لم يدخل بالكبيرة: فلا مهر لها.

وللصَّغِيرَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ، ويرجع به الزوجُ على الكبيرة إن كانت تعمَدَتْ بِهِ الْفَسَادُ.

وإن لم تعمَدَ: فلا شيء عليها.

ولا تُقبَلُ في الرضاع شهادة النساء منفرداتٍ، وإنما يثبت بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين.

* * * *

كتاب الطلاق

الطلاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٖ: أَحْسَنُ الطلاقِ، وطلاقُ السُّنَّةِ، وطلاقُ الْبَدْعَةِ.

فأَحْسَنُ الطلاقِ أَنْ يُطْلِقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجَمِعْهَا فِيهِ، وَيُشْرِكَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

وطلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطْلِقَ الْمَدْخُولُ بَهَا ثَلَاثَةً، فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ.

وطلاقُ الْبَدْعَةِ: هُوَ أَنْ يُطْلِقَهَا ثَلَاثَةً بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: وَقَعَ الطلاقُ، وَبَانَتْ امْرَأَتُهُ مِنْهُ، وَكَانَ عَاصِيَاً.

وَالسُّنَّةُ فِي الطلاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ، وَسُنَّةٌ فِي الْعَدْدِ.

فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدْدِ، يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بَهَا، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بَهَا.

وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ، تَبْثَتْ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بَهَا خَاصَّةً، وَهُوَ: أَنْ يُطْلِقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَجَمِعْهَا فِيهِ.

وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بَهَا أَنْ يُطْلِقَهَا فِي حَالِ الطُّهُورِ وَالْحِيْضُونِ جَمِيعاً.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ لَمْ تَحِيْضْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا لِلْسُّنَّةِ: طَلَقَهَا وَاحِدَةً، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ: طَلَقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا

مضى شهر آخر: طلقها أخرى.

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

طلاق الحامل يجوز عقب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثة، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض: وقع الطلاق.

ويُستحب له أن يراجعها، فإذا ظهرت، وحاضت، وظهرت، فهو مخير: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً.

ولا يقع طلاق الصبي، والجنون، والنائم.

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه، ثم طلق: وقع طلاقه.

ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

* والطلاق على ضررين: صريح، وكناية.

فالصريح قوله: أنت طالق، و: مطلقة، و: قد طلقتك، فهذا يقع به الطلاق الراجعي، ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر بهذه الألفاظ إلى النية.

وقوله: أنت الطلاق، أو: أنت طالق الطلاق، أو: أنت طالق طلاقاً: فإن لم تكن له نية: فهي واحدة رجعية، وإن نوى اثنين: لم يقع إلا واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثة: كان ثلاثة.

والضرب الثاني: الكنيات، ولا يقع بها الطلاق إلا بنية، أو بدلة حالٍ.

وهي على ضررين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الراجعي، ولا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهي: قوله: اعتدي، و: استبرئي رحيمك، و: أنت واحدة.

وبقية الكنيات إذا نوى بها الطلاق: كانت واحدة بائنة، وإن نوى بها ثلاثة: كانت ثلاثة، وإن نوى اثنين: كانت واحدة.

وهذا مثل قوله: أنت بائنة، و: بائنة، و: بتلة، و: حرام، و: حبلك على غاربك، و: الحقي بأهلك، و: خليلة، و: بريئة، و: وهبتك لأهلك، و: سرحتك، و: فارقتك، و: أنت حرّة، و: تقنيع، و: تخمرى، و: استري، و: أغربى، و: أعزبى، و: ابتغى الأزواج.

فإن لم تكن له نية الطلاق: لم يقع بهذه الألفاظ طلاق، إلا أن يكونا في مذكرة الطلاق: فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن ينوي به الطلاق.

وإن لم يكونا في مذكرة الطلاق، و كانوا في غضب، أو خصومة: وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب، والشتمة، ولم يقع بما يقصد به السب والشتمة، إلا أن ينويه.

وإذا وصف الطلاق بضربي من الزيادة والشدة: كان بائناً، مثل أن يقول: أنت طالق بائناً، أو: طالق أشد الطلاق، أو: أفحش الطلاق، أو: طلاق الشيطان، أو: البدعة، أو: كالجبل، أو: ملء البيت.

كتاب الطلاق

٢٣٧

كتاب الطلاق

وألفاظُ الشرطِ: إن، و: إذا، و: إذا ما، و: كلُّ، و: كُلَّما، و: متى، و: متى ما.

ففي كل هذه الشروط إذا وُجِدَ الشرطُ في ملكه: انحلَّت اليدين، ووقع الطلاق، إلا في: كُلَّما: فإن الطلاق يتكررُ بتكرار الشرط حتى تقع ثلَاثٌ تطليقات.

فإن تزوجها بعد ذلك، وتكرر الشرطُ: لم يقع شيء.

وزواجُ الملك بعد اليدين: لا يبطلها، فإن وُجُد الشرطُ في ملكه: انحلَّت اليدين، ووقع الطلاق، وإن وُجُد في غير ملكه: انحلَّت اليدين، ولم يقع شيء.

وإذا اختلفا في وجود الشرط: فالقول قولُ الزوج فيه، إلا أن تُقْيم المرأةُ البينة.

فإن كان الشرطُ لا يُعلَم إلا من جهتها: فالقول قولُها في حق نفسها، مثلُ أن يقول: إن حِضْتِ فأنتِ طالقُ، فقلت: قد حِضْتُ طلقت.

وإذا قال لها: إن حِضْتِ فأنتِ طالقُ وفلانةً معك، فقلت: قد حِضْتُ: طلقت هي، ولم تطلق فلانة.

وإذا قال لها: إن حِضْتِ فأنتِ طالقُ، فرأيت الدمَ: لم يقع الطلاق حتى يستمر بها الدمُ ثلاثة أيام، فإذا تمت لها ثلاثة أيام: حُكِّمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت.

وإذا قال لها: إذا حِضْتِ حِيضةً فأنتِ طالق: لم تطلق حتى تظهر.

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عن الجملة: وقع الطلاقُ، مثلُ أن يقول: أنت طالقُ، أو: رَفِيقُك طالقُ، أو: عُنْقُك طالقُ، أو: روْحُك طالقُ، أو: جَسَدُكِ، أو: بدُنكِ، أو: فَرْجُكِ، أو: وجهُكِ.

وكذلك إن طلَق جزءاً شائعاً منها، مثلُ أن يقول: نصفُكِ، أو: ثلُثُكِ طالقُ.

وإن قال: يدُكِ، أو: رِجْلُكِ طالقُ: لم يقع الطلاق.

وإن طلَقها نصفَ تطليقة، أو ثلَاثَ تطليقة: كانت تطليقة واحدة.

وطلاقُ المُكَرَّهِ، والسكنانِ: واقعُ.

ويقع طلاقُ الآخرين بالإشارة.

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح: وَقَعَ عَقِيبَ النكاح، مثلُ أن يقول: إن تزوجتُكِ فأنتِ طالقُ، أو يقول: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالقُ.

وإذا أضاف الطلاق إلى شَرْطٍ: وَقَعَ عَقِيبَ الشرطِ، مثلُ أن يقول لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقُ.

ولا يصحُّ إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالفُ مالكاً، أو يُضيئه إلى ملكه.

وإن قال لأجنبية: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقُ، ثم تزوجها، فدخلت الدارَ: لم تطلُقُ.

وإن قال لها: أنت طالق إذا دخلت مكة: لم تطلق حتى تدخل مكة.

وإن قال لها: أنت طالق غداً: وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر.

وإن قال لامرأته: اختاري نفسك، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه، أو أخذت في عمل آخر: خرج الأمر من يدها.

وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري نفسك: كانت واحدة بائنة، ولا يكون ثلاثة وإن نوى الزوج ذلك.

ولابد من ذكر النفس في كلامه، أو في كلامها.

وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك: فهي واحدة رجعية.

وإن طلقت نفسها ثلاثة وقد أراد الزوج ذلك: وقعن عليها.

وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت: فلها أن تطلق نفسها في المجلس، وبعده.

وإن قال لرجل: طلق امرأتي: فله أن يطلقها في المجلس، وبعده.

وإن قال: طلقها إن شئت: فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

وإن قال لها: إن كنت تحيني، أو تبغضيني، فأنت طالق، فقلت: أنا أحبك، أو أبغضك: وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت.

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً، فمات وهي

من حি�ضها.

وطلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان، حراً كان زوجها، أو عبداً.

وطلاق الحرة: ثلات، حراً كان زوجها، أو عبداً.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثة: وقعن عليها.

فإن فرق الطلاق: بانت بالأولى، ولم تقع الثانية والثالثة.

وإن قال لها: أنت طالق واحدة، وواحدة: وقعت عليها واحدة.

وإن قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة: وقعت عليها واحدة.

وإن قال لها: واحدة بعدها واحدة: وقعت عليها واحدة.

وإن قال لها: واحدة قبلها واحدة: وقعت عليها ثنتان.

وإن قال لها: أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدة: وقعت ثنتان.

وإن قال لها: إن دخلت الدار: فأنت طالق واحدة، وواحدة، فدخلت الدار: وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة.

وقالا: تقع ثنتان.

وإذا قال لها: أنت طالق بمكة: فهي طالق في الحال في كل البلاد.

وكذلك إذا قال لها: أنت طالق في الدار.

في العدة: ورثت منه.

وإن مات بعد انقضاء عدتها: فلا ميراث لها.

إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله متصلًا بيئنة: لم يقع الطلاق عليها.

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة: طلقت ثنتين.

وإن قال: ثلاثة إلا ثنتين: طلقت واحدة.

إذا ملك الزوج امرأته، أو شقصاً منها، أو ملكت المرأة زوجها، أو شقصاً منه: وقعت الفرقة بينهما.

* * * *

كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية، أو تطليقتين: فله أن يراجعها في عدتها، رضيت المرأة بذلك، أو لم ترض: والرجعة أن يقول: راجعتك، أو: راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة. ويُستحب له أن يُشهد على الرجعة شاهدين. فإن لم يُشهد: صحت الرجعة.

وإذا انقضت العدة، فقال الزوج: قد كنت راجعتها في العدة، فصدقته: فهي رجعة.

وإن كذبته: فالقول قولها، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة. وإذا قال الزوج: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، والعدة تحتمل: لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة.

إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة، فصدقه المولى، وكذبته الأمة: فالقول قولها عند أبي حنيفة. وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام: انقطعت الرجعة، وانقضت عدتها وإن لم تغسل.

وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام: لم تنقطع الرجعة حتى تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إذا تيممت المرأة: انقطعت الرجعة وإن لم تصل.

وإن اغسلت، ونسيت شيئاً من بدنها لم يُصبِّه الماء: فإن كان عضواً كاملاً فما فوقه: لم تنقطع الرجعة.

وإن كان أقل من عضو: انقطعت الرجعة.
 والمطلقة الرجعية تشوَّف، وتترَّى.

ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، أو يسمِّعها خفْقَ نَعْلِه.

والطلاقُ الرجعي لا يُحرّم الوطء.

وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث: فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها.

وإذا كان الطلاق ثلثاً في الحرمة، أو اثنتين في الأمة: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها.

والصبي المراهق في التحليل: كالبالغ.
 ووطء المؤلم أمه: لا يُحلّ لها.

وإذا تزوجها بشرط التحليل: فالنكاح صحيح لكنه مكرور.

فإن طلقها بعد ما وطئها: حلّت للأول.
 وإذا طلق الرجل الحرة تطليقة، أو تطليقيتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ودخل بها، ثم عادت إلى الأول: عادت إليه بثلاث تطليقات.

ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق، كما يهدم الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث.

وإذا طلقها ثلاثة، فقالت: قد انقضت عدتي، وتزوجت بزوج آخر، ودخل بي الزوج الثاني، وطلقني، وانقضت عدتي، والمدة تحتمل ذلك: جاز للزوج الأول أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة في ذلك، ويتزوج بها.

* * * * *

وإن حلف بحجٍّ، أو بصوم، أو بصدقةٍ، أو بعتقٍ، أو بطلاقٍ:
 فهو مُولٍ.

وإن آلى من المطلقة الرجعية: كان مولياً.
وإن آلى من البائنة: لم يكن مولياً.
ومدة إيلاء الأمة: شهران.

فإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضةً، أو كانت بينهما مسافةً لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء: ففيه أن يقول بلسانه: فُثْتُ إليها، فإذا قال ذلك: سقط الإيلاء.

وإن صح في المدة: بطل ذلك الفيء، وصار فيه بالجماع.
وإذا قال لامرأته: أنت على حرامٍ: سئل عن نيته، فإن قال: أردتُ الكذبَ: فهو كما قال.

وإن قال: أردتُ به الطلاقَ: فهي تطليقةٌ بائنةٌ، إلا أن ينويَ الثالثَ.

وإن قال: أردتُ به الظهارَ: فهو ظهارٌ.
وإن قال: أردتُ به التحريرَ، أو: لم أرِدْ به شيئاً: فهو يمينٌ يصير بها مولياً.

* * * * *

كتاب الإيلاء

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربكِ، أو: لا أقربكِ أربعة أشهرٍ:
 فهو مُولٍ.

فإن وطئها في الأربعة الأشهر: حَنَثَ في يمينه، ولزمته الكفارُ،
وسقط الإيلاء.

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهرٍ: بانت منه بتطليقة واحدة.
فإن كان حَلَفَ على أربعة أشهرٍ: فقد سقطت اليمين.

وإن كان حَلَفَ على الأبد: فاليمين باقٍ، فإن عاد فتزوجها ثانيةً:
عاد الإيلاء.

فإن وطئها: لزمته الكفارُ، وإن: وقعت بمضي أربعة أشهرٍ تطليقةٌ
أخرى.

فإن تزوجها عاد الإيلاءُ، ووقيعت عليها بمضي أربعة أشهرٍ تطليقةٌ
أخرى.

فإن تزوجها بعد زوج آخر: لم يقع بذلك الإيلاء طلاقٌ، واليمينُ
باقيٌ، وإن وطئها: كَفَرَ عن يمينه.

وإن حلف على أقل من أربعة أشهرٍ: لم يكن مُولياً.

شيءٌ: ردَّت عليه مهرها.

وإن قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم، فخالعها، ولم يكن في يدها شيءٌ: فعليها ثلاثة دراهم.

وإن قالت: طلقني ثلاثة ألف، فطلقتها واحدةً: فعليها ثلاثة ألف.

وإن قالت: طلقني ثلاثة على ألف، فطلقتها واحدةً: فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، وقالا: عليه ثلاثة ألف.

ولو قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثة ألف، أو على ألف، فطلقت نفسها واحدةً: لم يقع عليها شيءٌ من الطلاق.

والبارأة كالخلع، والخلع والبارأة يُسقطان كل حق لكل واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة إلا نفقة العدة

وقال أبو يوسف: المبارأة تُسقط، والخلع لا يُسقط.

وقال محمد: لا يُسقطان إلا ما سمِيَّاه.

* * * *

إذا تشقق الزوجان، وخفافاً أن لا يقيما حدودَ الله: فلا بأس بأن تفتديَ نفسها منه بمالٍ يخلعُها به.

إذا فعل ذلك: وقع بالخلع تطليقةٌ بائنةٌ، ولزِمَّها المالُ.

وإن كان النشوؤُ من قبله: كُرِه له أن يأخذ منها عوضاً.

وإن كان النشوؤُ من قبلها: كُرِه لها أن يأخذ أكثرَ مماً أعطاها، فإن فعل ذلك: جاز في القضاء.

وإن طلقها على مالٍ، فَقِيلَتْ: وقع الطلاقُ، ولزِمَّها المالُ، وكان الطلاقُ بائناً.

وإذا بطلَ العوضُ في الخلع، مثلُ أن تخالع المرأة المسلمةُ على خمرٍ أو خنزيرٍ: فلا شيء للزوج، والفرقَةُ بائنةٌ.

وإن بطل العوضُ في الطلاق: كان رجعياً.

وما جاز أن يكون مهراً: جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

فإن قالت له: خالعني على ما في يدي، فخالعها ولم يكن في يدها شيءٌ: فلا شيء له عليها.

وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال، ولم يكن في يدها

وإن قال: أردتُ الطلاقَ: فهو طلاقٌ بائنٌ.
 وإن لم تكن له فيه نيةٌ: فليس بشيءٍ.
 ولا يكون الظهارُ إلا من زوجته، فإن ظاهراً من أمته: لم يكن مظاهراً.
 ومن قال لنسائه: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي: كان مظاهراً من جماعتهنَّ، وعليه لكل واحدةٍ منها كفارةٌ.
 وكفارةُ الظهار: عتقٌ رقبةٌ، فإن لم يجد: فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعامُ ستين مسكيناً.
 وكل ذلك قبل الميسىس.
 ويجزىء في العتق: الرقبةُ الكافرةُ والمسلمةُ، والذكرُ والأئمَّةُ، والصغيرُ والكبيرُ.
 ولا تجزىء العميمُ، ولا المقطوعةُ اليدين أو الرّجلين.
 ويجوز الأصمُ، والمقطوعُ إحدى اليدين، وإحدى الرّجلين من خلاف.
 ولا يجوز مقطوعٌ إيهاميُ اليدين.
 ولا يجوز المجنونُ الذي لا يعقل.
 ولا يجوز عتقُ المدبرِ، وأمُّ الولد، والمكاتبِ الذي أدى بعضَ المال، فإنْ اعتق مكتاباً لم يؤدِ شيئاً: جاز.
 وإن اشتري أباها، أو ابنه، ينوي بالشراء الكفارةَ: جاز عنها.

إذا قال الزوجُ لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي: فقد حُرمتُ عليه: لا يحلُّ له وطؤها، ولا لمسُها، ولا تقبيلُها حتى يكفرُ عن ظهاره.
 فإن وطئها قبل أن يكفرُ: استغفر للله تعالى، ولا شيءٌ عليه غيرُ الكفارة الأولى.
 ولا يعاودُها حتى يكفرُ، والعَوْدُ الذي تجب به الكفارةُ: أن يعزِّم على وطئها.
 وإذا قال: أنتِ عليَّ كبطن أمي، أو: كفخذِها، أو: كفرْجها: فهو مظاهِرٌ.
 وكذلك إن شبَّهها بمن لا يحلُّ له النظرُ إليها على التأييد من محارمه، مثل أخته، أو عمته، أو أمِّه من الرضاعة.
 وكذلك إن قال: رأسُك عليَّ كظهر أمي، أو: فرجُك، أو: وجهُك، أو: رقبتك، أو: نصفك، أو: ثلثك.
 وإن قال: أنتِ عليَّ مثلُ أمي: رُجعَ إلى نيتها، فإن قال: أردتُ الكرامةَ: فهو كما قال.
 وإن قال: أردتُ الظهارَ: فهو ظهارٌ.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَارَتَا ظَهَارٍ، فَأَعْتَقَ رَبِّيْنَ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بَعْنَيْهَا: جَازَ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَطْعَمَ مائَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا: جَازَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ رَبِّيْنَ وَاحِدَةَ عَنْهُمَا، أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ: كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ.

* * * *

كتاب الظهار

وَإِنْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ عَنِ الْكُفَارَةِ، وَضَمِّنَ قِيمَةَ باقيِهِ، فَأَعْتَقَهُ: لَمْ يَجْزُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدِهِ عَنِ الْكُفَارَةِ، ثُمَّ أَعْتَقَ باقيَهُ عَنْهَا: جَازَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدِهِ عَنِ الْكُفَارَةِ، ثُمَّ جَامَعَ التِيْهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَ باقيَهُ: لَمْ يَجْزُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَظَاهِرُ مَا يُعْتَقُ: فَكَفَارَتُهُ صَومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمْضَانَ، وَلَا يَوْمُ الْفَطْرِ، وَلَا يَوْمُ النَّحرِ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ جَامَعَ التِيْهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا فِي خَلَالِ صَومِ الشَّهْرَيْنِ لِيَلَّا عَامِدًا، أَوْ نَهَارًا نَاسِيًّا: اسْتَأْنَفَ الصَّومَ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُمَا بِعَذْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ عَذْرٍ: اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ ظَاهِرَ الْعَبْدُ: لَمْ يُجْزِهِ فِي الْكُفَارَةِ إِلَّا الصَّومُ.

فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَنْهُ، أَوْ أَطْعَمَ: لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَظَاهِرُ الصِّيَامَ: أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا، كُلَّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ.

فَإِنْ غَدَّاهُمْ، وَعَشَّاهُمْ: جَازَ، قَلِيلًا كَانَ مَا أَكَلُوا، أَوْ كَثِيرًا.

فَإِنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَاحِدًا سَتِينَ يَوْمًا: أَجْزَاهُ.

وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ.

وَإِنْ قَرُبَ التِيْهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا فِي خَلَالِ الْإِطْعَامِ: لَمْ يَسْتَأْنَفَ.

ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

فإذا تلاعنَا: فرق القاضي بينهما، وكانت الفرق تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تكون تحريمًا مؤبدًا. وإن كان القذف بولدي: نفي القاضي نسبه، وألحقه بأمه.

فإن عاد الزوج، فأكذب نفسه: حدّه القاضي، وحل له أن يتزوجها.

وكذلك إن قذف غيرها: فحدّ، أو زنت: فحدّت. وإذا قذف امرأته وهي صغيرة، أو مجنونة: فلا لعان بينهما، ولا حدّ.

وقذف الآخرين لا يتعلّق به اللعان.

وإذا قال الزوج: ليس حملي مني: فلا لعان.

وإذا قال: زنيت، وهذا الحمل من الزنى: تلاعنَا، ولم ينفي القاضي الحمل عنه.

وإذا نفي الرجل ولد امرأته عقب الولادة، أو في الحال التي تقبل التهنة فيها، أو تُتابع له آلة الولادة: صحة نفيه، ولا عنّ به.

وإن نفاه بعد ذلك: لاعن، وثبت النسب.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس.

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى، وهما من أهل الشهادة، والمرأة من يُحَدُّ قاذفها، أو نفي نسب ولدِها، وطالبت المرأة بموجب القذف: فعليه اللعان.

فإن امتنع منه: حبسه الحاكم حتى يلاعن، أو يكذب نفسه: فُيحدَّ. فإن لاعن: وجَبَ عليها اللعان، فإن امتنعت: حبسها الحاكم حتى تلاعن، أو تصدقَ.

وإذا كان الزوج عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذفِه، فقدَف امرأته: فعليه الحدُّ.

وإن كان الزوج من أهل الشهادة، وهي أمّة، أو كافرة، أو محدودة في قذفِه، أو كانت ممَّن لا يُحَدُّ قاذفها: فلا حدّ عليه في قذفها، ولا لعان.

وصفة اللعان: أن يتندى القاضي بالزوج، فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته بها من الزنى.

ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، ويشير إليها في جميع ذلك.

كتاب العدة

إذا طلق الرجلُ امرأته طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو وقعت الفرقةُ بينهما بغير طلاقٍ، وهي حُرّةٌ ممَّن تحيسُ: فعدّتها ثلاثةُ أقراءٍ، والأقراء: الحِيَضُ.

وإن كانت لا تحيسن، من صغٍرٍ أو كِبِيرٍ: فعدّتها ثلاثةُ أشهرٍ.

وإن كانت حاملاً: فعدّتها أن تضع حَمْلَها.

وإن كانت أمّةً: فعدّتها حِيَستان، وإن كانت لا تحيسن: فعدّتها شهرٌ ونصف.

وإذا مات الرجلُ عن امرأته الحرّة: فعدّتها أربعةُ أشهرٍ وعشْرُةُ أيام.

وإن كانت أمّةً: فعدّتها شهراً وخمسةُ أيام.

وإن كانت حاملاً: فعدّتها أن تضع حَمْلَها.

وإذا ورثت المطلقةُ في المرض: فعدّتها أبعدُ الأجلين عند أبي حنيفة.

فإنْ أعتقت الأمّةُ في عدتها من طلاقٍ رجعي: انتقلت عدّتها إلى عدة الحرائر.

وإذا ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ، فنفي الأول، واعترف بالثاني: ثبت نسبهما، وحدّ الزوجُ.

وإن اعترف بالأول، ونفي الثاني: ثبت نسبهما، ولاعنَ به الحاكمُ.

* * * *

انقضت عدتها.
والعدة في النكاح الفاسد عَقِيبَ التفريق بينهما، أو عَزْمُ الواطئ
على ترك وطئها.
وعلى المبتوة، والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة:
الإحداد.
وهو ترك الطيب، والزينة، والدهن، والكحل، إلا من عذر.
ولا تختصب بالحناء.
ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفير، ولا بزعفران.
ولا إحداد على كافرة، ولا صغيرة.
وعلى الأمة الإحداد.
وليس في عدة النكاح الفاسد، ولا في عدة أم الولد إحداد.
ولا ينبغي أن تُخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة.
ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوة الخروج من بيتهما ليلاً، ولا
نهاراً.
ومتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً، أو بعض الليل، ولا تبيت في
غير منزلها.
وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة.

وإن أعتقدت وهي مبتوطة، أو متوفى عنها زوجها: لم تنتقل عدتها
إلى عدة الحرائر.
وإن كانت آيسة، فاعتدى بالشهور، ثم رأت الدم: انتقض ما
مضى من عدتها، وكان عليها أن تستأنف العدة بالحِيَضِ.
والمنكوبة نكاحاً فاسداً، والمقطوعة بشبهة: عِدَّتهما الحِيَضُ في
الفرقة، والموت.
وإذا مات مولى أم الولد عنها، أو أعتقدت: فعدتها ثلاثة حِيَضٍ.
وإذا مات الصغير عن امرأته، وبها حَبَلٌ ظاهرٌ: فعدتها أن تضع
حملها.
فإن حدث الحبل بعد الموت: فعدتها أربعة أشهر عشرة أيام.
وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحِيَضِ: لم تعتد بالحِيَضِ التي
وقع فيها الطلاق.
وإذا وُطئت المعتدة بشبهة: فعليها عدة أخرى، وتتدخلت
العدنان، فيكون ما تراه من الحِيَضِ محتسباً به منهما جميعاً.
وإذا انقضت العدة الأولى، ولم تكمل الثانية: فإن عليها تمام
العدة الثانية.
وابتداء العدة في الطلاق: عَقِيبَ الطلاق.
وفي الوفاة: عَقِيبَ الوفاة.
فإن لم تعلم بالطلاق، أو الوفاة حتى مضت مدة العدة: فقد

كتاب العدة

فإن كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها، فأخرجها الورثة من نصيبيهم: انتقلت.
ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية، إلا أن يُشهد على الرجعة.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها: فعليه مهرٌ كاملٌ، وعليها عدةٌ مستقبلةٌ.
وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى.
ويثبتُ نسبُ ولدِ المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين، أو أكثر، ما لم تُقرَّ بانقضاء عدتها.

وإن جاءت به لأقلَّ من سنتين: بانت من زوجها.
وإن جاءت به لأكثر من سنتين: ثبت نسبه، وكانت رجعية، ويُجعلُ كأنه وطئها في العدة.
والمبتوةُ ثبت نسبُ ولدِها إذا جاءت به لأقلَّ من سنتين.
وإن جاءت به ل تمام سنتين من يوم الفرقه: لم يثبت نسبه إلا أن يدَعِيه الزوج.

ويثبت نسبُ ولدِ المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة، وبين سنتين.
وإذا اعترفت المعتمدة بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولدٍ لأقلَّ من ستة أشهر: ثبت نسبه.

وإن جاءت به لستة أشهر، فأكثر: لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة.

كتاب العدة

وإذا ولدت المعتمدة ولداً: لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجالان، أو رجلٌ وامرأتان، إلا أن يكون هناك حَلٌ ظاهرٌ، أو اعترافٌ من قِبَل الزوج، فيثبتُ النسبُ من غير شهادة.
وقالا: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة.

وإذا تزوج الرجل امرأة، فجاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر منذ يوم تَزَوْجَهَا: لم يثبت نسبه.

وإن جاءت به لستة أشهر، فصاعداً: ثبت نسبه إن اعترف به الزوج، أو سكتَ.

وإن جَحَدَ الولادة: ثبت بشهادة امرأة واحدة، تشهد بالولادة.
وأكثر مدة الحمل ستة.

وأقلُّها ستة أشهر.

وإذا طلق الذميُّ الذمية: فلا عدة عليها.

وإن تزوجت الحاملُ من الزنى: جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها.

* * * *

وإن مكنت ابن زوجها من نفسها: فإن كان بعد الطلاق: فلها
النفقة.

وإن كان قبل الطلاق: فلا نفقة لها.

وإذا حبست المرأة في دين، أو غصبتها رجل كرها، فذهب بها،
أو حجت مع محرم: فلا نفقة لها.

وإن مرضت في منزل الزوج: فلها النفقة.

وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرًا.
ولا تفرض لأكثر من خادم واحد.

وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله، إلا أن
تختار ذلك.

وإن كان له ولد من غيرها: فليس له أن يسكنها معها.

وللزوج أن يمنع والديها، وولدتها من غيره، وأهلها من الدخول
عليها.

ولا يمنعهم من النظر إليها، ولا من كلامهم معها في أي وقتٍ
اختاروا ذلك.

ومَنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَةِ امْرَأَةٍ: لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا، وَيُقالُ لَهَا: اسْتَدِينِي
عَلَيْهِ.

وإذا غاب الرجل، وله مال في يدِ رجلٍ، وهو يعترفُ به،
وبالزوجية: فَرَضَ القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب، ووْلَدِهِ

كتاب النفقات

النفقةُ واجبةُ للزوجة على زوجها، مُسلمةً كانت أو كافرةً، إذا
سلّمت نفسها في منزله، فعليه: نفقتها، وكسوتها، وسكنها.

يعتبر في ذلك بحالهما جميعاً، موسراً كان الزوج أو معسراً.

فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها: فلها النفقة.

وإن نشَّرت: فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله.

وإن كانت صغيرةً لا يستمتع بها: فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها
إليه.

وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء، والمرأة كبيرة: فلها
النفقة في ماله.

وإذا طلق الرجل امرأته: فلها النفقة، والسكنى في عدتها، رجعياً
كان الطلاق أو بائناً.

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

وكل فرقه جاءت من قبل المرأة بمعصية: فلا نفقة لها.

وإن طلقها، ثم ارتدت: سقطت نفقتها.

فإن استأجرها وهي زوجته، أو معتدنه لترضع ولدَها: لم يَجُزْ.
وإن انقضت عدتها، فاستأجرها على إرضاعه: جاز.
وإن قال الأب: لا استأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأم بمثل
أجرة الأجنبية: كانت الأم أحق به.
فإن التمست زيادة: لم يُجبر الزوج عليها.
ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة
الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.

* * * *

الصغر، ووالديه، ويأخذ منها كفياً بها.
ولا يُقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء.
وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر، فخاصمته: تم
لها نفقة الموسر.
وإذا مضت مدة لم يُنفق الزوج عليها، فطالبه بذلك: فلا شيء
لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صالح الزوج على
مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.
وإذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة، ومضت شهور:
سقطت النفقة.
وإن أسلفها نفقة السنة، ثم مات: لم يسترجع منها شيء.
وقال محمد: يُحتسب لها بنفقة ما مضى، وما بقي: للزوج.
وإذا تزوج العبد حرة: فنفقتها دين عليه، يُباع فيها.
وإذا تزوج الرجل أمَّة، فهوَها مولها معه منزلًا: فعليه النفقة.
وإن لم يبوئها: فلا نفقة لها عليه.
ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يُشاركُ فيها أحد، كما لا
يُشاركُ في نفقة الزوجة أحد.
فإن كان الصغير رضيعاً: فليس على أمه أن تُرْضِعْه.
ويستأجر له الأب من تُرْضِعْه عندها.

و بالجارية حتى تحيض.

ومن سِوى الأم، والجدة: أحق بالجارية حتى تبلغ حدًا شُتّتها.
والأمة إذا اعتقدوا مولاهما، وأم الولد إذا أعتقدت: في الولد كالحرث.
وليس للأمة، وأم الولد، والمدبرة قبل العتق حق في الولد.
والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ويُخاف عليه أن يألف الكفر.
وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من مصر: فليس لها ذلك، إلا أن تخرجه إلى وطنها، وقد كان الزوج تزوجها فيه.
وعلى الرجل أن ينفق على أبيه، وأجداده، وجداداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه.
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، وللأبدين، والأجداد، والجدات، والولد، وولد الولد.
ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد.
والنفقة واجبة لكل ذي رحم محروم منه إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً زيناً، أو أعمى فقيراً.
ويجب ذلك على قدر الميراث.

وتجب نفقة الابنة البالغة، والابن الزَّمِن على أبيه أثلاثاً: على الأب: الثناء، وعلى الأم: الثالث.
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين.

وإذا وقعت الفُرقَةُ بين الزوجين: فالأم أحق بالولد.

فإن لم تكن أم: فأم الأم أولى من أم الأب.

فإن لم تكن أم الأم: فأم الأب أولى من الأخوات.

فإن لم تكن جدة: فالأخوات أولى من العمات، والحالات.

وتقدم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب.

ثم الحالات أولى من العمات، يُنزلن كما يُنزلن الأخوات.

ثم العمات يُنزلن كذلك.

وكل من تزوجت من هؤلاء: سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد.

فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله، فاختصم فيه الرجال: فأولاهم به: أقربهم تعصيماً.

والأم، والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده.

ولا تجب على الفقير.

وإذا كان للابن الغائب مالٌ: قضى فيه بنفقة أبيه.

وإن باع أبوه متاعه في نفقته: جاز عند أبي حنيفة.

وإن باع العقار: لم يجز.

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبيه، فأنفقا منه: لم يضمّنا.

وإن كان له مالٌ في يدٍ أجنبيٍّ، فأنفقَ عليهما بغير إذن القاضي: ضمِّنَ.

وإذا قضى القاضي للولد، والوالدين، وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدةٌ: سقطت، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه.

وعلى المولى أن يُنفق على عبده، وأمته.

فإن امتنع، وكان لهما كسبٌ: اكتسبا، وأنفقا على أنفسهما.

وإن لم يكن لهما كسبٌ: أجبرَ المولى على بيعهما، أو نفقتهما.

* * * *

كتاب العَنَاق

العتقُ يقع من الحرّ البالغ العاقل في ملكه.

فإذا قال لعبدِه، أو أمته: أنت حرٌّ، أو: مُعتقٌ، أو: عَتِيقٌ، أو: مُحررٌ، أو: قد حررتُكَ، أو: اعتقْتُكَ: فقد عَتَقَ، نوى المولى بذلك العتقَ، أو لم ينوِ.

وكذلك إذا قال: رأسُكَ حرٌّ، أو: وجهُكَ، أو: رقبتكَ، أو: بدئنكَ، أو قال لأمته: فرجُكِ حرٌّ.

ولو قال: لا ملك لي عليكَ، ونوى به الحرية: عَتَقَ، وإن لم ينوِ لم يعتقِ.

وكذلك جميع كنایات العتق.

وإن قال: لا سلطان لي عليكَ، ونوى به العتق: لم يعتقِ.

وإن قال: هذا ابني، وثبتَ على ذلك، أو قال: هذا مولاي، أو: يا مولاي: عَتَقَ.

وإن قال: يا ابني، أو: يا أخي: لم يعتقِ.

وإن قال لغلام له لا يولد مثله: لهذا ابني: عَتَقَ عليه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق.

وإذا قال المولى لأمته: أنت طالقُ ينوي الحرية: لم تَعْتِق.

وإن قال لعبد: أنت مثلُ الحرّ: لم يَعْتِق.

وإن قال له: ما أنت إلا حرّ: عَتَقَ عليه.

وإذا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمَ منه: عَتَقَ عليه.

وإذا أعتق المولى بعضَ عبدِه: عَتَقَ عليه ذلك البعضُ، وسعيٌ في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَعْتِقُ كُلُّهُ.

وإن كان العبدُ بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبيه: عَتَقَ عند أبي حنيفة.

فإن كان المعتقُ موسراً: فشريكُه بال الخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أَعْتَقَ، وإن شاء ضمَّنَ شريكَه قيمةَ نصيبيه، وإن شاء استسعى العبدَ.

وإن كان المعتقُ موسراً: فالشريكُ بال الخيار: إن شاء أَعْتَقَ، وإن شاء استسعى العبدَ، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمانُ مع اليسار، والسعادةُ مع الإعسار.

وإذا اشتري رجلان ابنَ أحدهما: عَتَقَ نصيبيُّ الأبِ، ولا ضمان عليه.

وكذلك إذا ورثاه: فالشريكُ بال الخيار: إن شاء أَعْتَقَ نصيبيه، وإن شاء استسعى عند أبي حنيفة.

وإذا شهدَ كُلُّ واحدٍ من الشريكين على نصيب الآخرِ بالحرية: عَتَقَ كُلُّهُ، وسعيُ العبدُ لـكُلِّ واحدٍ من الشريكين في نصيبيه، موسرين كانوا، أو معاشرين عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين: فلا سعايةَ عليه.

وإن كانا معاشرين: سعيٌ لهما.

وإن كان أحدهما موسراً، والأخر معاشاً: سعيٌ للمؤسر منهما، ولم يَسْعُ للمعاشر.

ومنْ أَعْتَقَ عبده لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم: عَتَقَ. وعِتْقُ المكره، والسكرانِ: واقعٌ.

وإذا أضاف العتقَ إلى ملكٍ أو شرطٍ: صَحَّ كما يصح في الطلاق. وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً: عَتَقَ.

وإذا أعتق جاريةً حاملاً: عَتَقَتْ هي، وعَتَقَ حَمْلُهَا.

وإن أعتق الحملَ خاصةً دون الأم: عَتَقَ، ولم تَعْتِقِ الأم.

وإذا أعتق عبده على مالٍ، فَقَبِيلَ العبدُ: عَتَقَ قبل أن يقومَ من مجلسه، أو يأخذَ في عملٍ آخرَ، أو في كلامٍ آخرَ، ولزمه المالُ.

ولو قال: إن أديتَ إلى ألف درهم، فأنتَ حرّ: صَحَّ، ولزمه المالُ، وصار مأذوناً.

فإن أحضر المالَ: أجبرَ الحاكمُ المولى على قبضه، وعَتَقَ العبدُ.

وولدُ الأمة من مولاها: حُرٌّ.

وولدُها من زوجها: مملوكٌ لسيدها.

وولدُ الحرّة من العبد: حُرٌّ.

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه: إذا متْ فانتَ حُرٌّ، أو: أنتَ حُرٌّ عن دُبِّرِ
مني، أو: أنتَ مُدَبَّرٌ، أو: قد دَبَّرْتُكَ: فقد صار مدَبَّرًا، فلا يجوز
بيعه، ولا هبته.

* * * *

والمولى أن يستخدمه، و يؤجره.

وإن كانت أمة: فله أن يطأها، و له أن يُزوّجها.

فإذا مات المولى: عَتَقَ المدَبَّرُ من ثُلث ماله إن خرج من الثالث،
وإن لم يكن له مالٌ غيره: سعى في ثلثي قيمته.

فإن كان على المولى دَيْنٌ: سعى في جميع قيمته للغرماء.

وولدُ المدَبَّرة: مدَبَّرٌ.

فإن عَلِقَ التدبير بموته على صفةٍ، مثلُ أن يقول: إن متُّ من
مرضى هذا، أو: في سفري، أو: من مرضى كذا: فأنتَ مدَبَّرٌ: فليس
بمدَبَّرٍ، ويجوز بيعه.

فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها: عَتَقَ، كما يعتق المدَبَّر.

* * * *

وإن كان الأب ميتاً: يثبت النسب من العجّد كما يثبت النسب من الأب.

وإذا كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما: ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له، وعليه نصف عقرها، ونصف قيمتها، وليس عليه شيء من قيمة ولدها.

فإن ادعياه معاً: ثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما.
وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر.
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهو ما يرثان منه ميراث أبي واحد.

وإذا وطى المولى جارية مكتبه، فجاءت بولد، فادعاه: فإن صدقه المكتاب: ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها، وقيمة ولدها، ولا تصير أم ولد له.

وإن كذبَه في النسب: لم يثبت نسبه منه.

* * * * *

باب الاستيلاد

إذا ولدت الأم من مولاها: فقد صارت أم ولد له.
لا يجوز بيعها، ولا تملكها.

وله وظؤها، واستخدامها، وإجارتها، وتزويجها.
ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى.

فإن جاءت بعد ذلك بولد: ثبت نسبه منه بغير إقرار، وإن نفاه:
انتفى بقوله.

وإن زوجها فجاءت بولد: فهو في حكم أمّه.

وإذا مات المولى: عتقَت من جميع المال، ولا تلزمها السعاية
للغرماء إن كان على المولى دين.

وإذا وطى الرجل أمة غيره بنكاح، فولدت منه، ثم ملكتها:
صارت أم ولد له.

وإذا وطى الأب جارية ابنه، فجاءت بولد، فادعاه: ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها، ولا قيمة ولدها.

وإن وطى الأب مع بقاء الأب: لم يثبت النسب منه.

وإن أتلف مالاً لها: غرمه.
 وإذا اشتري المكاتب أباه، أو ابنه: دخل في كتابته.
 وإن اشتري أم ولده: دخل ولدُها في الكتابة، ولم يَجُزْ له بيعُها.
 وإن اشتري ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه لا ولاد له بينهما: لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة.
 وإذا عَجَزَ المكاتب عن نَجْمٍ: نَظَرَ الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقتضيه، أو مال يَقْدُمُ عليه: لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين، والثلاثة.
 وإن لم يكن له وجْهٌ، وطلَبَ المولى تعجيزه: عَجَزَه الحاكم، وفَسَخَ الكتابة عند أبي حنيفة ومحمد.
 وقال أبو يوسف: لا يُعَجِّزُه حتى يتولى عليه نجمان.
 وإذا عَجَزَ المكاتب: عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأسباب لمولاه.
 وإن مات المكاتب، وله مال: لم تنفسخ الكتابة، وقضيت كتابته من أسبابه، وحُكْمُ بعتقه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.
 وإن لم يترك وفاءً، وتَرَكَ ولداً مولوداً في الكتابة: سعي في كتابة أبيه على نجمه.
 فإذا أدى: حُكِّمَنا بعتق أبيه قبل موته، وعِنْقِ الولدِ.
 وإن تَرَكَ ولداً مشترى في الكتابة: قيل له: إما أن تؤدي الكتابة

كتاب المكاتب

إذا كاتبَ المولى عبده، أو أمتَه على مالٍ شَرَطَه عليه، وقبلَ العبد ذلك العقدَ: صار مكتاباً.
 ويجوز أن يشترط المال حالاً، ويجوز مؤجلاً، ومنجماً.
 وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يَعْقُلُ البيعَ والشراءَ.
 وإذا صحتَ الكتابة: خَرَجَ المكاتبُ من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، فيجوز له البيعُ، والشراءُ، والسفرُ.
 ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى.
 ولا يهابُ ولا يتصدق إلا بالشيءِ اليسير، ولا يتكلّل.
 فإن ولدَ له ولدٌ من أمةٍ له: دخل في كتابته، وكان حُكْمُه مثل حكم أبيه، وكَسْبُه له.
 وإن زَوَّجَ المولى عبده من أمتَه، ثم كاتبَهما، فولدت منه ولداً: دَخَلَ في كتابتها، وكان كَسْبُه لها.
 وإن وطئَ المولى مكتابته: لزمَه العُقُرُ.
 وإن جنَى عليها، أو على ولدَها: لزمَه أرش الجنائية.

حالة، وإنما: رُدِّدتَ في الرّق.

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر، أو خنزير، أو على قيمة نفسه: فالكتابة فاسدة.

فإن أدى الخمر أو الخنزير: عتق، ولزمه أن يسعى في قيمته، ولا ينقص من المسمى، ويزداد عليه.

وإن كاتبه على حيوان غير موصوف: فالكتابة جائزة.

وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بآلف درهم: جاز، فإن أدى: عتقا، وإن عجزا: رُدَّا إلى الرّق.

وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر: جازت الكتابة، وأيُّهما أدى: عتقا، ويرجع على شريكه بنصف ما أدى.

وإذا أعتق المولى مكاتبته: عتق بعتقه، وسقط عنه مال الكتابة.

وإذا مات مولى المكاتب: لم تنفسخ الكتابة، وقيل له: أَدَّ المال إلى ورثة المولى على نجومه.

فإن أعتقه أحد الورثة: لم ينفذ عتقه.

وإن أعتقوه جميعاً: عتق، وسقط عنه مال الكتابة.

وإذا كاتب المولى أم ولده: جاز.

فإن مات المولى: سقط عنها مال الكتابة.

وإن ولدَت مكاتبته منه: فهي بال الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له.

وإذا كاتب مدبرته: جاز.

فإن مات المولى، ولا مال له: كانت بال الخيار: بين أن تسعى في ثلثي قيمتها، أو جميع مال الكتابة.

وإن دبر مكاتبته: صح التدبير، ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت مدبرة.

فإن مضت على كتابتها، فمات المولى، ولا مال له: فهي بال الخيار: إن شاءت سعَت في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة.

وإذا أعتق المكاتب عبده على مال: لم يجز.

وإذا وهب على عوض: لم يصح.

وإن كاتب عبده: جاز.

فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول: عتق قبل أن يؤدي الأول، وولاية للمولى الأول.

وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول: فولاية له.

* * * *

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكة: فولاؤه له، وكذلك المرأة تُعتق.

فإن شرطَ أنه سائبة: فالشرط باطل، والولاء لمن اعتق.

وإذا أدى المكاتب بدل الكتابة: عتق، وولاؤه للمولى.

وكذلك إن عتقَ بعد موتِ المولى: فولاؤه لورثة المولى.

فإن مات المولى: عتق مدبروه، وأمهاتُ أولاده، وولاؤهم له.

ومن ملكَ ذا رحيم محرم منه: عتق عليه، وولاؤه له.

وإذا تزوج عبدُ رجلٍ أمةً آخر، فأعتقَ مولى الأمةِ الأمة، وهي حاملٌ من العبد: عتق، وعتق حملها.

ولاءُ الحمل لمولى الأم، لا ينتقل عنه أبداً.

فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهرٍ ولداً: فولاؤه لمولى الأم.

فإن أعتقَ الأبُ العبدُ: جرّ ولاء ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

ومن تزوج من العجم بمعتقةٍ من العرب، فولدت له أولاداً: ولاءُ ولدتها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكون ولاءُ أولادها لأبيهم، لأن النسب إلى الآباء.

ولاءُ العتقة تعصيبٌ، فإن كان للمعتق عصبةٌ من النسب: فهو أولى منه.

وإن لم يكن له عصبةٌ من النسب: فميراثه للمعتق.

فإن مات المولى، ثم مات المعتق: فميراثه لبني المولى، دون بناته.

وليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقَنَ، أو أعتقَ من اعتقَنَ.

أو كاتبَنَ، أو كاتبَ من كاتبَنَ.

أو دَبَرَنَ، أو دَبَرَ من دَبَرَنَ.

أو جرّ ولاءً معتقدَنَ، أو معتقدَ معتقدَنَ.

وإذا تركَ المولى ابنَه، وأولادَ ابنِ آخر: فميراثُ المعتق لابنِه، دون بني الابن، ولأن الولاء للكبير.

وإذا أسلمَ رجلٌ على يدِ رجلٍ، وولاه على أن يرثه، ويعقلَ عنه، أو أسلمَ على يدِ غيره، وولاه: فالولاء صحيحٌ، وعقلُه على مولاه.

فإن مات، ولا وارث له: فميراثه للمولى.

وإن كان له وراثٌ: فهو أولى منه.

وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنده.

كتاب الجنائيات

القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

* فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب، والحجارة، والنار.
وموجب ذلك: المأثم، والقواد، إلا أن يعفو الأولياء.
ولا كفارة فيه.

* وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم، أو بخشبة عظيمة: فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.
وموجب ذلك على القولين: المأثم، والكافرة.
ولا قواد فيه، وفيه دية مغلظة على العاقلة.

* والخطأ على وجهين:
خطأ في القصد، وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي.

فإذا عقل عنه: لم يكن له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره.
وليس لمولى العتقة أن يوالى أحداً.

* * * *

وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بَابِهِ، وَلَا بَعْدِهِ، وَلَا بِمَدْبِرِهِ، وَلَا بِمَكَاتِبِهِ، وَلَا
بَعْدِ وَلْدِهِ.

وَمَنْ وَرِثَ قَصَاصًا عَلَى أَبِيهِ: سَقَطَ، وَعَلَيْهِ الْدِيَةُ.

وَلَا يُسْتَوفَى الْقَصَاصُ إِلَّا بِالسِّيفِ.

وَإِذَا قُتِلَ الْمَكَاتِبُ عَمْدًا، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَوْلَى، وَتَرَكَ
وَفَاءً: فَلِهِ الْقَصَاصُ.

فَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، وَوَارِثُهُ غَيْرُ الْمَوْلَى: فَلَا قَصَاصٌ لَهُمْ وَإِنْ
أَجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى.

وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ: لَمْ يَجْبِ الْقَصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ
وَالْمَرْتَهْنُ.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا، فَلَمْ يَزِلْ صَاحِبُ فَرَاشِ حَتَّى مَاتَ: فَعَلَيْهِ
الْقَصَاصُ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا مِنَ الْمِفْصَلِ: قُطِعَتْ يَدُهُ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ، وَالْأَذْنُ.

وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَقَلَعَهَا: فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَذَهَبَ ضَوْءُهَا: فَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ: تُحْمَى لَهُ
الْمَرْأَةُ، وَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَّطْبٌ، وَتُقَابِلُ عَيْنُهُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى
يَذَهَبَ ضَوْءُهَا.

وَفِي السِّنِّ: الْقَصَاصُ.

وَخَطْأٌ فِي الْفَعْلِ، وَهُوَ: أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا، فَيُصَبِّ آدَمِيًّا.

وَمُوجَبٌ ذَلِكَ: الْكُفَّارُ، وَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ.

وَلَا مَأْثَمَ فِيهِ.

* وَمَا أَجْرَى مُجْرَى الْخَطَأِ، مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقُلِبُ عَلَى رَجُلٍ، فَيَقْتُلُهُ:
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَأِ.

* وَأَمَا الْقَتْلُ بِسَبِّبِ، كَحَافِرِ الْبَئْرِ، وَوَاضِعِ الْحِجَرِ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ.

وَمُوجَبُهُ إِذَا تَلَفَّ فِيْهِ آدَمِيًّا: الْدِيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ.

وَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ.

وَالْقَصَاصُ وَاجِبٌ بَقْتَلِ كُلِّ مُحْقُونِ الدِّمْعَ عَلَى التَّأْيِدِ، إِذَا قُتِلَ
عَمْدًا.

وَيُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْحَرِّ.

وَالْحَرُّ بِالْعَبْدِ.

وَالْعَبْدُ بِالْحَرِّ.

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

وَالْمُسْلِمُ بِالْذَّمِيِّ.

وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمَنِ.

وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى،
وَالزَّمِنِ.

فإن عفا أحدُ الشركاء من الدم، أو صالح من نصيبيه على عوض: سقطَ حقُّ الباقيين من القصاص، وكان لهم نصيبيهم من الديمة.

وإذا قتَلَ جماعةً واحداً عمداً: اقتُضَى من جميعهم.

وإذا قتَلَ واحداً جماعةً، فحضر أولياءُ المقتولين: قُتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك.

فإن حضرَ واحداً: قُتل به، وسقطَ حقُّ الباقيين.

ومَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَاصِصُ، فَمَا: سقطَ القصاص.

وإذا قطعَ رجلان يدَ رجلٍ واحدٍ: فلا قصاصٌ على واحدٍ منهما، وعليهما نصفُ الديمة.

وإن قطعَ واحدٍ يمينيَّ رجُلَيْنِ، فحضرَا: فلهمَا أَنْ يَقْطِعاَا يَدَهُ، وياخذا منه نصفَ الديمة، ويقسمانه نصفين.

وإن حضر واحدٍ منهما، فقطعَ يدَه: فللآخر عليه نصفُ الديمة.

وإذا أقرَّ العبدُ بقتل العمد: لزمه القوْدُ.

ومَنْ رَمَى رجلاً عمداً، فنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخر، فماتا: فعليه القصاص للأول، والديمة للثاني على عاقلته.

* * * *

وفي كل شَجَّةٍ يُمْكِنُ فيها المماثلة: القصاصُ.

ولا قصاصٌ في عَظِيمٍ إِلَّا في السَّنَّ.

وليس فيما دون النفس: شِبْهٌ عَمْدٌ، وإنما هو عَمْدٌ، أو خطأ.

ولا قصاصٌ بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

ولا بين الْحُرُّ والْعَبْدِ، ولا بين العبدَيْنِ.

ويجب القصاصُ في الأطراف بين المسلم والكافر.

ومن قطعَ يَدَ رَجُلٍ من نصف الساعد، أو جَرَحَه جائفةً، فَبَرَأَ منها: فلا قصاصٌ عليه، وعليه الديمةُ في ماله، دون العاقلة.

وكذلك كُلُّ جنائيةٍ سقطَ القصاصُ لشَبهةِ.

وإذا كانت يدُ المقطوعِ صحيحةً، ويدُ القاطع شلَّاءً، أو ناقصةً الأصابع: فالمقطوعُ بالخيار: إن شاءَ قطعَ اليدَ المَعِيبةَ، ولا شيءَ له غيرُها، وإن شاءَ أخذَ الأرْشَ كاملاً.

ومن شَجَّ رجلاً، فاستوعبت الشَّجَّةُ ما بين قَرْنيه، وهي لا تستوعب ما بين قَرْني الشَّاجِ: فالمشجوجُ بالخيار: إن شاءَ اقتضَى بمقدار شَجَّتهِ، يبتدئُ من أيِّ الجانبيْنِ شاءَ، وإن شاءَ أخذَ الأرْشَ.

ولا قصاصٌ في اللسان، ولا في الذَّكَرِ إِذَا قطعَ، إِلَّا أنْ تُقطَعَ الحشنةُ.

وإذا اصطلحَ القاتلُ، وأولياءُ المقتول على مالٍ: سقطَ القصاصُ، ووجَبَ المالُ، قليلاً كان أو كثيراً.

كتاب الديات

إذا قَتَلَ رجُلٌ رجلاً شِبْهَ عَمْدٍ: فعلٌ عاقله ديةٌ مُعْلَظَةٌ.
وعليه كفارةٌ.

وديةٌ شِبْهَ العَمَدِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف: مائةٌ من الإبل:
أرباعاً: خَمْسٌ وعشرونَ بنتُ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنتُ لَبُونَ،
وخمسٌ وعشرونَ حَقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَّةً.

ولا يثبت التغليظُ إلا في الإبل خاصةً.
فإن قُضيَ بالدية من غير الإبل: لم تتعَلَّظْ.
وقتُلُ الخطأ تجب به الديمة على العاقلة.
والكافرة على القاتل.

والديةُ في الخطأ مائةٌ من الإبل: أخماساً: عشرونَ بنتُ مَخَاضٍ،
وعشرونَ ابنُ مَخَاضٍ، وعشرونَ بنتُ لَبُونَ، وعشرونَ حَقَّةً،
وعشرونَ جَذَّةً.

ومن العَيْنِ: ألفُ دينار.

ومن الورِق: عشرةُ آلَاف درهمٍ.

ولا تثبت الديمة إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: منها، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن
الغنم: ألفاً شاة، ومن الحُلُلِ: مائتا حُلَّة، كلُّ حُلَّةً ثوبان.

وديةُ المسلم والذمي سواهُ.

وفي النَّفْسِ: الديمة.

وفي المَارِنِ: الديمة.

وفي اللسانِ: الديمة.

وفي الذَّكَرِ: الديمة.

وفي العَقْلِ إذا ضَرَبَ رَأْسَهُ، فذهب عَقْلُهُ: الديمة.

وفي الْلَّحِيَّةِ إذا حُلِقتُ، فلم تَبْتُ: الديمة.

وفي شعر الرأسِ: الديمة.

وفي الحاجَيْنِ: الديمة، وفي العينَيْنِ: الديمة، وفي اليدينِ: الديمة،
وفي الرِّجْلَيْنِ: الديمة، وفي الأذْنَيْنِ: الديمة، وفي الشَّفَقَيْنِ: الديمة، وفي
الأُثْنَيْنِ: الديمة، وفي ثديِي المرأةِ: الديمة.

وفي كلِّ واحِدٍ من هذه الأشياء: نصفُ الديمة.

وفي أشفار العينَيْنِ: الديمة، وفي أحدهما: رُبُعُ الديمة.

وفي كلِّ إصبعٍ من أصابع اليدينِ، والرِّجْلَيْنِ: عُشْرُ الديمة.

والأصابعُ كلها سواهُ.

وكُلُّ إصبعٍ فيها ثلاثةُ مفاصلٍ: ففي أحدهما: ثُلُثُ ديةِ الإصبع.

وإن قطعها مع نصف الساعد: ففي الكف: نصف الديمة، وفي الزيادة: حكومة عدل.

وفي الأصبع الزائدة: حكومة عدل.

وفي عين الصبي، وذكراه، ولسانه إذا لم تعلم صحته: حكومة عدل.

ومن شج رجلاً موضحة، فذهب عقله، أو شعر رأسه: دخل أرش الموضحة في الديمة.

وإن ذهب سمعه، أو بصره، أو كلامه: فعلية أرش الموضحة مع الديمة.

ومن قطع إصبع رجلي، فشلت أخرى إلى جانبها: فيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة.

ومن قلع سين رجلي، فنبت مكانها أخرى: سقط الأرش.

ومن شج رجلاً، فالتحمت الجراحة، ولم يبق لها أثر، ونبت الشعر: سقط الأرش عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم.

وقال محمد: عليه أجراً الطيب.

ومن جرح رجلاً جراحة: لم يُقتض منه حتى يبرأ.

ومن قطع يد رجل خطأ، ثم قتلها خطأ قبل البرء: عليه الديمة، وسقط أرش اليد.

وما فيها مفصلان: ففي أحدهما: نصف دية الإصبع.

وفي كل سِنٍ: خمس من الإبل.

والأسنان والأضراس كلها سواه.

ومن ضرب عضواً، فأذهب منفعته: فيه دية كاملة، كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها.

* والشّجاج عشرة: الحارصة، الدامعة، الدامية، الباضعة، المتلاحمة، السّمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، والأمة.

في الموضحة: القصاص إن كانت عمداً.

ولا قصاص في بقية الشجاج.

وما دون الموضحة: فيه حكومة عدل.

وفي الموضحة إن كانت خطأ: نصف عشر الديمة.

وفي الهاشمة: عشر الديمة.

وفي المنقلة: عشر ونصف عشر الديمة.

وفي الأمة: ثلث الديمة.

وفي الجائفة ثلث الديمة.

فإن نفذت: فهي جائفتان، فيهما: ثلاثة الديمة.

وفي أصابع اليد: نصف الديمة.

وإن قطعها مع الكف: فيها نصف الديمة.

وَمَنْ قَادَ قَطَارًا: فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَطَعَ.
فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ: فَالضَّامِنُ عَلَيْهِمَا.
وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَاهَةً خَطَأً: قيل لِمَوْلَاهُ: إِما أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا، أَوْ
تَفْدِيهِ، فَإِنْ دَفَعَهُ: مَلَكَهُ وَلِيُّ الْجَنَاهَةِ، وَإِنْ فَدَاهُ: فَدَاهُ بِأَرْشِهَا.
فَإِنْ عَادَ، فَجَنَى: كَانَ حُكْمُ الْجَنَاهَةِ الثَّانِيَةُ حُكْمُ الْأُولَى.
فَإِنْ جَنَى جَنَاهَيْتَيْنِ: قيل لِلْمَوْلَى: إِما أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيْ وَلِيِّ
الْجَنَاهَيْتَيْنِ يَقْتَسِمَانَهُ عَلَى قَدْرِ حَقِيقَتِهِمَا، وَإِما أَنْ تَفْدِيهِ بِأَرْشِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجَنَاهَةِ: ضَمِّنْ الْمَوْلَى الْأَقْلَى مِنْ
قِيمَتِهِ، وَمِنْ أَرْشِهَا.
وَإِنْ باعَهُ الْمَوْلَى، أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَاهَةِ: وَجَبَ عَلَيْهِ
الْأَرْشُ.
وَإِذَا جَنَى الْمَدَبَرُ، أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جَنَاهَةً: ضَمِّنْ الْمَوْلَى الْأَقْلَى مِنْ
قِيمَتِهِ، وَمِنْ أَرْشِهَا.
فَإِنْ جَنَى جَنَاهَةً أُخْرَى، وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَى القيمةَ إِلَيْ وَلِيِّ الْأُولَى
بِقَضَاءٍ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
وَيَتَبعُ وَلِيُّ الْجَنَاهَةِ الثَّانِيَةُ وَلِيُّ الْجَنَاهَةِ الْأُولَى، فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ.
وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ القيمةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ: فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ
أَتَّبَعَ الْمَوْلَى، وَإِنْ شَاءَ أَتَّبَعَ وَلِيُّ الْجَنَاهَةِ الْأُولَى.

وَكُلُّ عَمَدٍ سَقَطَ فِي الْقَصَاصِ بِشَبَهَةِ: فَالْدِيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.
وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصَّلَحِ، أَوْ الإِقْرَارِ: فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.
وَإِذَا قُتِلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمَدًا: فَالْدِيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَ سَنِينِ.
وَكُلُّ جَنَاهَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِيُّ: فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى
عَاقْلَتِهِ.
وَعَمَدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونُ: خَطَأً، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَىِ الْعَاكِلَةِ.
وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، فَتَلَفَّ بِذَلِكَ
إِنْسَانٌ: فَدِيَتُهُ عَلَىِ عَاقْلَتِهِ.
وَإِنْ تَلَفَّ فِيهَا بَهِيمَةٌ: فَضَامِنُهَا فِي مَالِهِ.
وَإِنْ أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ خَشْبًا، أَوْ رَوْشَنًا، أَوْ مِيزَابًا، فَسَقَطَ عَلَىِ
إِنْسَانٍ، فَعَطَبَ: فَالْدِيَةُ عَلَىِ عَاقْلَتِهِ.
وَلَا كَفَارَةٌ عَلَىِ حَافِرِ الْبَئْرِ، وَوَاضِعِ الْحَجَرِ.
وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي مَلْكِهِ، فَعَطَبَ بِهَا إِنْسَانٌ: لَمْ يَضْمِنْ.
وَالرَاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطَثَتِ الدَّابَّةُ، وَمَا أَصَابَتِهِ بِيَدِهَا، أَوْ كَدَمَتِ.
وَلَا يَضْمِنْ مَا نَفَحَتِ بِرِجْلِهَا، أَوْ ذَنَبَهَا.
فَإِنْ رَأَتِ، أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ: لَمْ يَضْمِنْ.
وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا.
وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ بِيَدِهَا، دُونَ رِجْلِهَا.

وإذا مال الحائطُ إلى طريق المسلمين، فطُولب صاحبُه بنقضه، وأُشهدَ عليه، فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقطَ: ضمِنَ ما تلفَ به من نفسِه، أو مالِه.

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وإن مالَ إلى دارِ رجلٍ: فالطالبةُ إلى مالك الدارِ خاصة.

وإذا اصطدمَ فارسان، فماتا: فعلَ عاقلةُ كلِّ واحدٍ منهم ديةً الآخر.

وإذا قُتلَ رجلٌ عبدًا خطأً: فعلَه قيمةُه، لا يُزداد على عشرةِ آلاف درهم.

فإن كانت قيمةُه عشرةِ آلاف درهم، فأكثر: قضيَ عليه عشرةِ آلاف إلا عشرةً.

وفي الأمة إذا زادت قيمةُها على ديةِ العبد: تجب خمسةِ آلاف إلا عشرةً.

وفي يد العبد: نصفُ قيمةِه، لا يُزداد على خمسةِ آلاف إلا خمسةً.

وكلُّ ما يُقدرُ من ديةِ الحرُّ، فهو مقدرٌ من قيمةِ العبد.

وإذا ضربَ رجلٌ بطنَ امرأةٍ، فألقت جنيناً ميتاً: فعلَه غررةً، وهي نصفُ عشرِ الديمة.

فإن ألقته حياً، ثم مات: فعلَه ديةً كاملةً.

وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأمُّ: فعلَه ديةً وغررةً.

وإن ماتت الأمُّ، ثم ألقته ميتاً: فعلَه ديةً في الأم، ولا شيءَ في الجنين.

وما يجب في الجنين: موروثٌ عنه.

وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا: نصفُ عشرِ قيمةِه لو كان حيًّا. وعشرون قيمةِه إن كان أنثىً.

ولا كفارةٌ في الجنين.

والكفارةُ في شبه العمد، والخطأ: عشقُ رقبةٍ مؤمنةٍ. فإن لم يجد: فصيامُ شهرين متتابعين.

ولا يجزئ فيها الإطعام.

* * * * *

وإن وُجد القتيلُ في دارِ إنسانٍ: فالقَسَامَةُ عليه، والديَّةُ على عاقلته.

ولا يدخلُ السُّكَّانُ في القَسَامَة مع المُلَّاكَ عند أبي حنيفة.
وهي على أهل الخِطَّةِ، دون المشترِين ولو بقي منهم واحدٌ.
وإن وُجد القتيلُ في سفينةٍ: فالقَسَامَةُ على مَنْ فيها مِن الرُّكَّابِ،
والمَلَّاكِينِ.

وإن وُجد القتيلُ في مسجِدٍ مَحَلَّةً: فالقَسَامَةُ على أهْلِها.
وإن وُجد في الجامِعِ، أو الشَّارِعِ الأَعْظَمِ: فلا قَسَامَةَ فِيهِ، والديَّةُ
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وإن وُجد في بَرِّيَّةٍ لِيس بِقُرْبِها عِمَارَةٌ: فهو هَدَرٌ.
وإن وُجد بين قريتينِ: كان على أقربهما.
وإن وُجد في وَسْطِ الفراتِ يمْرُّ به الماءُ: فهو هَدَرٌ.
فإن كان مَحْتَبِسًا بالشَّاطِئِ: فهو على أقرب القرى من ذلك
المَكَانِ.

وإن ادَّعَى الوليُّ على واحِدٍ من أهْلِ المَحَلَّةِ بِعِينِهِ: لم تسقط
القَسَامَةُ عَنْهُمْ.

وإن ادَّعَى على واحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ: سقطت عنهم.
وإذا قالَ الْمُسْتَحْلِفُ: قَتَلَهُ فلانُ: استُحْلِفُ: بِاللهِ مَا قَتْلُهُ، وَلَا
عْرَفْتُ لَهُ قاتلاً غَيْرَ فلانَ.

باب القَسَامَة

وإذا وُجد القتيلُ في مَحَلَّةِ، ولا يُعلَمَ مَنْ قَتَلَهُ: استُحْلِفُ
خَمْسونَ رجلاً مِنْهُمْ، يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ: بِاللهِ مَا قَتْلَنَا، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ
قاتلاً.

فإذا حلفوا: قُضِيَّ عَلَى أهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالْدِيَّةِ.
وَلَا يُسْتَحْلِفُ الْوَلِيُّ، وَلَا يُقْضَى لَهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ.

وإن أَبِي واحِدٍ مِنْهُمْ: حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ.
وإن لم يَكُمُّلْ أهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ: كُرِّرَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى
تَتَمَّ خَمْسونَ يَمِينًا.

وَلَا يُدْخَلُ فِي القَسَامَةِ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأٌ، وَلَا عَبْدٌ.
وإن وُجد ميتٌ لَا أَثْرَ بِهِ: فلا قَسَامَةَ، وَلَا دِيَّةَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدُّمُّ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ دُبْرِهِ، أَوْ مِنْ فَمِهِ.
وإن كَانَ الدُّمُّ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ، أَوْ مِنْ أَذْنِهِ: فهو قتيلٌ.

وإذا وُجد القتيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ: فالدِّيَّةُ عَلَى عاقلِهِ، دون
أهْلِ الْمَحَلَّةِ.

وإذا شهد اثنان من أهل المَحَلَّةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ: لَمْ
تُقْبَلْ شَهادَتُهُمَا.

* * * *

كتاب المَعَاقِل

الدِيَةُ: فِي شِبْهِ الْعَمَدِ، وَالْخَطَا.

وَكُلُّ دِيَةٍ وَجِبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ: عَلَى الْعَاكِلَةِ.

وَالْعَاكِلَةُ أَهْلُ الْدِيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الْدِيَوَانِ.

يُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينِ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرِ
مِنْ ثَلَاثِ سَنِينِ، أَوْ أَقْلَى: أَخْذَتْ مِنْهُمَا.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْدِيَوَانِ: فَعَاقِلُتُهُ قَبِيلَتُهُ.

تُقْسَطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينِ، لَا يُزَادُ الْواحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دِرَاهِمِ،
فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرَاهَمٌ وَدَانِقَانٌ، وَيُنَقَصُ مِنْهَا.

فَإِنْ لَمْ تَتْسِعْ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ: ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ مِنْ
غَيْرِهِمْ.

وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاكِلَةِ، فَيَكُونُ فِيمَا يُؤْدِي مِثْلَ أَحَدِهِمْ.

وَعَاكِلَةُ الْعَبْدِ الْمَعْتَقَ: قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ.

وَمَوْلَى الْمَوَالَةِ: يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَقَبِيلَتُهُ.

وَلَا تَتْحَمِلُ الْعَاكِلَةُ أَقْلَى مِنْ نَصْفِ عُشْرِ الدِيَةِ.

وتتحمل نصف عُشر الديه، فصاعداً.

وما تَنَصَّ من ذلك: فهو في مال الجاني.

ولا تَعْقِلُ العاقلةُ جنایة العمد، والعبد.

ولا تَعْقِلُ الجنایة التي اعترف بها الجناني إلا أن يُصدقُوه.

ولا تعقلُ ما لزم بالصلح.

وإذا جنِيَ الحرُّ على العبد جنایة خطأ: كانت على عاقلته.

وإذا لم يكن للقاتل عاقلة: فالدية في بيت المال.

* * * *

الزنى يثبتُ بالبينة، والإقرار.

فالبينةُ: أن يشهدَ أربعةٌ من الشهود على رجلٍ، أو امرأةٍ بالزنى.

فيسألُهم الإمامُ عن الزنى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟

فإذا بيَّنوا ذلك، وقالوا: رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحولة، وسأل القاضي عنهم، فعدُّلوا في السرّ والعلانية: حكم بشهادتهم.

والإقرارُ: أن يقرَّ البالغُ العاقلُ على نفسه بالزنى أربع مراتٍ.

في أربعة مجالسٍ من مجالس المقرّ.

كلما أقرَّ: ردَّه القاضي.

فإذا تمَ إقراره أربع مراتٍ: سأله القاضي عن الزنى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟

فإذا بيَّنَ ذلك: لزمه الحدُّ.

فإن كان الزاني محسناً: رَجَمَه بالحجارة حتى يموت.

وإذا رَجَعَ أَحَدُ الشهود بَعْدَ الْحُكْمِ، وَقَبْلَ الرَّجْمِ: ضُرِبُوا الْحَدَّ،
وَسَقَطَ الرَّاجْمُ عَنِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ: حُدُّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ، وَضَمِنَ رُبْعَ الدِّيَةِ.
وَإِنْ نَقَصَ عَدْدُ الشهود عن أربعةٍ: حُدُّوا جَمِيعًا.
وَشَرْطُ الإِحْسَانِ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، بِالْغَا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، قَدْ تَزَوَّجَ
أَمْرَأَةً نَكَاحًا صَحِيحًا، وَدَخَلَ بَهَا، وَهُمَا عَلَى صَفَةِ الإِحْسَانِ.
وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ.
وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبَكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفِيِّ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ
مَصْلَحَةً، فَيُغَرِّبَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ.

وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ: رُجْمٌ.
وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدُ: لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرُأَ.
وَإِذَا زَنَتِ الْحَامِلُ: لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تُضَعَ حَمْلُهَا: فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا
الْجَلْدُ: فَحَتَّى تَعَالَى مِنْ نَفَاسِهَا.
وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّاجْمُ: رُجْمَتْ.

وَإِذَا شَهَدَ الشهودُ بِحدَّ مُتَقَادِمٍ، لَمْ يَقْطَعُهُمْ عَنِ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ
الْإِمَامِ: لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدٍّ الْقَذْفِ خَاصَّةً.
وَمَنْ وَطَئَ امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ: عُزْرٌ.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطَئَ جَارِيَّةً وَلَدِهِ، وَوَلَدٍ وَلَدِهِ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ
أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ.

يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءِ، يَبْتَدِئُ الشهودُ بِرَجْمِهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ
النَّاسُ.

فَإِنْ امْتَنَعَ الشهودُ مِنِ الْابْتِدَاءِ: سَقَطَ الْحَدُّ.
وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُقِرًّاً: ابْتَدَأَ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.
وَيُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، وَكَانَ حُرًّا: فَحَدُّهُ مائةُ جَلْدٍ.
يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثُمَرَةَ لَهُ، ضَرْبًا مَتْوَسِّطًا.
تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُفَرَّقُ الضَّرَبُ عَلَى أَعْصَائِهِ، إِلَّا رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ،
وَفَرْجَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: جَلْدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ.
فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقْلِامَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ:
قُبْلَ رُجُوعِهِ، وَخُلُّيَّ سَبِيلِهِ.
وَيُسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْقِنَ الْمُقِرَّ الرَّجُوعَ، وَيَقُولَ لَهُ: لَعْلَكَ
لَمْسْتَ، أَوْ قَبَّلْتَ.
وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْزَعُ عَنْهَا
ثِيَابُهَا، إِلَّا الفَرْوُ، وَالْحَشْوُ.

وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّاجْمِ: جَازَ.
وَلَا يَقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتَهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

باب حَدَّ الشُّرْبِ الْمُحَرَّمَ

وَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَأَخْدَدَ وَرِيحُهَا مُوْجُودَةً مِنْهُ، فَشَهَدَ الشَّهُودُ
بِذَلِكَ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْرَرَ وَرِيحُهَا مُوْجُودَةً: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِنْ أَقْرَرَ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا: لَمْ يُحَدَّ.

وَمَنْ سَكَرَ مِنَ النَّبِيذِ: حُدُّ.

وَلَا حَدُّ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رائِحةُ الْخَمْرِ، أَوْ مَنْ تَقَيَّاها.

وَلَا يُحَدُّ السُّكَرُانُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكَرٌ مِنَ النَّبِيذِ، وَشَرِبَهُ طَوْعًا.

وَلَا يُحَدُّ حَتَّىٰ يَزُولَ عَنْهُ السُّكَرُ.

وَحَدُّ الْخَمْرِ، وَالسُّكَرِ فِي الْحَرِّ: ثَمَانُونَ سَوْطًا، يُفَرَّقُ عَلَىٰ بَدْنِهِ،
كَمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّنْيِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: فَحَدُّهُ أَرْبَاعُونَ سَوْطًا.

وَمَنْ أَقْرَرَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ، أَوِ السُّكَرِ، ثُمَّ رَجَعَ: لَمْ يُحَدَّ.

وَيَثْبُتُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

* * * * *

إِذَا وَطَئَ جَارِيَةً أَبِيهِ، أَوْ أَمَّهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ وَطَئَ الْعَبْدُ جَارِيَةً
مَوْلَاهُ، وَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حِرَامٌ: حُدُّ.

إِنْ قَالَ: ظَنَنتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي: لَمْ يُحَدَّ.

وَمَنْ وَطَئَ جَارِيَةً أَخِيهِ، أَوْ عَمَّهِ، وَقَالَ: ظَنَنتُ أَنَّهَا حَلَالٌ: حُدُّ.

وَمَنْ زَرَفَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأِهِ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجُكُ، فَوَطَئَهَا:
فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ.

وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ فَرَاشِهِ، فَوَطَئَهَا: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَمَنْ تَرْوَجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَوَطَئَهَا: لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَمَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمُكْرُوهِ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمَ لَوْطٍ: فَلَا
حَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُعَزَّرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ كَالْزَنْيُ، فَيُحَدُّ.

وَمَنْ وَطَئَ بَهِيمَةً: فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ زَنِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْبَغْيِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا: لَمْ نُقْمِ
عَلَيْهِ الْحَدُّ.

* * * * *

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا بْنَ مَاءِ السَّمَاءِ: فَلَيْسَ بِقَادِفٍ.
 وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ، أَوْ إِلَى خَالِهِ، أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ: فَلَيْسَ بِقَادِفٍ.
 وَمَنْ وَطَئَ وَطَأً حِرَاماً فِي غَيْرِ مَلْكِهِ: لَمْ يُحِدْ قَادِفَهُ.
 وَالْمَلَاعِنَةُ بِولْدٍ: لَا يُحِدْ قَادِفَهَا.
 وَإِنْ كَانَتِ الْمَلَاعِنَةُ بِغَيْرِ وَلَدٍ: حُدْ قَادِفَهَا.
 وَمَنْ قَذَفَ أُمَّةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا بِالْزَنْنِ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ
 الزَّنْنِ، فَقَالَ: يَا فَاسِقٌ، أَوْ يَا كَافِرٌ، أَوْ يَا خَبِيثٌ: عُزْرٌ.
 وَإِنْ قَالَ: يَا حَمَارٌ، أَوْ يَا خَنْزِيرٌ: لَمْ يُعْزِرَ.
 وَالْتَّعْزِيرُ أَكْثَرُهُ: تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، وَأَقْلُهُ: ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفٍ: يُبَلِّغُ بِالْتَّعْزِيرِ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوْطًا.
 وَمَنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ: فَعَلَّ.
 وَأَشَدُ الضَّرْبِ: التَّعْزِيرُ، ثُمَّ حُدْ الزَّنْنِ، ثُمَّ حُدْ الشَّرْبِ، ثُمَّ حُدْ
 الْقَذْفِ.
 وَمَنْ حُدَّ الْإِمَامُ، أَوْ عَزَّرَهُ، فَمَا تَفَعَّلَ فِيهِ هَدْرٌ.
 وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ: سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ.
 وَإِنْ حُدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ، ثُمَّ أَسْلَمَ: قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ.

* * * *

باب حَدَّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مُحْصَنًا، أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزَّنْنِ،
 وَطَالَبَ الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ: حَدَّهُ الْحَاكمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حَرًّا.
 يُفَرَّقُ عَلَى أَعْصَائِهِ، وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، غَيْرَ أَنْ يُنْزَعُ عَنْهُ
 الْحَسْنُ، وَالْفَرْوُ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: جَلَدَهُ أَرْبَعينَ سَوْطًا.
 وَالْإِحْسَانُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حُرًّا، عَاقِلًا، بَالْغَانِي، مُسْلِمًا،
 عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزَّنْنِ.

وَمَنْ نَقَى نَسْبَهُ غَيْرَهُ، فَقَالَ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، أَوْ يَا بْنَ الزَّانِيَةِ، وَأُمِّهِ
 مِيَتَةً مُحْصَنَةً، وَطَالَبَ الْأَبْنَاءَ بِالْحَدِّ: حُدْ الْقَادِفُ.

وَلَا يَطَالِبُ بِحُدْ الْقَذْفِ لِلْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقْعُدُ الْقَدْحُ فِي نَسْبِهِ بِقَذْفِهِ.
 وَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا: جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ أَنْ يَطَالِبَ
 بِالْحَدِّ.

وَلِيَسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحَرَةِ.
 وَإِنْ أَقْرَرَ بِالْقَذْفِ، ثُمَّ رَجَعَ: لَمْ يُقْبَلْ رَجُوعُهُ.
 وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِي: لَمْ يُحِدَّ.

كتاب السرقة

وَلَا فِي الصَّلِيبِ الْذَّهَبِ، وَلَا فِي الشَّطْرَنجِ، وَلَا النَّرْدِ.
 وَلَا قَطْعَ عَلَى سارقِ الصَّبِيِّ الْحَرِّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيُّ.
 وَلَا قَطْعَ فِي سرقة العبدِ الكبيرِ.
 وَيُقطَعُ فِي سرقة العبدِ الصَّغِيرِ.
 وَلَا قَطْعَ فِي الدَّفَاتِيرِ كُلُّهَا، إِلَّا فِي دَفَاتِيرِ الْحِسَابِ.
 وَلَا قَطْعَ فِي سرقةِ كَلْبٍ، وَلَا فَهْدٍ، وَلَا دُفْ، وَلَا طَبْلٍ، وَلَا
 مِزْمَارٍ.
 وَيُقطَعُ فِي السَّاجِ، وَالقَنَا، وَالْأَبْنُوسِ، وَالصَّنَدِيلِ.
 وَإِذَا أُتْخِذَ مِنَ الْخَشْبِ أَوْانٌ، أَوْ أَبْوَابٌ: قُطْعَ فِيهَا.
 وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا تَبَاشِ، وَلَا مُتَهَبِّ، وَلَا
 مُخْتَلِسِ.
 وَلَا يُقطَعُ السارقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
 وَلَا مِنْ مَالِ لِلسارقِ فِيهِ شَرْكَةٌ.
 وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبْوِيهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ ذِي رَحِيمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ: لَمْ
 يُقطَعْ.
 وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ
 مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، أَوْ مِنْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَالْمَوْلَى مِنْ مَكَاتِبِهِ، وَالسارقُ
 مِنَ الْمَغْنِمِ.

إِذَا سرَقَ البالِغُ، الْعَاقِلُ عَشْرَةً دَرَاهِمًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةً دَرَاهِمًا،
 مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، مِنْ حَرْزٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.
 وَالْعَبْدُ، وَالْحَرُّ فِي الْقَطْعِ سَوَاءً.

وَيُجَبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.
 وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سرقةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ
 دَرَاهِمٍ: قُطِعواً.

وَإِنْ أَصَابَهُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يُقطَعْ.
 وَلَا يُقطَعُ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا، مِبَاحًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَالْخَشْبِ،
 وَالْقَصْبِ، وَالْحَشِيشِ، وَالسَّمْكِ، وَالْطَّيْرِ، وَالصَّيْدِ.

وَكَذَلِكَ لَا قَطْعَ فِيمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَالْفَواكهِ الرَّطْبَةِ،
 وَاللَّحْمِ، وَاللَّبْنِ، وَالبِطْنِيَّخِ.

وَلَا فِي الزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ، وَالثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ.
 وَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرَبَةِ الْمُطْرِبَةِ، وَلَا فِي الطُّبُورِ.
 وَلَا فِي سرقة المصحف وإن كان عليه حلية.

فإن سرق ثالثاً: لم يقطع، وخلد في السجن حتى يتوب.
 وإذا كان السارق أشلَّ اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرِّجل اليمنى: لم يقطع.
 ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه، فيطالب بالسرقة.
 فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصَت قيمتها عن النصاب: لم يقطع.
 ومن سرق عيناً، فقطع فيها، وردها، ثم عاد فسرقها، وهي حالها: لم يقطع.
 فإن تغيرت عن حالها، مثلُ أن كان غزلاً، فسرقه، فقطع فيه، فردها، ثم نسج، فعاد فسرقه: قطع.
 وإذا قطع السارق، والعين قائمةٌ في يده: ردها، وإن كانت هالكة: لم يضمن.
 وإذا أدعى السارق أن العين المسروقة ملكُه: سقط القطع عنه وإن لم يقم ببره.

* * * *

والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه، كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ.
 فمن سرق شيئاً من حرز، أو غير حرز، وصاحبُه عنده يحفظه: وجَب عليه القطع.
 ولا قطع على من سرق من حمام، أو من بيتِ أذن للناس في دخوله.
 ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبُه عنده: قطع.
 ولا قطع على الضيف إذا سرق من أضافه.
 وإذا نقَبَ اللصُّ البيتَ، ودخلَ، فأخذَ المالَ، وناولَه آخرَ خارجَ البيت: فلا قطع عليهم.
 وإن ألقاه في الطريق، ثم خرجَ، فأخذَه: قطع.
 وكذلك إن حملَه على حمارٍ، فساقَه، فأخرجَه.
 وإذا دخلَ الحرز جماعةً، فتولى بعضُهم الأخذ: قطعوا جميعاً.
 ومن نقَبَ البيتَ، وأدخلَ يده فيه، فأخذَ شيئاً: لم يقطع.
 وإن أدخلَ يده في صندوقِ الصيرفيّ، أو في كُمٍّ غيره، فأخذ المال: قطع.
 وتقطعُ يمينُ السارق من الزند، وتحبسَ.
 فإن سرق ثانياً: قطعت رجلُه اليسرى.

باب قُطَّاع الطريق

باب قُطَّاع الطريق

عليهم: سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ، وَصَارَ القَتْلُ إِلَى الْأُولَيَاءِ: إِنْ شَاءُوا
قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا.
وَإِنْ باشَرَ القَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ: أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ.

* * * *

وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةً مُمْتَنِعِينَ، أَوْ وَاحِدًا يَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ،
فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقَ، فَأَخْذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا، وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا:
حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يُحَدِّثُوا تَوْبَةً.

وَإِنْ أَخْذُوا مَالًا مُسْلِمًا، أَوْ ذَمِيًّا، وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِّمَ عَلَى
جَمَاعَتِهِمْ: أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةً دِرَاهِمًا، فَصَاعِدًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ
ذَلِكَ: قَطْعَ الْإِمَامُ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ.

وَإِنْ قَتَلُوا نَفْسًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: قَتَلُوهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا.
فَإِنْ عَفَا الْأُولَيَاءُ عَنْهُمْ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ.

وَإِنْ قَتَلُوا، وَأَخْذُوا الْمَالَ: فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ،
وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَقَتَلُوهُمْ، وَصَلَبَهُمْ.

وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ.
وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ.

يُصْلَبُ حَيًّا، وَيُبَعَّجُ بِطْنُهُ بِرُمْجٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًّا، أَوْ ذُو رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ

كتاب الأشربة

الأشربة المحرّمة أربعة:

الخمرُ، وهي: عصيرُ العنبِ إذا غلَىٰ، واشتَدَّ، وقَذَفَ بالزَّبَدِ.

والعصيرُ إذا طُبِخَ حتى ذَهَبَ أَفْلُ من ثلثِيهِ.

ونقيعُ التَّمْرِ، والزيْبِ إِذَا اشْتَدَّ.

ونبِيذُ التَّمْرِ والزيْبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبِخٍ: حَلَالٌ
وإِنْ اشْتَدَّ، إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنَّهُ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ، مِنْ غَيْرِ
لَهُ، وَلَا طَرَبٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالخَلِيلِيْنَ.

ونبِيذُ العسلِ، وَالثَّيْنِ، وَالحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ: حَلَالٌ وَإِنْ
لَمْ يُطْبَخْ.

وعصيرُ العنبِ إذا طُبِخَ حتى ذَهَبَ مِنْهُ ثلثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ: حَلَالٌ
وَإِنْ اشْتَدَّ.

وَلَا بَأْسَ بِالانتِبَادِ فِي الدَّبَّاءِ، وَالحَتَّمِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالْتَّقِيرِ.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ: حَلَّتْ، سُوَاءً صَارَتْ خَلَّاً بِنَفْسِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ
طُرِحَ فِيهَا.

وَلَا يُكَرِّهَ تَخْلِيلُهَا.

* * * * *

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطيادُ بالكلب المعلمُ، والفهدِ، والبازِي، وسائرِ
الجوارح المعلَّمة.

وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ: أَنْ يَتَرَكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَتَعْلِيمُ الْبَازِي: أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ.

فَإِذَا أُرْسَلَ كَلْبُهُ الْمُعْلَمُ، أَوْ بَازِيَهُ، أَوْ صَقْرَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، وَذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ عِنْدِ إِرْسَالِهِ، فَأَخْذَ الصَّيْدَ، وَجَرَحَهُ، فَمَا تَحْلِلُ
أَكْلُهُ.

وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ: لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِيُّ: أَكِلٌ.

وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ تَرَكَ
تَذْكِيَتَهُ حَتَّىٰ مَاتَ: لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِنْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرِحْهُ: لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعْلَمٌ، أَوْ كَلْبٌ مَجْوُسٌ، أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذَكَرْ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدِ إِرْسَالِهِ: لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ، فَسَمَّى عِنْدِ الرَّمْيِ: أَكِلٌ مَا

أصاب إذا جَرَحَه السهمُ، فمات.

وإن أدركه حيَا: ذَكَاهُ، وإن تَرَكَ تذكيره حتى مات: لم يُؤْكَل.

وإذا وقع السهمُ بالصيد، فتحامل حتى غاب عنه، ولم يزل في طَلَبِه حتى أصابه ميتاً: أُكِلَ.

وإن كان قَعَدَ عن طلبه، ثم أصابه ميتاً: لم يُؤْكَل.

وإذا رمى صيداً، فوقع في الماء، فمات: لم يُؤْكَل.

وكذلك إن وَقَعَ عَلَى سطحِ، أو سَفْحِ جبلٍ، ثم تردى منه إلى الأرض: لم يُؤْكَل.

وإن وقع على الأرض ابتداءً: أُكِلَ.

وما أصاب المِعارضُ بعرضه: لم يُؤْكَل، وإن جَرَحَه: أُكِلَ.

ولا يُؤْكَل ما أصابته البُندُقةُ إذا مات منها.

وإذا رمى إلى صيدٍ، فقطعَ عضواً منه: أُكِل الصيدُ، ولا يُؤْكَل العضو.

وإن قَطَعَهُ أثلاثاً، والأكثرُ مما يلي العَجْز: أُكِلَ.

وإن كان الأَكْثَرُ مما يلي الرأسَ: أُكِلَ الأَكْثَرُ، ولا يُؤْكَل الأَقْلُ.

ولا يُؤْكَل صيدُ المَجوسيّ، والمرتَدُ، والوَثْنِيّ.

ومَنْ رمى صيداً، فأصابه، ولم يُسْخِنه، ولم يُخْرِجْه من حَيَّزِ الامتناعِ، فرمَاه آخرُ، فقتله: فهو للثاني، ويُؤْكَل.

وإن كان الأول أثخنه، فرمَاه الثاني، فقتله: لم يُؤْكَل.

والثاني ضامنٌ لقيمة للأول غيرَ ما نَقَصَتْهُ جراحته.

ويجوز اصطياد ما يُؤْكَل لحمُه من الحيوان، وما لا يُؤْكَل.

* ذبيحةُ المسلم، والكتابيّ حلالُ.

ولا تُؤْكَل ذبيحةُ المَجوسيّ، والمرتَدُ، والوَثْنِيّ، والمُحرِمُ.

وإن تَرَكَ الذابحُ التسميةَ عمداً: فذبيحتُه ميتةٌ لا تُؤْكَل.

وإن تركها ناسياً: أُكِلَتْ.

والذبحُ في الحلقِ، واللَّبَّةِ.

والعروقُ التي تُقطَعُ في الذِّكَاهُ أربعةٌ: الحلقُومُ، والمرِيءُ، والوَدَاجَانُ، فإن قَطَعَها: حلَّ الأَكْلُ.

وإن قَطَعَ أكثرَها: فكذلك عند أبي حنيفة.

وقالاً: لا بدَّ من قَطْعِ الحلقُومِ، والمرِيءِ، وأحدِ الوَدَاجِينِ.

ويجوز الذبح باللَّيْطةِ، والمرْوَةِ، وبكلِّ شيءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السَّنَّ القائمُ، والظُّفُرُ القائمُ.

ويُسْتَحبُ أن يُحِدَّ الذابحُ شَفَرَتَهِ.

ومن بَلَغَ بِالسَّكِينِ النُّخَاعَ، أو قَطَعَ الرَّأْسَ كُلَّهُ: كُرِهَ له ذلك،

وُتُؤْكَل ذبيحتُه.

وإن ذَبَحَ الشاة من قفاتها: فإن بقيت حيَةً حتى قَطْعَ العروقَ: جاز، ويُكره.

وإن ماتت قبل قَطْعِ العروقِ: لم تؤكل.

وما استأنسَ من الصيد: فذكاؤه: الذَّبَحُ.

وما توحَّشَ من النَّعَمِ: فذكاؤه: العَقْرُ، والجَرْحُ.

والمستحبُ في الإبل: النَّحْرُ، فإن ذَبَحَها: جاز، ويُكره.

والمستحبُ في البقر والغنم: الذَّبَحُ، فإن نَحَرَهُما: جاز، ويُكره.

ومن نَحَرَ ناقَةً، أو ذَبَحَ بقرَةً، أو شَاةً، فوُجِدَ في بطْنِها جَنِينًا مِيتًا:

لم يُؤكل، أشعر، أو لم يُشعِر.

* ولا يجوز أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السَّبَاعِ، وَلَا كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ.

ولا بأس بأكل غُرابِ الزرع.

ولا يُؤكل الأَبْقَعُ الْذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ.

ويُكره أَكْلُ الضَّبْعِ، وَالضَّبْ، وَالحَسَرَاتِ كُلُّهَا.

ولا يجوز أَكْلُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبِغَالِ.

ويُكره أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ولا بأس بأكل الأُرْنَبِ.

وإذا ذُبِحَ مَا لَا يُؤكل لَحْمُهُ: طَهُرَ لَحْمُهُ، وَجَلَدَهُ إِلَّا الْأَدْمِيَّ،

والخنزيرَ، فَإِنَّ الذِّكَاهَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا.
وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيْوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمْكَ.

وَيُكَرِهُ أَكْلُ الطَّافِيِّ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَرِيْثِ، وَالْمَارِمَاهِيِّ.
وَيُجَوزُ أَكْلُ الْجَرَادِ، وَلَا ذِكَاهَ لَهُ.

* * * * *

كتاب الأضحية

الأضحيةُ واجبةٌ على كلّ حُرّ، مسلمٍ، مقيمٍ، موسِّرٍ، في يوم الأضحى، يذبح عن نفسه، وولده الصغار.

ويذبحُ عن كلّ واحدٍ منهم شاةً، أو يذبح بدنَةً، أو بقرةً عن سبعةِ.

وليس على الفقير، والمسافر أضحيةً.

ووقتُ الأضحية يدخلُ بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلِي الإمامُ صلاة العيد.

فاما أهل السواد: فيذبحون بعد طلوع الفجر.

وهي جائزةٌ في ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.

ولا يُضحي بالعمياء، والعوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء.

ولا تُجزئ مقطوعةُ الأذن، والذنب، ولا التي ذهبَ أكثرُ أذنها، فإن بقي الأكثرُ من الأذن، والذنب: جاز.

ويجوز أن يُضحي بالجماع، والخصي، والجرياء، والثولاء.

والضحيةُ من الإبل، والبقر، والغنم، يجزئ من ذلك كله الثنائيُ

فصاعداً، إلا الضأن، فإن الجذعَ منه يُجزئ.

ويأكلُ من لحم الأضحية، ويُطعمُ الأغنياء، والقراء، ويَدْخُرُ.
ويُستحبُ أن لا يُنْقِصَ الصدقةَ من الثلث.

ويتصدقُ بجلدِها، أو يَعْمَلُ منه آلةً تُسْتَعْمَلُ في البيت.
والأفضلُ أن يذبح أضحيته بيده إن كان يُحسن الذبح.
ويُكره أن يذبحها الكتافيُّ.

وإذا غلطَ رجلان، فذبح كلُّ واحدٍ منهما أضحية الآخر: أجزاءٌ
عنهمَا، ولا ضمانٌ عليهما.

* * * *

وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ: لَمْ يَكُنْ حَالِفًا، كَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَالْقُرْآنُ، وَالْكَعْبَةُ.
وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسْمِ.

وَحُرُوفُ الْقَسْمِ ثَلَاثَةُ: الْوَاءُ، كَوْلُهُ: وَاللَّهُ، وَالْبَاءُ، كَوْلُهُ: بِاللَّهِ،
وَالْتَّاءُ، كَوْلُهُ: تَالَّهُ.

وَقَدْ تُضْمِرُ الْحُرُوفُ: فَيَكُونُ حَالِفًا، كَوْلُهُ: اللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: وَحْقُ اللَّهِ: فَلَيْسَ بِحَالِفٍ.
إِذَا قَالَ: أَقْسِمُ، أَوْ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ: أَحْلَفُ، أَوْ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ،
أَوْ: أَشْهَدُ، أَوْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ: فَهُوَ حَالِفٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَعَهَدَ اللَّهُ، وَمِيثَاقُهُ، وَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ: نَذْرُ اللَّهِ:
فَهُوَ يَمِينٌ.

أَوْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَهُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ: فَهُوَ يَمِينٌ.
وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعْلَيَ غَضْبُ اللَّهِ، أَوْ سَخْطُهُ، أَوْ أَنَا زَانٌ،
أَوْ شَارِبٌ خَمْرٌ، أَوْ آكَلُ رِبَا: فَلَيْسَ بِحَالِفٍ.

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ: عِتْقُ رَقْبَةٍ، يُجْزِئُ فِيهَا مَا يُجْزِئُ فِي الظَّهَارِ.
وَإِنْ شَاءَ كَسَّا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُوبَانًا، فَمَا زَادَ،
وَأَدْنَاهُ: مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كَالإِطْعَامِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ.
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ: صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ.

الْأَيْمَانُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: يَمِينٌ غَمْوُسٌ، وَيَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، وَيَمِينٌ
لَغْوٌ.

فَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ هِيَ: الْحَلْفُ عَلَىٰ أَمْرٍ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذْبُ فِيهِ.
فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْتِمُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَا كَفَارَةً فِيهَا إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ.
وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ: الْحَلْفُ عَلَىٰ الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ
لَا يَفْعَلَهُ، فَإِذَا حَنَثَ فِي ذَلِكَ: لِزَمْتَهُ الْكَفَارَةُ.

وَالْيَمِينُ الْلَّغْوُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَمْرٍ مَاضٍ، وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ،
وَالْأَمْرُ بِخَلَافِهِ، فَهَذِهِ الْيَمِينُ نَرْجُو أَنْ لَا يَؤْخُذَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا صَاحِبَهَا.
وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ، وَالْمُكْرَهُ، وَالنَّاسِي سَوَاءُ.
وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا سَوَاءً.

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ،
أَوْ بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِ ذَاتِهِ، كَعَزَّةِ اللَّهِ، وَجَلَالِهِ، وَكَبْرِيَائِهِ، إِلَّا قَوْلُهُ:
وَعِلْمُ اللَّهِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا.

وَإِنْ حَلَفَ بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِ الْفَعْلِ، كَغَضَبِ اللَّهِ، وَسَخْطِهِ: لَمْ
يَكُنْ حَالِفًا.

وكذلك إذا حلف: لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها، فنزل في الحال: لم يحث.

وإن لَبِثَ ساعةً راكباً: حَنْثٌ.

ومَنْ حَلَفَ: لا يدخل هذه الدار، وهو فيها: لم يحث بالقعود حتى يخرج، ثم يدخل.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يدخل داراً، فدخل داراً خَرَاباً: لم يحث.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما انهدمت، وصارت صحراءً: حَنْثٌ.

ولو حَلَفَ: لا يدخل هذا البيت، فدخله بعد ما انهدم: لم يحث.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يكُلُّ زوجةَ فلان، فطلَّقَها فلان، ثم كَلَّمَها: حَنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ: لا يكُلُّ عبدَ فلان، أو: لا يدخل دارَ فلان، فباع فلان عبدَه، ودارَه، ثم كَلَّمَ العبدَ، وَدَخَلَ الدارَ: لم يحث.

وَإِنْ حَلَفَ: لا يُكُلُّ صاحبَ هذا الطيسان، فباعه، ثم كَلَّمه: حَنْثٌ.

وكذلك إذا حلف: لا يكُلُّ هذا الشابَ، فكلَّمه بعد ما صار شيخاً: حَنْثٌ.

أو حَلَفَ: لا يأكلُ لحمَ هذا الحَمَلَ، فصارَ كَبِشاً، فأكلَه: حَنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ: لا يأكلُ من هذه النَّخلةِ: فهو على ثمرها.

وَإِنْ قَدَّمَ الكفارَ على الحِنْثِ: لم يُجْزِه.

وَمَنْ حَلَفَ على معصية، مثلُ: أن لا يصلِّي، أو: لا يكُلُّ أباه، أو: ليقتلنَّ فلاناً: فينبغي أن يُحَنِّثَ نفسه، ويُكَفِّرَ عن يمينه.

وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ، ثُمَّ حَنْثَ في حالِ الْكُفَرِ، أو بعْدِ إِسْلَامِهِ: فَلَا حَنْثٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَرَمَ على نفسه شيئاً مما يَمْلِكُهُ: لم يَصِرْ مُحَرَّماً عليه.

وَعَلَيْهِ إِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ.

فَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ: فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي غَيْرَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقاً: فَعَلَيْهِ الوفاءُ بِهِ.

وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ: فَعَلَيْهِ الوفاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ.

وَرُوِيَ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا: فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، أو: صُومُ سَنَةٍ، أو: صِدْقَةٌ مَا أَمْلَكَهُ: أَجْزَاهُ عَنْ ذَلِكَ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ بَيْتاً، فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، أَوَ الْمَسْجَدَ، أَوِ الْإِيْمَعَةَ، أَوِ الْكَنِيْسَةَ: لم يَحْنَثَ.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ: لم يَحْنَثَ.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يلبِس ثوباً معيَّناً، وهو لا يَبُسُّهُ، فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ: لم يَحْنَثَ.

كتاب الأيام

وإن حلف: لا يأكلُ من هذا البُسرْ، فصار رُطباً، فأكله: لم يحنث.

وإن حلف: لا يأكلُ بُسراً، فأكل رُطباً: لم يحنث.

ومن حَلَفَ: لا يأكلُ رُطباً، فأكل بُسراً مُذبباً: حنث عند أبي حنيفة ومحمد.

ومن حلف: لا يأكلُ لحماً، فأكل السمك: لم يحنث.

ومن حلف: لا يشربُ من دِجلةَ، فشرب منها بِإِناءٍ: لم يحنث حتى يَكُرَّعَ منها كَرْعاً في قول أبي حنيفة.

ومن حلف: لا يشربُ من ماء دجلة، فشرب منها بِإِناءٍ: حنث.

ومن حلف: لا يأكلُ من هذه الحنطة، فأكل من خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة.

ولو حلف: لا يأكلُ من هذا الدقيق، فأكل من خبزه: حنث.

ولو استفَّهَ كما هو: لم يحنث.

وإن حلف: لا يكلمُ فلاناً، فكلَّمه وهو بحيث يسمعُ، إلا أنه نائم: حنث.

وإن حلف: لا يكلمُ إلا بإذنه، فأذن له، ولم يَعْلَمْ بالإذن حتى كَلَّمه: حنث في يمينه.

وإذا استحلف الوالي رجلاً لِيُعلِّمه بكل داعِرٍ دَخَلَ البلدَ: فهذا على حال ولايته خاصةً.

ومن حلف: لا يركبُ دَبَّةَ فلانِ، فركب دَبَّةَ عبده: لم يحنث.

كتاب الأيام

ومَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَوَقَفَ عَلَى سطحِهَا، أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا: حنث.

وإن وقف في طاق الباب، بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً: لم يحنث.

ومَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ الشَّوَّاءَ: فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ، دُونَ الْبَازْنجَانِ، وَالْعَجْزَرِ.

ومن حلف: لا يأكلُ الطَّبِيخَ: فهو على ما يُطَبَّخُ من اللحم.

ومن حلف: لا يأكلُ الرَّؤُوسَ: فِيمِينُهُ عَلَى مَا يُكَبِّسُ فِي التَّنَانِيرِ، وَبِيَاعُ فِي الْمَصْرِ.

ومن حلف: لا يأكلُ الْخَبْزَ: فِيمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْبَلْدِ أَكْلَهُ خبزاً.

فإن أكل خبز القطايف، أو خبز الأرز بالعراق: لم يحنث.

ومن حلف: لا يبيعُ، أو لا يشتري، أو لا يؤاجرُ، فوَكَلَ مَنْ فَعَلَ ذلك: لم يحنث.

ومن حلف: لا يتزوجُ، أو: لا يُطلُّقُ، أو: لا يُعْتَقُ، فوَكَلَ مَنْ فَعَلَ ذلك: حنث.

ومن حلف: لا يجلسُ عَلَى الْأَرْضِ، فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ، أو حصيري: لم يحنث.

ومن حلف: لا يجلسُ عَلَى سريرِ، فَجَلَسَ عَلَى سريرِ فوقِهِ بَسَاطٌ: حنث.

وإن جَعَلَ فوَّقه سريراً آخر، فجلس عليه: لم يحنث.

وإن حلف: لا ينامُ على فراشِي، فنام عليه وفوقه قِرامٌ: حنث.

وإن جعل فوقه فراشاً آخر: لم يحنث.

ومن حلف بيمنين، وقال: إن شاء الله متصلًا بيمنيه: فلا حِنْثٌ عليه.

وإن حلف: ليأتينِه إن استطاع: فهذا على استطاعة الصحة، دون القدرة.

وإن حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ فلاناً حيناً، أو: زماناً، أو: الحين، أو: الزمان: فهو على ستة أشهر.

وكذلك: الدهر: عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا أدرى ما الدهر؟ فإن كان له نية: فهو على ما نوى.

ولو حَلَفَ: لا يُكَلِّمُه أيامًا: فهو على ثلاثة أيام.

ولو حَلَفَ: لا يُكَلِّمُه الأيام: فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الأسبوع.

ولو حَلَفَ: لا يُكَلِّمُه الشهور: فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة.

وقالا: على اثني عشر شهراً.

وإذا حَلَفَ: لا يفعل كذا: تركه أبداً.

وإن حَلَفَ: ليفعلنَّ كذا، ففعَلَه مَرَّةً واحدةً: بَرَّ في يمينه.

ومن حلف: لا تَخْرُجُ امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرّة، فخرجت، ثم خرجت مرّة أخرى بغير إذنه: حنث.
ولا بدَّ من إذنٍ في كلِّ خروج.

وإن قال: إلا أن آذنَ لكِ، فأذن لها مرّة واحدة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه: لم يحنث.

وإذا حلف: لا يتغدى: فالغداءُ الأكلُ من طلوع الفجر إلى الظهر.

والعشاءُ من صلاة الظهر إلى نصف الليل.
والسُّحورُ من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

وإن حَلَفَ: ليقضينَه دينه إلى قريبٍ: فهو ما دون الشهر.
وإن قال: إلى بعيدٍ: فهو أكثر من الشهر.

ومن حلف: لا يسكنُ هذه الدار، فخرج منها بنفسه، وترك فيها أهلَه ومتاعَه: حنث.

ومن حلف: ليصعدنَّ السماء، أو: ليقلبنَّ هذا الحجرَ ذهباً: انعقدت يمينه، وحيث عقِيبها.

ومن حلف: ليقضينَ فلاناً دينه اليوم، فقضاه، ثم وَجَدَ فلانَ بعضَه زُيوفاً، أو نَبْرَجَةً، أو مستَحْقَةً: لم يحنث.
وإن وجدَها رَصاصَاً، أو سُتوَّقةً: حنث.

ومن حلف: لا يقبضُ دينه درهماً دون درهم، فقبضَ بعضَه: لم يحنث حتى يقبضَ جميعَه متفرقاً.

وإن قبضَ دينه في وزنتين، لم يتشاغل بينهما إلا بعملِ الوزن: لم يحثُ، وليس ذلك بتفريق.

ومَن حلفَ: ليأتينَ البصرةَ، فلم يأتها حتى مات: حَنْث في يمينه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.

* * * *

كتاب الدّعوى والبيانات

المدّعى: مَن لا يُجبرَ علىِ الخصومَة إِذَا تَرَكَها.

والمدّعى عليه: مَن يُجبرَ علىِ الخصومَة.

ولا تُقبل الدّعوى حتَّى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه، وقدره.

فإن كان عيناً في يد المدّعى عليه: كُلُّفَ إِحْصَارَهَا؛ لِيُشيرَ إليها بالدعوى.

وإن لم تكن حاضرةً: ذَكَرَ قيمتها.

وإن ادَّعَى عقاراً: حدَّده، وَذَكَرَ أنه في يد المدّعى عليه، وأنَّه يُطالبه به.

وإن كان حقاً في الذمة: ذَكَرَ أنه يطالبه به.

فإذا صحت الدّعوى، سأله القاضي المدّعى عليه عنها، فإن اعترف: قضىٰ عليه بها.

وإن أنكر: سأله المدّعى البينةَ، فإن أحضرها: قضىٰ بها.

وإن عجز عن ذلك، وطلب يمينَ خصمه: استحلَّفَه عليها.

فإن قال المدّعى: لي بيته حاضرةٌ، وطلبَ اليمينَ: لم يُستحلَّفَ عند أبي حنيفة.

فإن قضى به القاضي بينهما، وقال أحدهما: لا أختار: لم يكن للأخر أن يأخذ جميعه.

وإن ذكر كل واحدٍ منهما تاريخاً: فهو للأول منهما.

وإن لم يذكرا تاريخاً، ومع أحدهما قبضٌ: فهو أولى به.

وإن أدعى أحدهما شراءً، والآخر هبةً وقبضاً، وأقاما البينة، ولا تاريخ معهما: فالشراءُ أولى.

وإن أدعى أحدهما الشراءً، وادعَت امرأةً أنه تزوجها عليه: فهما سواء.

وإن أدعى أحدهما رهناً وقبضاً، والآخر هبةً وقبضاً: فالرهن أولى.

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ: فصاحبُ التاريخ الأبعدُ أولى.

وإن أدعيا الشراءَ من واحدٍ، وأقاما البينة على التاريختين: فال الأولُ أولى.

وإن أقام كل واحدٍ منهما بينةً على الشراء من آخر، وذكرا تاريخاً فهما سواء.

وإن أقام الخارجُ البينة على ملكٍ مؤرخٍ، وأقام صاحبُ اليد البينة على ملكٍ أقدمَ تاريخاً: كان أولى.

ولا تُردُ اليمينُ على المدعي.

ولا تُقبل بينةً صاحب اليد في الملك المطلقاً.

وإذا نكلَ المدعي عليه عن اليمين: قضى عليه بالنكول، ولزمه ما دعى عليه.

وبينجي للقاضي أن يقول له: إنني أعرض عليك اليمينَ ثلاثة، فإن حلفت، وإنما: قضيتُ عليك بما أدعاه.

فإذا كرر العرضَ ثلاث مرات: قضى عليه بالنكول.

وإن كانت الدعوى نكاحاً: لم يستحلِّ المنكِرُ عند أبي حنيفة.

ولا يستحلِّ في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود.

وقال: يستحلِّ في ذلك كله، إلا في الحدود.

وإذا أدعى اثنان عيناً في يد ثالثٍ، كلُّ واحدٍ منهم يزعمُ أنها له، وأقاما البينة: قضى بها بينهما.

وإن أدعى كلُّ واحدٍ منها نكاحاً امرأةً، وأقاما البينة: لم يقضَ بواحدةٍ من البينتين، ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإن أدعى اثنان على رجلٍ، كلُّ واحدٍ منها أنه اشتري منه هذا العبد، وأقاما البينة: فكلُّ واحدٍ منهم بال الخيار: إن شاءَ أخذَ نصفَ العبد بنصف الثمن، وإن شاءَ تركَه.

وإن قال: ابْتَعْتُه من الغائب: فهو خصم.
 وإن قال المدعى: سُرِقَ مِنِي، وأقام البُيَّنةَ، وقال صاحبُ اليد: أودَعْنِيه فلانُ، وأقام البُيَّنةَ: لم تندفع الخصومةُ.
 وإذا قال المدعى: ابْتَعْتُه من فلانِ، وقال صاحبُ اليد: أودَعْنِيه فلانُ ذلك: سَقَطَتِ الخصومةُ بغير بُيَّنةَ.
 واليمينُ بالله تعالى دون غيره.
 وتوَكَّدَ بذكر أوصافه تعالى المرْهِبةِ، كقوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالمُ الغيبِ والشهادةِ، الذي يَعْلَمُ من السُّرُّ ما يَعْلَمُ من العلانية.
 ولا يُسْتَحْلِفُ بالطلاقِ، ولا بالعتاقِ.
 ويُسْتَحْلِفُ اليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى.
 والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيلَ على عيسى.
 والمجوسيُّ: بالله الذي خلقَ النارَ.
 ولا يُحْلِفُون في بيوت عبادتهم.
 ولا يَجِبُ تغليظُ اليمين على المسلم بزمانِ، ولا بمكانِ.
 ومن ادَّعَى أنه ابْتَاعَ من هذا عبده بآلفٍ، فجَحَدَه: استَحْلَفَ: بالله ما بينكمَا بيعُ قائمُ فيه، ولا يُسْتَحْلِفُ بالله: ما بعْتُ.
 ويُسْتَحْلِفُ في الغصب: بالله ما يَسْتَحْقُ عليك ردةً، ولا يُحْلِفُ: بالله ما غصبتُ.

وإن أقام الخارجُ، وصاحبُ اليد كلُّ واحدٍ منها بُيَّنةً بالنتاج: فصاحبُ اليد أولٌ.
 وكذلك النَّسْجُ في الشِّباب التي لا تُنسَجُ إلا مرَّةً واحدةً، وكلُّ سببٍ في الملك لا يتكرَّرُ.
 وإن أقام الخارجُ البُيَّنةَ على الملك، وصاحبُ اليد بُيَّنةً على الشراء منه: كان أولٌ.
 وإن أقام كلُّ واحدٍ منها البُيَّنةَ على الشراء من الآخرِ، ولا تاريخٌ معهما: تَهَأَرَتِ الْبَيْتَانِ.
 وإن أقام أحدُ المدعىين شاهدينِ، والآخرُ أربعةً: فهما سواء.
 ومن ادَّعَى قصاصاً على غيره، فجَحَدَه: استَحْلَفَ بالله.
 فإن نَكَلَ عن اليمين فيما دون النفس: لزمه القصاص.
 وإن نَكَلَ في النفس: حُسْنٌ حتى يُفْرَرَ، أو يحلَفُ.
 وقال: يلزمُه الأُرْشُ فيهما.
 وإذا قال المدعى: لي بُيَّنةٌ حاضرةٌ، قيل لخصمه: أعطِه كفياً بنفسك ثلاثة أيام، فإن فعلَ، وإنْ: أُمْرَ بِمُلَازِمَتِه، إلا أن يكون غريباً على الطريق: فيلازِمُه مقدار مجلس القاضي.
 وإذا قال المدعى عليه: هذا الشيءُ أودَعْنِيه فلانُ الغائبُ، أو: رَهَنَهُ عندي، أو: غصبهُ منه، وأقام بُيَّنةً على ذلك: فلا خصومة بينه وبين المدعى.

وإذا اختلف المتبایعان في البيع، فادعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدرٍ من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما البينة: قضي له بها.

وإن أقام كلُّ واحدٍ منهم البينة: كانت البينةُ المثبتةُ للزيادةُ أولى.

فإن لم تكن لكلٍّ واحدٍ منهم بينةً: قيل للمشتري: إما أنْ ترضى بالثمن الذي أدعاه البائع، وإلا: فسخنا البيع.

وقيل للبائع: إما أنْ تسلّم ما أدعاه المشتري من البيع، وإلا: فسخنا البيع.

فإن لم يتراضيا: استحلف الحكمُ كلُّ واحدٍ منهم على دعوى الآخر.

يتدىء يمين المشتري، فإذا حلّفا: فسخ القاضي البيعَ بينهما، وإن نكلَ أحدهما عن اليمين: لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن: فلا تحالفَ بينهما.

والقول قولُ من ينكرُ الخيار، والأجل، مع يمينه.

وإن هلكَ المبيعُ، ثم اختلفا: لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجعلَ القول قولَ المشتري.

وقال محمد: يتحالfan، ويُفسخُ البيعُ على قيمة الهالك.

وفي النكاح: بالله ما بينكمَا نكاحٌ قائمٌ في الحال، ولا يحلف: بالله ما تزوّجْتها.

وفي دعوى الطلاق: بالله ما هي بائِنٌ منك الساعَة بما ذكرَتْ، ولا يُستحلف: بالله ما طلَّقتُها.

وإذا كانت دارٌ في يد رجلٍ، ادعاهَا اثنان: أحدهما جميَعاً، والآخرُ نصفَها، وأقاما البينةً: فلصاحب الجميع: ثلاثةُ أرباعها، ولصاحب النصف: ربعُها عند أبي حنيفة، وقالا: هي بينهما أثلاثاً.

ولو كانت في أيديهما: سلمت لصاحب الجميع: نصفُها؛ على وجه القضاء، ونصفُها؛ لا على وجه القضاء.

وإذا تنازعَا في دابةٍ، وأقام كلُّ واحدٍ منهم بينةً أنها تُنجزَ عنده، وذَكرا تارِيخاً، وسِنَّ الدابةِ يوافقُ أحدَ التاريِخَيْنِ: فهو أولى.

وإن أشكل ذلك: كانت بينهما.

وإذا تنازعَا دابةً: أحدهما راكبُها، والآخرُ متعلّقٌ بلجامها: فالراكبُ أولى.

وكذلك إذا تنازعَا بعيراً، وعليه حملُ لأحدهما: فصاحبُ الحملُ أولى.

وإذا تنازعَا قميصاً: أحدهما لابسُه، والآخرُ متعلّقٌ بكُمه: فاللبسُ أولى.

وإن هَلَكَ أحَدُ العَبْدَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ: لَمْ يَتَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتَرَكَ حِصْنَةَ الْهَالِكِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَّفَانِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْحَيِّ، وَقِيمَةُ الْهَالِكِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ، فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِالْفَلِّ، وَقَالَتْ: تَزَوَّجَنِي بِالْفَلِّينِ: فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ؟ قِيلَتْ بَيْنَتُهُ.

وَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ: فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَتٌ: تَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ، وَلَكِنْ يُحُكَّمُ بِمَهْرِ الْمَثْلِ.

فَإِنْ كَانَ مِثْلًا مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ، أَوْ أَقْلَى: قُضِيَّ بِمَا قَالَ الزَّوْجُ.

وَإِنْ كَانَ مِثْلًا مَا ادَّعَتِهِ الْمَرْأَةُ، أَوْ أَكْثَرَ: قُضِيَّ بِمَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ.

وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمَثْلِ أَكْثَرَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ، أَقْلَى مَا ادَّعَتِهِ الْمَرْأَةُ: قُضِيَّ لَهَا بِمَهْرِ الْمَثْلِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: تَحَالَّفَا، وَتَرَادَّا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيْفَاءِ: لَمْ يَتَحَالَّفَا، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمَسْتَأْجِرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيْفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: تَحَالَّفَا، وَفُسِّخَ الْعَدْدُ فِيمَا بَقِيَّ، وَكَانَ القَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلُ الْمَسْتَأْجِرِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمَكَاتِبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ: لَمْ يَتَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَتَحَالَّفَانِ، وَيُفْسَخُ الْكِتَابَةُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ: فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ: فَهُوَ لِلرَّجَلِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ: فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا: فَهُوَ لِلرَّجَلِ.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ: فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُدْفَعُ إِلَيِّ الْمَرْأَةِ مَا يُجْهَزُ بِهِ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ.

وَإِذَا باعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً، فَجَاءَتْ بِوْلَدٍ، فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ: فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَهْرٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ: فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ، وَأَمْمَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِيهِ، وَيَرُدُّ الشَّمْنَ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَى الْبَائِعِ، أَوْ بَعْدَهَا: فَدَعْوَى الْبَائِعِ أَوْلَى.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَهْرٍ: لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْبَائِعِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصْدِقَهُ الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ، فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَهْرٍ أَشْهُرٍ: لَمْ يَثْبُتِ الْاسْتِيَلَادُ فِي الْأُمِّ.

وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَهْرٍ أَشْهُرٍ: يَثْبُتِ النِّسْبُ مِنْهُ فِي الْوَلَدِ، وَأَخْذَهُ الْبَائِعُ، وَيَرُدُّ الشَّمْنَ كُلَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَرُدُّ حِصَّةَ الْوَلَدِ، وَلَا يَرُدُّ حِصَّةَ الْأُمِّ.
وَمَنْ ادَّعَ نِسْبَةً أَحَدِ التَّوَمَّيْنِ: ثَبَّتَ نِسْبَهُمَا مِنْهُ.

* * * * *

كتاب الشهادات

الشهادةُ فرضٌ يلزمُ الشهودَ أداؤها، ولا يَسعُهم كِتمانُها إِذَا طَالَبُوهُمُ المَدْعِي.

والشهادةُ في الحدود يُخِيرُ فيها الشاهدُ بين السُّرُّ والإِظْهَارِ،
والسُّرُّ أَفْضَلُ، إِلا أَنَّهُ يُجَبُ أَنْ يَشَهِّدَ بِالْمَالِ فِي السُّرْقَةِ، فَيَقُولُ:
أَخَذَ، وَلَا يَقُولُ: سَرَقَ.

والشهادةُ عَلَى مَرَاتِبٍ، مِنْهَا: الشهادةُ فِي الزَّنْبِ، يُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ
مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شهادةُ النِّسَاءِ.

وَمِنْهَا: الشهادةُ بِبَقِيَّةِ الْحَدُودِ وَالقصاصِ، تُقْبَلُ فِيهَا شهادةُ
رَجُلَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شهادةُ النِّسَاءِ.

وَمَا سُوِّيَ ذَلِكُ منَ الْحَقُوقِ: تُقْبَلُ فِيهَا شهادةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ، سَوَاءً كَانَ الْحَقُّ مَالًا، أَوْ غَيْرَ مَالٍ، مِثْلُ النِّكَاحِ، وَالْطَّلاقِ،
وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَصِيَّةِ.

وَتُقْبَلُ فِي الولادةِ، وَالبَكَارَةِ، وَالْعِيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطْلَعُ
عَلَيْهِ الرَّجَالُ شهادةً اِمْرَأَةً وَاحِدَةً.

وَلَا بدَّ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْعِدَالَةِ، وَلِفَظِ الشَّهادَةِ.

وإن تاب.

ولا شهادةُ الوالد لولده، وولدِ ولده، ولا شهادةُ الولد لأبويه، وأجداده.

ولا تُقبلُ شهادةُ أحدِ الزوجين للآخر.

ولا شهادةُ المولى لعبدِه، ولا لمكانتِه.

ولا شهادةُ الشريك لشريكِه فيما هو من شركَتَهما.

وتُقبلُ شهادةُ الرَّجُل لأخيه، وعمّه.

ولا تُقبل شهادةُ مُخْنَثٍ، ولا نائحةٍ، ولا مغنيةٍ، ولا مُدْمِنٍ الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، ولا من يُعْنِي للناس.

ولا من يأتي بباباً من الكبار التي يتعلّق بها الحدُّ.

ولا من يدخلُ الحمّامَ بغير إزار، ولا من يأكلُ الربا، ولا المُقامِر بالزَّرْدِ، والشَّطْرُنجِ.

ولا من يفعلُ الأفعالَ المستخفَّةَ، كالبول على الطريق، والأكل على الطريق.

ولا تُقبلُ شهادةُ مَن يُظْهِرُ سبَّ السلفِ.

وتُقبلُ شهادةُ أهلِ الأهواءِ، إلا الخطأيةِ.

وتُقبلُ شهادةُ أهل الذمة بعضِهم على بعضٍ وإن اختلفت مللُهم.

ولا تُقبلُ شهادةُ الحربيِّ على الذميِّ.

فإن لم يذكر الشاهدُ لفظَ الشهادة، وقال: أعلم، أو: أتَيْقَنُ: لم تُقبل شهادتُه.

وقال أبو حنيفة: يقتصرُ الحاكمُ على ظاهر عدالة المسلمين، إلا في الحدود والقصاصِ، فإنه يسأل عن الشهود.

وإن طعنَ الخصمُ فيهم: سأله عنهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لابدَ أن يسأل عنهم في السرِّ، والعلانيةِ.

وما يتحمله الشاهدُ على ضربيْن: أحدهما: ما يثبتُ حكمه بنفسه، مثلُ البيع، والإقرارِ، والغصبِ، والقتلِ، وحكمُ الحاكم.

فإذا سمع ذلك الشاهدُ، أو رأه: وسِعَه أن يشهد به وإن لم يُشَهَّد عليه.

ويقولُ: أشهد أنه باع، ولا يقولُ: أشهدَني.

ومنه: ما لا يثبتُ حكمه بنفسه، مثلُ الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيءٍ: لم يجز أن يشهد على شهادته، إلا أن يُشَهِّدَ.

وكذلك لو سمعَه يُشَهِّدُ الشاهدَ على شهادته: لم يسع السامع أن يشهد.

ولا يحلُ للشاهد إذا رأى خطأً أن يشهد، إلا أن يذكر الشهادة.

ولا تُقبل شهادةُ الأعمى، ولا المملوكِ، ولا المحدودِ في قذفِ

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، ولولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به.

والشهادة على الشهادة جائزه في كل حق لا يسقط بالشبهة.

ولا تُقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين.

ولا تُقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

وصفة الإشهاد: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي، أني أشهد أن فلان ابن فلان أقرَّ عندي بكتذا، وأشهدني على نفسه.

وإن لم يقل: أشهدني على نفسه: جاز.

ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته، أنه يشهد أن فلاناً أقرَّ عنده بكتذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك.

ولا تُقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام، فصاعداً، أو يمْرِضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس المحكمة.

فإن عَدَّ شهود الأصل شهود الفرع: جاز.

وإن سكتوا عن تعديلهم: جاز، وينظر القاضي في حالهم.

وإن كانت الحسناتُ أغلبَ من السيئات، والرجلُ ممن يجتنب الكبائر: قُيلت شهادته وإن ألمَ بمعصية. وتُقبل شهادةُ الأقلف، والخصيّ، وولد الزنى. وشهادةُ الخُشُنِيَّ جائزه.

وإذا وافقت الشهادةُ الدعوى: قُيلت، وإن خالفتها: لم تُقبل. ويُعتبر اتفاقُ الشاهدين في اللفظ، والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهدَ أحدهما بألفِ، والآخرُ بآلفين: لم تُقبل الشهادةُ عند أبي حنيفة. وعندهما تُقبل على ألف.

وإن شهد أحدهما بألفِ، والآخرُ بآلفِ وخمسينَ، والمدعى يدعي ألفًا وخمسينَ: قُيلت شهادتهما بألفِ.

وإذا شهدَا بألفِ، وقال أحدهما: قضاه منها خمسينَ: قُيلت شهادته بألفِ، ولم يسمع قوله: إنه قضاه، إلا أن يشهد معه آخر. وينبغي للشاهد إذا علمَ ذلك أن لا يشهد بألفِ حتى يُقرَّ المدعى أنه قَبضَ خمسينَ.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قُتلَ يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قُتل يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند المحكم: لم يقبل الشهادتين.

فإن سبقت إحداهما الأخرى، وقضى القاضي بها، ثم حضرت الأخرى: لم تُقبل.

ولا يسمع القاضي الشهادةَ على جرح، ولا يحكمُ بذلك.

كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رَجَعَ الشُّهُودُ عن شهادتهم قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا: سَقَطَتْ.

وإن حُكِّمَ بشهادتهم، ثم رجعوا: لم يُفْسَخْ الْحُكْمُ، ووَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفُوهُ بشهادتهم.

وَلَا يَصْحُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِحُضْرَةِ الْحَاكِمِ.

وإذا شهد شاهدان بِمَالٍ، فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ، ثُمَّ رجعوا: ضَمَانًا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وإن رَجَعَ أَحَدُهُمَا: ضَمِّنَ النَّصْفَ.

وإن شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ: فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ: ضَمِّنَ الرَّاجِعَانِ نَصْفَ الْمَالِ.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأة: ضَمِّنْتُ رُبْعَ الْحَقِّ، وإن رَجَعَتَا: ضَمِّنْتَنَا نَصْفَ الْحَقِّ.

وإن شَهِدَ رَجُلٌ، وعَشْرُ نِسَوةً، ثُمَّ رجع ثمانٌ مِنْهُنَّ: فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِنَّ.

فَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى: كَانَ عَلَى النِّسَوَةِ رُبْعُ الْحَقِّ.

فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ، وَالنِّسَاءُ: فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ، وَعَلَى النِّسَوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْحَقِّ عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةَ.

وإن أنكر شهودُ الأصل الشهادة: لم تُقبل شهادةُ شهودِ الفرع.
وقال أبو حنيفة في شاهد الزُّور: أَشَهَرُهُ فِي السُّوقِ، وَلَا أُعَزِّرُهُ.
وقال أبو يوسف ومحمد: نوجِعُهُ ضربًا، ونَحِسِّهُ.

* * * *

وإذا شهد أربعةٌ بالزنى، وشاهدان بالإحسان، فرجع شهودُ الإحسان: لم يضمنوا.

وإذا رجع المذكور عن التركة: ضمِّنوا.

وإذا شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا: فالضمانُ على شهود اليمين خاصةً.

* * * * *

وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهرِ مثِلها، ثم رجعوا: فلا ضمان عليهما.

وكذلك إن شَهِدا على رجلٍ بتزوج امرأة بمقدار مهرِ مثِلها.

فإن شَهِدا بأكثرَ من مهر المثل، ثم رجعوا: ضَمِّنَا الزيادة.

وإن شَهِدا ببيع بمثل القيمة، أو أكثرَ، ثم رجعوا: لم يضمنا، وإن كان بأقلَّ من القيمة: ضَمِّنَا النقصانَ.

وإن شهدا على رجل أنه طَلق امرأته قبل الدخول، ثم رجعوا: ضَمِّنَا نصفَ المهر.

وإن كان بعد الدُّخُول: لم يضمنا.

وإن شَهِدا أنه أعتق عبدَه، ثم رجعوا: ضَمِّنَا قيمته.

وإن شهدا بقصاص، ثم رجعوا بعد القتل: ضَمِّنَا الديَّة، ولا يُقتضيُ منها.

وإذا رجَعَ شهودُ الفرع: ضمِّنوا.

وإن رجع شهودُ الأصل، وقالوا: لم تُشْهِدْ شهودَ الفرع على شهادتنا: فلا ضمان عليهم.

وإن قالوا: أشَهَدُناهم، وغَلَطْنَا: ضَمِّنوا.

وإن قال شهودُ الفرع: كَذَبَ شهودُ الأصل، أو: غَلَطْوا في شهادتهم: لم يُلْتَفِتَ إلى ذلك.

كتاب أدب القاضي

وَلَا يَقْبُلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمَ مِنْهُ، أَوْ مَمَّنْ جَرَتْ عَادِثَةُ
قَبْلِ الْقَضَاءِ بِمَهَادَاتِهِ.

وَلَا يَحْضُرُ دُعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً.

وَيَشَهُدُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدًا الْخَصْمَيْنَ دُونَ خَصْمَهُ.

وَإِذَا حَضَرَا: سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْجَلْوسِ، وَالْإِقْبَالِ، وَلَا يُسَارِّ
أَحَدَهُمَا، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْفِنُهُ حُجَّةً.

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ: لَمْ
يَعْجَلْ بِحَبْسِهِ، وَأَمْرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ امْتَنَعَ: حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لِزَمْهِ بَدْلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ،
كَثْمَنِ الْمَبْيَعِ، وَبَدْلِ الْقَرْضِ، أَوْ التَّزْمَهُ بِعَقْدِ، كَالْمَهْرِ، وَالْكَفَالَةِ.

وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ غَرِيمُهُ
أَنْ لَهُ مَالًا، فَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يُسَأَّلُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ
مَالٌ: خَلَّى سَبِيلَهُ.

وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرَماَئِهِ.

وَيُحَبِّسُ الرَّجُلُ فِي نَفْقَةِ زَوْجَتِهِ.

وَلَا يَحْبِسُ وَالَّذِي فِي دَيْنٍ وَلَدَهُ، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

وَيُجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحَقْوَقِ إِذَا شُهِدَ بِهِ عَنْهُ.

لَا تَصْحُ وَلَا يُهُدِّي الْقَاضِي حَتَّى تَجْتَمِعَ فِي الْمُوْلَى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ،
وَيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَا يَأْسُ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَتَقَوَّلُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَؤْدِي فَرْضَهُ.
وَيَكْرِهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجَزَ عَنْهُ، أَوْ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ
الْحَيْفَ فِيهِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلَبَ الْوِلَايَةَ، وَلَا يَسْأَلُهَا.
وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ: يُسَلِّمُ إِلَيْهِ دِيَوَانُ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَيَنْظُرُ فِي حَالِ الْمَحْبُوسِينِ، فَمَنْ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ: أَلْزَمَهُ إِيَاهُ، وَمَنْ
أَنْكَرَ: لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِيَنِّيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِيَنِّيَّةً؛ لَمْ يَعْجَلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادَى عَلَيْهِ، وَيَسْتَظْهَرَ فِي
أَمْرِهِ.

وَيَنْظُرُ فِي الْوَدَائِعِ، وَارْتِفَاعِ الْوُقُوفِ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَقْوِيمُ بِهِ
الْبَيِّنَةِ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَ الْمَعْزُولِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّ
الْمَعْزُولَ سَلَمَهَا إِلَيْهِ: فَيَقْبِلُ قَوْلَهُ فِيهَا.

وَيَجْلِسُ لِلْحُكْمِ جَلْوَسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ.

ولكلّ واحدٍ من المحكَمَينَ أن يرجع ما لم يَحُكُمْ عليهما، فإذا حُكِمَ عليهما: لزمهما.

وإذا رُفعَ حُكْمُه إلى القاضي، فوافق مذهبَه: أمضاه، وإن خالفه: أبطله.

ولا يجوز التحكيمُ في الحدود والقصاص.

وإن حُكِمَ في دمٍ خطأً، فقضى الحَكَمُ بالدية على العاقلة: لم ينفُذْ حُكْمُه.

ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنُّكول.

و حُكْمُ الحاكم لأبويه، وولده، وزوجته: باطل.

* * * *

فإن شهدا على خصم: حُكِمَ بالشهادة، وكتبَ بحُكْمِه.
وإن شهدوا بغير حضرة خصم: لم يَحُكُمْ، وكتبَ بالشهادة ليحُكِمَ بها المكتوبُ إليه.

ولا يقبلُ الكتابَ إلا بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين.

ويجب أن يقرأ الكتابَ عليهم؛ ليعرفوا ما فيه.

ثم يختتمُ بحضورهم، ويسلمُ إليهم.

فإذا وصلَ إلى القاضي: لم يَقْبِلْه إلا بحضور الخصم.

فإذا سلمَ الشهودُ إليه: نظرَ إلى ختمه، فإن شهدوا: أنه كتابُ فلان القاضي، سلمَه إلينا في مجلس حُكْمِه، وقرأه علينا، وختمَه: فضَّه القاضي، وقرأه ونشرَه على الخصم، وألزمَه ما فيه.

ولا يقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يُفْوَضَ ذلك إليه.

وإذا رُفعَ إلى القاضي حُكْمُ حاكم: أمضاه، إلا أن يُخالف الكتابَ أو السنَّة أو الإجماعَ، أو يكونَ قولًا لا دليلَ عليه.

ولا يقضي القاضي على غائبٍ إلا أن يَحْضُرَ من يقومُ مقامه.

وإذا حُكِمَ رجلانِ رجلاً ليحُكُمُ بينهما، ورضياً بحُكْمِه: جاز إذا كان بصفةِ الحاكم.

ولا يجوز تحكيمُ الكافرِ، والعبدِ، والذميّ، والمحدودِ في القذفِ، والفاشيِّ، والصبيِّ.

كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسِماً يَرْزُقُه من بيت المال ليقسِمَ بين الناس بغير أجرة.

فإن لم يفعل: نصب قاسِماً يَقْسِمُ بالأجرة.

ويجب أن يكون عَدْلًا، مأموناً، عالماً بالقسمة.

ولا يُجْبِرُ القاضي الناسَ على قاسم واحد.

ولا يَتَرَكُ الْقُسَامَ يشتركون.

وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة، وقالا: على قدر الأنصباء.

وإذا حضر الشركاء عند القاضي، وفي أيديهم دار، أو ضئعة أدّعوا أنهم ورثوها عن فلان: لم يَقْسِمُها القاضي عند أبي حنيفة حتى يُقيموا البيئة على موته، وعدد ورثته.

وقالا: يَقْسِمُها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم.

وإذا كان المالُ المشترك مما سوى العقار، وادّعوا أنه ميراث: قسمه في قولهم جميعاً.

وإن أدّعوا في العقار أنهم اشتروه: قسمه بينهم.

وإن أدعوا الملكَ، ولم يذكروا كيف انتقل: قسمه بينهم.

وإذا كان كُلُّ واحدٍ من الشركاء يتفعُ بنصيبيه: قسم بطلب أحدهم.

وإن كان أحدهُم يتفعُ، والآخرُ يستَضْرُ؛ لقلة نصيبيه، فإن طلب صاحبُ الكثير: قسم، وإن طلب صاحبُ القليل: لم يَقْسِم.

وإن كان كُلُّ واحدٍ منها يَسْتَضْرُ: لم يَقْسِمها إلا بتراضيهما.

ويقسُمُ العروضَ إذا كانت من صنْفٍ واحدٍ، ولا يَقْسِمُ الجنسين بعضاًهما في بعض.

وقال أبو حنيفة: لا يَقْسِمُ الرقيقَ، ولا الجواهرَ؛ لتفاوتها، وقال أبو يوسف ومحمد: يَقْسِمُ الرقيقَ.

ولا يَقْسِمُ حماماً، ولا بئراً، ولا رحى، إلا أن يتراضى الشركاء، وإذا حضر وارثان، وأقاما البيئة على الوفاة، وعدد الورثة،

والدارُ في أيديهم، ومعهم وارثُ غائبٌ: قسمها القاضي بطلب الحاضرين، وينصبُ للغائب وكيلًا يَقْبِضُ نصيبيه.

وإن كانوا مشتررين: لم يَقْسِم مع غيبة أحدهم.

وإن كان العقارُ في يد الوارث الغائب: لم يَقْسِم.

وإن حضر وارثٌ واحدٌ: لم يَقْسِم.

وإذا كانت دورٌ مشتركةٌ في مصرٍ واحدٍ: قُسِمت كُلُّ دارٍ على حدتها في قول أبي حنيفة، وقالا: إن كان الأصلحُ لهم قسمة بعضاًها في بعض: قسمها.

وإن كانت دارٌ وضيّعةُ، أو دارٌ وحانوتُ: قُسِمَ كُلُّ واحدٍ علىٰ حِدَتِه.

ويُنْبَغِي للقَاسِمِ أَنْ يُصوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ، وَيُعْدِلَهُ، وَيَذْرَعَهُ، وَيُقَوِّمَ الْبَنَاءَ، وَيَفْرِزَ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الْبَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشَرِبِهِ، حَتَّى لا يَكُونَ لَنَصِيبِ بَعْضِهِمْ بَنَصِيبِ الْآخَرِ تَعَلُّقٌ.

ثُمَّ يُلْقَبَ نَصِيبًا: بِالْأَوَّلِ، وَالَّذِي يَلِيهِ: بِالثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَعَلَىٰ هَذَا، ثُمَّ يَكْتَبَ أَسَامِيهِمْ، وَيَجْعَلُهَا فُرْعَةً، ثُمَّ يُخْرِجَ الْقُرْعَةَ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوْلًا: فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًّا: فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي. وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقَسْمَةِ الدِّرَاهِمَ، وَالدِّنَارِيَّ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ.

فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَلَا حَدَّهُمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكِ الْآخَرِ، أَوْ طَرِيقٌ لَمْ يُشَرِّطَ فِي الْقَسْمَةِ: فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُ الطَّرِيقِ، وَالْمَسِيلِ عَنْهُ: فَلِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِرِقَ، وَيُسِيلَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: فَسَخَ الْقَسْمَةَ.

وَإِذَا كَانَ سِفْلٌ لَا عُلُوًّا لَهُ، وَعُلُوًّا لَا سِفْلَ لَهُ، وَسِفْلٌ لَهُ عُلُوًّ: قُومٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، وَقُسِمَ بِالْقِيمَةِ، وَلَا مُتَبَرِّ بِغَيْرِ ذَلِكِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَقَاسِمُونَ، فَشَهَدَ الْقَاسِمَانِ: قُبِّلَتْ شَهادَتُهُمَا.

فَإِنْ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا الْغَلَطَ، وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ شَيْئًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَشَهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْأَسْتِيفَاءِ: لَمْ يُصَدِّقَ عَلَىٰ ذَلِكِ إِلَّا بِيَنِّيَّةِ.

وَإِذَا قَالَ: أَسْتَوْفِيتُ حَقِّيْ، ثُمَّ قَالَ: أَخْدَتُ بَعْضَهُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ، مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَصَابَنِي إِلَىٰ مَوْضِعِ كَذَا، فَلَمْ تَسْلِمْهُ إِلَيَّ، وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْأَسْتِيفَاءِ، وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ: تَحَالَّفَا، وَفُسِّخَتِ الْقَسْمَةِ.

وَإِذَا اسْتُحِقَّ بَعْضٌ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا بِعِينِهِ: لَمْ تُفْسَخِ الْقَسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ، وَرَجَعَ بِحَصَّةِ ذَلِكِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُفْسَخُ الْقَسْمَةِ.

* * * * *

كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصلَ ممن يقدر على إيقاع ما توعّد به، سلطاناً كان أو غيره، أو لصاً.

وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يُقرّ لرجل بـألف، أو يؤجر داره، وأكره على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، فباع، أو اشتري: فهو بال الخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه، ورجح بالمبيع.

وإن كان قبض الشمن طوعاً: فقد أجاز البيع.

وإن كان قبضه مكرهاً: فليس بإجازة، وعليه ردُّه إن كان قائماً في يده.

وإن هلك المبيع في يد المشتري، وهو غير مُكره: ضمِنَ قيمته. وللمكره أن يُضمِنَ المكره إن شاء.

ومن أكره على أن يأكل الميتة، أو يشرب الخمر، وأكره على ذلك بـحبسِه، أو قيده، أو ضربِه: لم يحل له، إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف ذلك: وسِعَهُ أن يُقدم على ما أكره عليه.

ولا يسعه أن يصبر على ما توعّد به، فإن صَرَّ حتى أوقعوا به، ولم يأكل: فهو آثم.

وإن أكره على الكفر بالله، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيدهِ، أو حبسِه، أو ضربِه: لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه.

إذا خاف ذلك: وسِعَهُ أن يُظْهِرَ ما أمروه به، ويُورِّي، فإذا أظهر ذلك، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان: فلا إثم عليه.

وإن صَرَّ حتى قُتلَ، ولم يُظْهِرَ الكفر: كان ماجوراً.

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه: وسِعَهُ أن يفعل ذلك.

ولصاحب المال أن يضمن المكره.

وإن أكره بقتل على قتل غيره: لم يسعه أن يُقدم عليه، ويصْرِفُ حتى يُقتل.

فإن قتله: كان آثماً.

والقصاصُ على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً.

وإن أكره على طلاق امرأته، أو عنْق عبده، ففعل: وقعَ ما أكره عليه.

ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد، وينصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول.

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس: سقط عن الباقيين.

وإن لم يُقم به أحد: أئمَّ جميع الناس بتركه.
وقتالُ الكُفَّار واجبٌ وإن لم يبدأونا.

ولا يجبُ الجهاد على صبيٍّ، ولا عبدٍ، ولا امرأة، ولا أعمى،
ولا مُقْعِدٍ، ولا أقطعَ.

فإن هاجمَ العدو على بلدٍ: وجَبَ على جميع المسلمين الدَّفاعُ.
تَخرُجُ المرأةُ بغير إذن زوجها، والعبدُ بغير إذن سيده.

وإذا دخل المسلمون دارَ الحرب، فحاصرُوا مدينةً، أو حصنًا:
دعُوهُم إلى الإسلام، فإن أجابُوهُم: كفُوا عن قتالهم.

وإن امتنعوا: دعُوهُم إلى أداءِ الجزية، فإن بذلوها: فلهم ما للMuslimين، وعليهم ما عليهم.

ولا يجوز أن يقاتلَ مَن لم تبلغْه دعوةُ الإسلام، إلا بعدَ أن يدعُوهُم إلى الإسلام.

ويُستحبُ أن يدعُوَ مَن بلغَته دعوةُ الإسلام، ولا يجب ذلك.

وإن أكْرِه على الزنى: وجَبَ عليه الحُدُّ عند أبي حنيفة، إلا أن يُكرهَ السلطانُ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمُه الحُدُّ.
وإذا أكْرِه على الرِّدَّة: لم تَبنِ امرأةٌ منه.

* * * * *

وإن أبوا: استعنوا بالله عليهم، وحاربوا، ونصبوا عليهم المجانق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا شجرهم، وأفسدوا زروعهم.

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير، أو تاجر. وإن ترموا بصيانت المسلمين، أو بالأسارى: لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار.

ولا بأس بإخراج النساء، والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه.

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها. ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده، إلا أن يهجم العدو.

وينبغى لل المسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا. ولا يقتلوا امرأة، ولاشيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا أعمى، ولا مقعداً، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكرة أو ساحرة، ولا يقتلوا مجنوناً.

* وإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب، أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين: فلا بأس به.

فإن صالحهم مدة، ثم رأى أن تقضى الصلح أنفع للمسلمين: نبذ إليهم، وقاتلهم.

وإن بدؤوا بخيانة: قاتلهم، ولم ينذر إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم. وإذا خرج عيدهم إلى عسكر المسلمين: فهم أحراز. ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجده من الطعام، ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بغير قسمة. ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً، ولا يتمولوه. ومن أسلم منهم: أحرز بإسلامه نفسه، وأولاده الصغار، وكل مال هو في يده، أو وديعة في يد مسلم، أو ذمياً. فإن ظهرنا على الدار: فعقاره فيء، وزوجته فيء، وحملها فيء، وأولاده الكبار فيء. ولا ينبغي أن يُباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم. ولا يقادون بالأسارى عند أبي حنيفة، وقال: يُقادى بهم أسرى المسلمين. ولا يجوز المن عليهم.

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة: فهو بال الخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين، وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم الخراج. وهو في الأسري بالختار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحرازاً ذمة للمسلمين. ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

فإن ظهرَ عليها المسلمين، فوجدوها قبل القسمة: فهي لهم بغير شيءٍ.

وإن وجدوها بعد القسمة: أخذوها بالقيمة إن أحبوها.

وإن دخل إلى دار الحرب تاجرٌ، فاشترى ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام: فمالكُه الأولُ بالخيار: إن شاءَ أخذَه بالثمن الذي اشتراه به التاجرُ، وإن شاءَ تركَه.

ولا يملكُ علينا أهلُ الحرب بالغلبة مُدَبِّرِينا، وأمهاتِ أولادِنا، ومكاتيبِينا، وأحرارَنا.

ونَمْلِكُ عليهم جميعَ ذلك.

وإذا أبْقَ عبداً لِمُسْلِمٍ، فدخلَ إِلَيْهم فأخذوه: لم يملكوه عند أبي حنيفة.

وإن نَدَّ بعيرٍ إِلَيْهم، فأخذوه: مَلَكُوه.

* وإذا لم يكن للإمام حَمُولَةٌ يَحْمِلُ عليها الغنائم: قَسْمَها بين الغانمين قِسْمَةً إيْداع؛ ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يَرْتَجعُها منهم، فيقسِّمُها.

ولا يجوز بيعُ الغنائم قبل القسمة.

ومن مات من الغانمين في دار الحرب: فلا حقٌ له في الغنيمة.

ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام: فنصيبيه لورثته.

وإذا أراد العودَ إلى دار الإسلام ومعه مواشٍ، فلم يَقْدِرْ على نقلها إلى دار الإسلام: ذبحها، وحرقها، ولا يَعْرِفُها، ولا يتركها. ولا يَقْسِمُ غنِيمَةَ في دار الحرب حتى يُخْرِجَها إلى دار الإسلام. والرِّدْءُ، والمُقاِيلُ في العسكر: سواه.

وإذا لَحِقَهُمُ المَذَدُ في دار الحرب قبلَ أن يُخْرِجُوا الغنِيمَةَ إلى دار الإسلام: شاركوهُم فيها.

ولا حقٌ لأهل سوق العسكر في الغنِيمَة، إلا أن يقاتِلُوا.

* وإذا أَمَنَ رجُلٌ حُرٌّ، أو امرأةٌ حُرَّةٌ كافراً، أو جماعةً، أو أهل حصنٍ، أو مدينةً: صَحَّ أَمَانُهُمْ، ولم يَجُزْ لأحدٍ من المسلمين قتلُهم، إلا أن تكون في ذلك مفسدةً، فَيَنْبَذُ الإمامُ إِلَيْهم.

ولا يجوز أمانُ ذمِّيٍّ، ولا أَسِيرٍ، ولا تاجرٍ يَدْخُلُ عليهم.

ولا يجوز أمانُ العبد عند أبي حنيفة، إلا أن يَأْذن له مولاه في القتال.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَصْحُّ أَمَانُهُ.

وإذا غلبَ الْتُرْكُ على الرُّومَ، فسبَّوْهُمْ، وأخذوا أموالَهُمْ: مَلَكُوهَا.

فإنْ غَلَبَنا عَلَى الْتُرْكِ والرُّومَ، فسَبَّيْنَاهُمْ، وأخذنا أموالَهُمْ: حلَّ لَنَا مَا نَجَدْهُ من ذلك.

وإذا غلَبُوا عَلَى أموالِنا، فأحرزوها بدارِهِمْ: مَلَكُوهَا.

ولا بأس بأن يُنفلِّ الإمامُ في حال القتال، ويُحرَّضَ بالنَّفْل على القتال، فيقولُ: مَن قُتلَ قتيلاً: فله سَلْبُه، أو يقولُ لسرِّيَة: قد جعلتُ لكم الريعَ بعدَ الْخُمُسِ.

ولا يُنفلِّ بعد إحراز الغنيمة إلا من الْخُمُسِ.

وإذا لم يَجْعَلِ السَّلَبَ للقاتل: فهو من جملة الغنيمة، والقاتلُ وغيره فيه سواء.

والسلَّبُ ما على المقتولِ من ثيابه، وسلاحه، ومركبه.

وإذا خَرَجَ المسلمين من دار الحرب: لم يَجُزْ أن يَعْلِفُوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها.

ومن فَضَلَ معه عَلَفَ، أو طعام: رده إلى الغنيمة.

* ويَقْسِمُ الإمامُ الغنيمةَ، فُيُخْرِجُ خُمُسَها، ويَقْسِمُ أربعةَ أخماسها بين الغانمين: للفارس سهمان، وللرَّاجل سهمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثةُ أسهمٍ.

ولا يُسْهِمُ إلا لفرسٍ واحدٍ.

والبرادينُ، والعاتقُ سواء.

ولا يُسْهِمُ لراحلةٍ، ولا بغلٍ.

ومَن دَخَلَ دارَ الحربِ فارساً، فنَفَقَ فرسُه: استحقَ سهمَ فارس.

ومَن دَخَلَ راجلاً، فاشترى فرساً: استحقَ سهمَ راجل.

ولا يُسْهِمُ لمملوكٍ، ولا امرأة، ولا ذمِّيٌّ، ولا صبيٌّ، ولكن يَرْضَخُ لهم على حسب ما يراه الإمامُ.
وأما الْخُمُسُ، فيُقسَمُ على ثلاثة أسهم: سهمٌ لليتامي، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل.

ويَدْخُلُ فقراءُ ذوي القربيٍ فيهم، ويُقدَّمون، ولا يُدْفعُ إلى أغنيائهم شيءٌ.
وأما ذِكْرُ الله تعالى في الْخُمُسِ؛ فإنما هو لافتتاح الكلام، تبرُّكاً باسمه تعالى.

وسهمُ النبيٍ صلَّى اللهُ عليه وسلام سقطَ بموته، كما سقطَ الصَّفَيُّ.
وسهمُ ذوي القربيٍ كانوا يستحقونه في زمان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم بالنصرة، وبعده بالفقر.
وإذا دَخَلَ الواحدُ، أو الاثنان إلى دار الحربِ مُغَيْرِين بغير إذن الإمام، فأخذدا شيئاً: لم يُحْمَسْ.

وإن دَخَلَ جماعةً لهم مَنْعَةً، فأخذدا شيئاً: خُمُسٌ وإن لم يأذن لهم الإمام.

وإذا دَخَلَ المسلمُ دارَ الحربِ تاجراً: فلا يَحِلُّ له أن يتعرَّضَ لشيءٍ من أموالهم، ولا من دمائهم.
وإن غَدَرَ بهم، وأخْذَ شيئاً، وخرجَ به: مَلَكَه مِلْكًا محظوراً، ويُؤْمِرُ أن يتصدَّقَ به.

وإذا دخل الحريٰ إلينا مستأمناً: لم يُمكَن أن يُقيم في دارنا سَنَة،
ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السَّنَة: وَضَعْتُ عليك الجزية.
فإن أقام: أخذت منه الجزية، وصار ذمِيًّا، ولم يُترك أن يرجع إلى
دار الحرب.

وإن عاد إلى دار الحرب، وترَكَ وديعة عند مسلم، أو ذمِيًّا، أو
دينًا في ذمَتهم: فقد صار دَمُه مباحًا بالعُود، وما في دار الإسلام من
ماله على خَطَرٍ.

فإن أُسرَ، أو قُتِلَ: سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئًا.

وما أوجَفَ عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتالٍ:
يُصرَفُ في مصالح المسلمين، كما يُصرَفُ الخراجُ.

* وأرضُ العرب كُلُّها أرضُ عُشرٍ، وهي ما بين العذَيب إلى
أقصى حَجَرٍ باليمن بمهرَة، إلى حد الشام.

والسوَادُ أرضُ خَرَاجٍ، وهي ما بين العذَيب، إلى عَقبَةِ حُلوان،
ومن العَلْث، إلى عَبَادَان.

وأرضُ السواد مملوكةً لأهلها: يجوز بِيعُهم لها، وتصرُفُهم فيها.
وكُلُّ أرضِي أسلم أهلُها عليها، أو فُتحت عنَّة، وقُسِمت بين
الغانمين: فهي أرضُ عُشرٍ.

وكُلُّ أرضٍ فُتحت عنَّة، وأقرَّ أهلُها عليها: فهي أرضُ خَرَاجٍ.

ومن أحيا أرضاً مَوَاتًا: فهي عند أبي يوسف معتبرة بحِيزها، فإن
كانت من حِيز أرض الخراج: فهي خراجية، وإن كانت من حِيز أرض
العشر: فهي عُشرية.

والبصرةُ عنده عُشريةٌ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقال محمد: إن أحياها بيئر حَفَرَها، أو عين استخرجها، أو ماء
دِجلة، أو الفُرات، أو الأنهار العِظام التي لا يَمْلِكُها أحدٌ: فهي
عُشريةٌ.

وإن أحياها بماء الأنهر التي احتفرها الأعاجمُ، مثل نهرِ المَلِكِ،
ونهرِ يَزْدَجَرِد: فهي خراجية.

* والخراجُ الذي وَضَعَه عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على أهل
السواد من كل جَرِيبٍ يَلْغُه الماءُ: قَفِيزُ هاشميٌّ، وهو الصاعُ،
ودرهمٌ.

ومن جَرِيبِ الرَّطْبة: خمسةُ دراهم.

ومن جَرِيبِ الْكَرْمِ المَتَّصلِ، والنَّخْلِ المَتَّصلِ: عشرةُ دراهم.

وما سِوى ذلك من الأصناف: يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن
لم تُطِقْ ما وُضِعَ عليها: نَقَصَهُمُ الإمامُ.

وإن غَلَبَ الماءُ على أرضِ الخراج، أو انقطع عنها، أو اصطلم
الزرعَ آفةً: فلا خراجٌ عليهم.

وإن عَطَلَها صاحبُها: فعليه الخراجُ.

ومن أسلم من أهل الخراج: أخذ منه الخراج على حاله.
ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه
الخارج.

ولا عشر في الخارج من أرض الخارج.

* والجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق.

وجزية يبتدئ الإمام وضعاها إذا غلب الإمام على الكفار، وأقرهم
على أملاكهم.

فيَضُعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنِيِّ: في كل سنة: ثمانية وأربعين
درهماً، يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

وعلى المتوسط الحال: أربعة وعشرين درهماً، في كل شهر
درهماً.

وعلى الفقير المعتمل: اثنى عشر درهماً، في كل شهر درهماً.
وتوضع الجزية على أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من
العجم.

ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين.

ولا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا زمِن، ولا أعمى، ولا فقير
غير مُعتَمِل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

ومن أسلم وعليه جزية: سقطت عنه.

وإن اجتمع عليه حولان: تداخلت الجزية.

* ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة في دار الإسلام.

وإذا انهدمت الكنائس، والبيع القديمة: أعادوها.

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم، ومراديهم،
وسروجهم، وقلانسهم.

ولا يركبون الخيَلَ، ولا يحملون السلاحَ.

ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلماً، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو زنى بمسلمة: لم ينقض عهده.

ولا ينقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على
موقع، فيحاربونا.

وإذا ارتدَّ المسلم عن الإسلام: عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة: كشفت له، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإن قُتل.

فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه: كره له ذلك، ولا شيء
على القاتل.

وأما المرأة إذا ارتدت: فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تُسلِم.

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعياً، فإن أسلم:
عادت على حالها.

وإن مات، أو قُتل على ردته: انتقل ما كان اكتسبه في حال
إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته: فائضاً.

وإن لَحِقَ بدار الحرب مرتداً، وحَكَمَ الحاكمُ بِلَحَاقِهِ: عَتَّقَ مُدَبَّرَوهُ، وأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ، وحَلَّتُ الديونُ التِي عَلَيْهِ، ونُقِلَّ مَا اكتَسَبَ فِي حَالِ الإِسْلَامِ إِلَى ورَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتُقْضَى الْدِيُونُ التِي لَزِمَّتْهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ: مَا اكتَسَبَ فِي حَالِ الإِسْلَامِ.

وَمَا لَزَمَهُ مِنَ الْدِيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ: مَا اكتَسَبَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ.

وَمَا بَاعَهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ، أَوْ تَصْرَفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ: مُوقَفٌ.

فَإِنْ أَسْلَمَ: صَحَّتْ عَقُودُهُ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ لَحِقَ بدارِ الْحَرْبِ: بَطَّلَتْ.

وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُ بَعْدَ الْحَكْمِ بِلَحَاقِهِ إِلَى دارِ الإِسْلَامِ مُسْلِمًا: فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ ورَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بَعْيَنِهِ: أَخَذَهُ.

وَالْمُرْتَدُ إِذَا تَصْرَفَ فِي مَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ: جَازَ تَصْرُفُهَا. وَنَصَارَى بْنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَبَّانِهِمْ.

وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخِرَاجِ، وَمِنْ أَمْوَالِ بْنِي تَغْلِبَ، وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْجُزِيَّةُ: يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فَتُسَدِّدُ مِنْهُ الشَّغُورُ، وَتُبَنِّى الْقَنَاطِرُ وَالْجَسُورُ.

وَيُعْطَى قِضاَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُمَالُهُمْ، وَعُلَمَاؤهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ، وَتُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ، وَذَرَارِيْهِمْ.

* * * * *

كتاب الْبُغَاةَ

وإذا تغلّبَ قومٌ من المسلمين على بلدِه، وخرجوا عن طاعة الإمام: دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشفَ عن شبهتهم. ولا يدُؤُهم بقتالٍ حتى يدُؤُوه، فإن بدؤوا: قاتلهم حتى يُفرق جمّعهم.

فإن كانت لهم فئةٌ: أجهزَ على جريحهم، واتبعَ مولّيهم. وإن لم يكن لهم فئةٌ: لم يجهزَ على جريحهم، ولم يتبعَ مولّيهم. ولا تُسبِّي لهم ذريةً، ولا يُغنمُ لهم مالٌ.

ولا بأس أن يُقاتلوا بسلاحيهم إن احتاج المسلمين إليه. ويحبسُ الإمامُ أموالَهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسِّمُها حتى يتوبوا، فيردها عليهم.

وما جباه أهلُ الْبُغَاةَ من البلاد التي غلّبوا عليها من الخراج، والعشر: لم يأخذ الإمامُ ثانيةً.

فإن كانوا صرَفوه في حقّه: أجزاءً من أخذَ منه.

وإن لم يكونوا صرَفوه في حقّه: أفتى أهلَه فيما بينهم وبين الله تعالى أن يُعيدوا ذلك ثانيةً.

* * * *

كتاب الحَظْر والإِبَاحة

لا يحلُّ للرجال لبسُ الحرير، ويحلُّ للنساء.
ولا بأس بتوسيده عند أبي حنيفة، وقال: يكره توسيده.
ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما، ويكره عند أبي حنيفة.

ولا بأس بلبس الملحَم إذا كان سَدَاه إبريسماً، ولحمته قطناً، أو خزاً.

ولا يجوز للرجال التحلّي بالذهب، والفضة، إلا الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف من الفضة.

ويجوز للنساء التحلّي بالذهب، والفضة.
ويكره أن يلبس الصبيُّ الذهب، والحرير.

ولا يجوز الأكلُ، والشربُ، والادهانُ، والتطييبُ في آنية الذهب والفضة، للرجال، والنساء.

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج، والبلور، والعقيق.

ويجوز الشربُ في الإناء المفضض عند أبي حنيفة، والركوب على السرج المفضض، والجلوسُ على السرير المفضض.
ويكره التعشير في المصحف، والنقطُ.

ولا بأس بتحليلة المصحف، ونَقْشِي المسجد وزَخْرفته بماء الذهب.

ويكره استخدامُ الخصيَان.

ولا بأس بخِصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل.

ويجوز أن يُقبل في الهدية والإِذن قولُ الصبيّ، والعبدِ.

ويُقبلُ في المعاملات قولُ الفاسق.

ولا يُقبلُ في أخبار الديانات إلا قولُ العدل.

ولا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبيَّة إلا إلى وجهها وكفيها، فإن كان لا يأْمَن الشهوة: لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة.

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها: النظر إلى وجهها وإن خاف أن يَشْتَهِي.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

وينظر الرجلُ من الرجل إلى جميع بدنَه، إلا ما بين سُرَّتَه إلى ركبته.

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يَنْظَرُ الرجل إليه منه.

وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

وينظر الرجل من أمته التي تَحَلُّ له، وزوجته إلى فرجها.

وينظرُ الرجلُ من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس، والصدر، والساقيَن، والعضدين، ولا يَنْظُرُ إلى ظهرها، وبطنها.

ولا بأس أن يَمْسَسَ ما جاز أن ينظر إليه منها.

وينظرُ الرجلُ من مملوكةٍ غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه.

ولا بأس بأن يَمْسَسَ ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يَشْتَهِي. والخاصيُّ في النظر إلى الأجنبيَّة كالفحل.

ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبيِّ النظر إليه منها.

ويَعْزِلُ عن أمته بغير إذنها، ولا يَعْزِلُ عن زوجته إلا بإذنها.

ويكره الاحتقارُ في أقوات الأدَميين والبهائم إذا كان ذلك في بلدٍ يَضُرُّ الاحتقارُ بأهله.

ومن احتكر غلَّةً ضَيَّعَته، أو ما جَلَّه من بلدٍ آخر: فليس بمحترِك. ولا ينبغي للسلطان أن يسْعُرَ على الناس.

ويُكره بيع السلاح في أيام الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممَّن يُعلَمُ منه أنه يتَّخذُ خمراً.

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة، وهي مستحبة.
ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يُجيزها الورثة.
ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، ولا لقاتل.
ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم.
وقبول الوصية بعد الموت.

فإن قبلها الموصى له في حال الحياة، أو ردّها: فذلك باطل.

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث.
وإن أوصى الرجل إلى رجل، فقبل الوصي في وجه الموصي،
وردّها في غير وجهه: فليس برد، وإن ردّها في وجهه: فهو رد.
وموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة، وهي: أن
يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى
به في ملك ورثته.

ومن أوصى إلى عبد، أو كافر، أو فاسق: أخرجهم القاضي من
الوصية، ونَصَبَ غيرهم.

ومن أوصى إلى عبد نفسه، وفي الورثة كبار: لم تصحّ الوصية.

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية: ضم إليه القاضي
غيره.

ومن أوصى إلى اثنين: لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي
حنيفة ومحمد دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت، وتجهيزه،
و الطعام الصغار، وكسوتهم، وردة وديعة بعينها، وقضاء دين عليه،
وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت.
ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز
الورثة: فالثلث بينهما نصفان.

وإن أوصى لأحدهما بالثلث، ولآخر بالسدس: فالثلث بينهما
أثلاثاً.

وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز
الورثة: فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد، وقال
أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان.

ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث، إلا في
المحاباة، والسعادة، والدرارهم المرسلة.

ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله: لم تجز الوصية إلا أن يُبرئه
الغرماء من الدين.

ومن أوصى بنصيب ابنه: فالوصية باطلة.

ومن أوصى بمثل نصيب ابنه: جازت، فإن كان له ابنان:
فللموصى له الثلث.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرْضِهِ، أَوْ بَاعَ وَحَابِيًّا، أَوْ وَهَبَ: فَذَلِكَ كُلُّهُ جائِزٌ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مِنَ الْثَلَاثَةِ، وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَائِيَا. إِنْ حَابِيًّا، ثُمَّ أَعْتَقَ: فَالْمُحَابَاتُ أُولَئِكُنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ حَابِيًّا: فَهُمَا سَوَاءٌ. وَقَالَا: الْعَتْقُ أُولَئِكُنَّ فِي الْمَسَالِتَيْنِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: فَلَهُ أَخْسَسٌ سَهَامُ الْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنَ السَّدِسِ: فَيُؤْتَمَ لِلْسَّدِسِ.

وَإِنْ أَوْصَى بِبَعْزِئِ مِنْ مَالِهِ: قِيلَ لِلْوَرَثَةِ: أَعْطُوهُ مَا شَاءْتُ. وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَائِيَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى: قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهَا: قَدَّمَهَا الْمَوْصِيُّ أَوْ أَخْرَرَهَا، مُثْلُ الْحَجَّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَارَةِ. وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ: قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمَوْصِيُّ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ: أَحَجَّوْا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلْدَهُ، يَحْجُّ عَنْهُ رَاكِبًا.

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْوَصِيَّةُ النَّفْقَةَ: أَحَجَّوْا عَنْهُ مِنْ حِيثِ تَبْلُغُ. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلْدَهُ حَاجَّاً، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ: حُجَّ عَنْهُ مِنْ بَلْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا تَصْحُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ، وَالْمَكَاتِبِ إِنْ تَرَكَ وَفَاءً. وَيُجُوزُ لِلْمَوْصِيِّ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ.

فَإِذَا صَرَّحَ بِالرَّجُوعِ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الرَّجُوعِ: كَانَ رَجُوعًا.

وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ: لَمْ يَكُنْ رَجُوعًا. وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ: فَهُمُ الْمَلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ: فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْ امْرَأَهُ. وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ: فَالْخَتَنُ: زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ. وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ: فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدُ، وَتَكُونُ لِلَّاثْنَيْنِ، فَصَاعِدًا. إِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ وَلِهِ عَمَّانَ، وَخَالَانِ: فَالْوَصِيَّةُ لِعَمِّيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

إِنْ كَانَ لَهُ عُمُّ، وَخَالَانِ: فَلِلْعَمِّ: النَّصْفُ، وَلِلْخَالَيْنِ: النَّصْفُ.

وَقَالَا: الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَقْصَى أَبِيهِ لِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثَلَاثِ دَرَاهِمِهِ، أَوْ ثَلَاثَ غَنِمَّهُ، فَهَلَكَ ثَلَاثَ ذَلِكَ، وَبَقِيَّ ثَلَاثَهُ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَ مَا بَقِيَّ مِنْ مَالِهِ: فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ.

إِنْ أَوْصَى لَهُ بِثَلَاثِ ثِيَابِهِ، فَهَلَكَ ثَلَاثَهَا، وَبَقِيَّ ثَلَاثَهَا، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ: لَمْ يَسْتَحِقَ إِلَّا ثَلَاثَ مَا بَقِيَ مِنِ الْثِيَابِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دَرَهَمٍ، وَلِهِ مَالٌ عَيْنُّ، وَدَيْنُّ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْأَلْفُ مِنْ ثَلَاثِ الْعَيْنِ: دُفِعَ إِلَيْهِ ثَلَاثُ الْعَيْنِ: وَكَلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنِ الدَّيْنِ: أَخْدَثَ ثَلَاثَهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ.

وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية.

ومَنْ أوصَى لرَجُلٍ بِجَارِيَّةٍ إِلَّا حَمَلَهَا: صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ.

وَمَنْ أوصَى لرَجُلٍ بِجَارِيَّةٍ، فَوُلِدتْ وَلَدًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي قَبْلَ أَنْ يَقُبَّلَ الْمُوصَى لَهُ، ثُمَّ قَبِيلَ، وَهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْثَلَاثَةِ: فَهُمَا لِلْمُوصَى لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الْثَلَاثَةِ: ضَرَبَ بِالْثَلَاثَةِ، فَأَخَذَ مَا يَخْصُّهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمِّ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ: أَخَذَهُ مِنَ الْوَلَدِ.

وتجوز الوصية بخدمة عبده، وسكنى داره سِنِينَ معلومةً، وتجوز بذلك أبداً.

فإن خرجت رقبة العبد من الثالث: سلم إليه ليخدمه.

وإن كان لا مال له غيره: خدام الورثة يومين، والموصى له يوماً.
فإن مات الموصى له: عاد إلى الورثة.

فإن مات الموصى له في حياة الموصي: بطلت الوصية.

وإذا أوصى لولد فلان: فالوصية بينهم: الذكر والأئمَّةُ في سواءٍ.
ومن أوصى لورثة فلان: فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وَمَنْ أوصَى لَزِيدٍ وَعَمِّهِ بِثْلَثَ مَالِهِ، فَإِذَا عَمِّرُو مِيتٌ: فَالْثَلَاثُ كُلُّهُ لَزِيدٍ.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثُ مَالِي بَيْنَ زِيدٍ وَعَمِّهِ، وَزِيدٌ مِيتٌ: كَانَ لِعَمِّهِ نَصْفُ الْثَلَاثَ.

وَمَنْ أوصَى بِثْلَثَ مَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا: اسْتَحْقَقَ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَ مَا يَمْلُكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

* * * *

والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم.
وللزوج إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن.
والربع فرض: للزوج مع الولد، أو ولد ابن، وللزوجات إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن.
والثمن فرض: للزوجات مع الولد، أو ولد ابن.
والثان: لكل اثنين، فصاعداً من فرضه النصف، إلا الزوج.
والثالث: للأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان، فصاعداً من الإخوة، والأخوات.
ويفرض لها في مسائلتين، وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان: ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة، والباقي للأب.
وهو لكل اثنين، فصاعداً من ولد الأم: ذكورهم، وإناثهم فيه سواء.
والسدس فرض سبعة:
لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد، أو ولد ابن.
وهو للأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.
وهو للجدات.
للجد مع الولد.
ولبنات ابن مع البنت.

كتاب الفرائض

المُجمَعُ عَلَى تِورِيشِهِم مِنَ الذِكْرِ عَشَرَةً:
الابن، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُ، والجَدُّ أَبُّ الْأَبِ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخِ، والعُمُّ، وابنُ العُمِّ، والزوجُ، ومولى النعمة.

وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبَعٌ:
البنتُ، وبنُتُّ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجَةُ،
ومولاً النعمة.

وَمِنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ أَرْبَعَةُ:
المملوكُ، والقاتلُ من المقتول، والمرتدُ، وأهلُ المِلَّتِينَ.

وَالْفَرَوْضُ الْمُحَدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سَتَةُ:
النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثانُ، والثالثُ، والسدسُ.

فَالنَّصْفُ فِرْضٌ خَمْسَةٌ:
للبنتِ.

وَبَنْتُ الابنِ إِذَا لم تكن بنتُ الصَّلْبِ.
وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأَمِّ.

وللأخواتِ لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأم.

وللوحد من ولد الأم.

* * * * *

باب السقوط

وتَسْقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأَمْ، وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ بِالْأَبِ.

ويَسْقُطُ وَلَدُ الْأَمْ بِأَرْبَعَةِ:

بِالْوَلَدِ، وَبِلِدِ الْابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ التَّلَيْنِ: سَقَطَتْ بَنَاتُ الْابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ أَوْ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنِ، فَيُعَصِّبُهُنَّ.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخْوَاتُ لَأَبٍ وَأُمٍ التَّلَيْنِ: سَقَطَتِ الْأَخْوَاتُ لَأَبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ أَخُ لَهُنَّ، فَيُعَصِّبُهُنَّ.

* * * * *

باب أقرب العصبات

وأقرب العصبات: البنون، ثم بنوهم.

ثم الأب، ثم الجد.

ثم بنو الأب، وهم الإخوة.

ثم بنو الجد، وهم الأعمام.

ثم بنو أبي الجد.

وإذا استوى بنو أبي في درجة: فأولاهم من كان لأب وأم.

والابن، وابنُ الابن، والإخوة يُقاسِمون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن عدائم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورُهم دون إناثهم.

وإذا لم تكن عصبة من النسب: فالعصبة: المولى المعتق، ثم أقرب عصبة المولى.

* * * *

باب الحجب

وتحجب الأم من الثالث إلى السادس بالولد، أو أخوين.

والفاضل عن فرض البنات لبني ابن، وأخواتهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم: للإخوة والأخوات من الأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا ترك بيتاً، وبنات ابن، وبني ابن: فللبت النصف، والباقي لبني ابن، وأخواتهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم: لبني الأب، وبناتِ الأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومَن ترك ابْنَيْ عَمْ، أَحَدُهُمَا أَخُّ لَأْمَ: فَلِلأَخِّ مِنَ الْأُمِّ السَّدْسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا.

والمسرّكة: أن ترك المرأة زوجاً، وأمّاً أو جدةً، وأختين من أم، وأخاً لأبٍ وأم: للزوج: النصف، وللأم: السادس، ولولدِ الأم: الثالث.

ولا شيء للأخ من الأب والأم.

* * * *

باب الرَّدَّ**باب الرَّدَّ**

والفاضلُ عن فرض ذوي السهام - إذا لم يكن عصبةً - : مردودٌ
عليهم بقدر سهامهم، إلا على الزوجين.
ولا يرث القاتلُ من المقتول.

والكفرُ كله ملةٌ واحدة، يتوارثُ به أهله.

ولا يرثُ المسلمُ من الكافر، ولا الكافرُ من المسلم.

ومالُ المرتدِ لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رِدَّته:
فيٌ.

وإذا غرقَ جماعةً، أو سقطَ عليهم حائطٌ، فلم يُعلَمْ من مات
منهم أولاً: فمالُ كلٍّ واحدٍ منهم للأحياء من ورثته.

وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان، لو تفرقتا في شخصين، ورثَ
أحدُهما مع الآخر: ورثَ بهما.

ولا يرث المجوسيُّ بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.

عصبةُ ولدِ الزنى، وولدِ الملاعنة: مولىٌ أمّهما.

ومن مات، وتَرَكَ حَمْلًا: وُقِفَ مالُه حتى تَضَعَ امرأته في قول أبي
حنيفة.

باب الرَّدَّ

والجدُّ أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقال:
يقاسمُهم، إلا أن تنصُّصَه المقادمةُ من الثالث.

وإذا اجتمعت الجدات: فالسدسُ لأقربهنَّ.

ويحجبُ الجدُّ أمه.

ولا ترثُ أمُّ أبِ الأم بسهم.

وكُلُّ جدٍّ تحجبُ أمَّها.

* * * *

وإذا ترك المعتقُ أباً مولاه، وابنَ مولاه: فماله للابن.

وقال أبو يوسف: للأب السدسُ، والباقي للابن.

فإن ترك جدًّا مولاه، وأخا مولاه: فالمالُ للجدُّ في قول أبي حنيفة، وقالا: هو بينهما.

ولا يباع الولاء، ولا يُوهَبُ.

* * * * *

باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميت عصبةٌ، ولا ذو سهمٍ: ورثه ذوي أرحامه.

وهم عشرةٌ: ولدُ البنت، وولدُ الأخٍ، وبناتُ الأخٍ، وبنتُ العُمُر، والخالُ، والخالةُ، وأبو الأمِّ، والعُمُر من الأمِّ، والعُمةُ، وولدُ الأخ من الأمِّ، ومن أدلٍّ بهم.

وأوْلَاهُمْ: مَنْ كانَ مِنْ ولدِ الميت.

ثم الجدُّ أبو الأمِّ.

ثم ولدُ الأُبُوينِ، أو أحدهما، وهم بناتُ الإخوةِ، وولدُ الأخواتِ.

ثم ولدُ أبي أبيهِ، أو أحدهما، وهم الأخوالُ، والخالاتُ، والعماتُ.

وإذا استوى ولدُ أبٍ في درجةٍ: فأوْلَاهُمْ مَنْ أدلٍّ بوارثٍ، وأقربُهم أُولىٰ مِنْ أبعدهم، وأبو الأمِّ أُولىٰ مِنْ ولدِ الأخِ والأختِ.

والمعتقُ أحقٌ بالفضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبةٌ سواه.

ومولىٰ الموالة يرثُ.

حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصفٌ ونصفٌ، أو نصفٌ وما بقي: فأصلُها من اثنين.

وإن كان ثلثٌ وما بقي، أو ثلثان وما بقي: فأصلُها من ثلاثة.

وإن كان رُبْعٌ وما بقي، أو ربعٌ ونصفٌ: فأصلُها من أربعة.

وإن كان ثمنٌ وما بقي: أو ثمنٌ ونصفٌ وما بقي: فأصلُها من ثمانية.

وإذا كان سدسٌ وما بقي، أو نصفٌ وثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلُها من ستة، وتعُول إلى سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعيةٍ، وعشرة.

وإن كان مع الربع ثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلُها من اثني عشر، وتعُول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وبسبعين عشر.

وإذا كان مع الثمن ثلثان، أو سدسٌ: فأصلُها من أربعةٍ وعشرين، وتعُول إلى سبعةٍ وعشرين.

فإن انقسمت المسألة على الورثة: فقد صحت المسألة.

وإن لم تنقسم سهام فريقٍ عليهم: فاضرب عددَهم في أصل المسألة، وعُولها إن كانت عائلةً، مما خرج: فمنه تصح المسألة.

كامرأة، وأخوين: للمرأة: الربع، سَهْمٌ، وللأخوين: ما بقي، وهو ثلاثة أسمهم، لا تنقسم عليهما، فاضرب اثنين في أصل المسألة: يكون ثمانية، ومنها تصح.

وإن وافق سهامُهم عددهم: فاضرب وفقاً عددهم في أصل المسألة.

كامرأة، وستة إخوة: للمرأة: الربع، سَهْمٌ، وللإخوة: ثلاثة أسمهم لا تنقسم على عددهم، لكن بينهما موافقة بالثالث، فاضرب وفقاً عددهم - وهو اثنان - في أصل المسألة: يكون ثمانية، ومنها تصح المسألة.

وإن لم تنقسم سهام فريقين، أو أكثر: فاضرب أحدَ الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع: في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع: في أصل المسألة:

فإن تساوت الأعداد: أجزاءً أحدهما عن الآخر، كامرأتين، وأخوين، فاضرب الاثنين في أصل المسألة.

فإن كان أحد العديدين جزءاً من الآخر: أغنى الأكثرين عن الأقل، كأربع نسوة، وأخوين، إذا ضربت الأربعة: أجزاك عن الأخوين.

وإن وافق أحد العديدين الآخر: ضربت وفقاً أحدهما في جميع الآخرين، ثم ما اجتمع في أصل المسألة.

حساب الفرائض

كأربع نسوة، وأخت، وستة أعمام: فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة: يكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح.

فإذا صحت المسألة: فاضرب سهام كل وارث في التركة ، ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة، يخرج حق ذلك الوارث.

وإذا لم تُقسم التركة حتى مات أحد الورثة: فإن كان ما يصيّبُ من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته: فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.

وإن لم ينقسم: صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة.

فإن كان بينهما موافقة: فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى، فما اجتمع: صحت منه المسألتان.

وكل من كان له شيء من المسألة الأولى: مضروب في وفق المسألة الثانية.

ومن كان له شيء من المسألة الثانية: مضروب في وفق تركة الميت الثاني.

حساب الفرائض

وإذا صحت مسألة المنسخة، وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم: قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج: أخذت له من سهام كل وارث حبة.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم مختصر القدوري
بحمد الله وعonne وتوفيقه

وقد حقيقه واعتنى به
أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش
عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة في المدينة المنورة

* * * *

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٩	كتاب الطهارة
١٥	باب التيمُّن
١٨	باب المسح على الخفين
٢٠	باب الحَيْض
٢٣	باب الأنجاس
٢٥	كتاب الصلاة
٢٧	باب الأذان
٢٩	باب شروط الصلاة التي تقدمها
٣١	باب صفة الصلاة
٣٩	باب قضاء الفوائت
٤٠	باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة
٤١	باب التوافل
٤٣	باب سجود السهو
٤٥	باب صلاة المريض

فهرس الموضوعات

باب سجود التلاوة.....	٤٧
باب صلاة المسافر.....	٤٩
باب صلاة الجمعة.....	٥١
باب صلاة العِيدَيْن.....	٥٤
باب صلاة الكسوف.....	٥٦
باب صلاة الاستسقاء.....	٥٧
باب قيام شهر رمضان.....	٥٨
باب صلاة الخوف.....	٥٩
باب صلاة الجنائز.....	٦٠
باب الشهيد.....	٦٤
باب الصلاة في الكعبة و حولها.....	٦٥
كتاب الزكاة.....	٦٦
باب زكاة الإبل.....	٦٧
باب زكاة البقر.....	٦٩
باب زكاة الغنم.....	٧١
باب زكاة الخيل.....	٧٢
باب زكاة الفضة.....	٧٤
باب زكاة الذهب.....	٧٥
باب زكاة العُروض.....	٧٦

فهرس الموضوعات

باب زكاة الزروع والثمار.....	٧٧
باب مَن يَجوز دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.....	٧٩
باب صدقة الفطر.....	٨٢
كتاب الصوم.....	٨٤
باب الاعتكاف.....	٨٩
كتاب الحج.....	٩٠
باب القرآن.....	٩٨
باب التمتع.....	١٠٠
باب جنایات المُحرِّم.....	١٠٢
باب الإحصار.....	١٠٨
باب الفوَات.....	١١٠
باب الهدْيِ.....	١١١
كتاب البيوع.....	١١٤
باب خيار الشرط.....	١١٧
باب خيار الرؤية.....	١١٩
باب خيار العَيْب.....	١٢١
باب البيع الفاسد.....	١٢٣
باب الإقالة.....	١٢٦
باب المرابحة والتَّوْلِية.....	١٢٧

فهرس الموضوعات

باب الربا.....	١٢٩.....
باب السليم.....	١٣١.....
كتاب الصرف.....	١٣٣.....
كتاب الرهن.....	١٣٦.....
كتاب الحجر.....	١٤١.....
كتاب الإقرار.....	١٤٦.....
كتاب الإجارة.....	١٥٢.....
كتاب الشفعة.....	١٦٠.....
كتاب الشركة.....	١٦٧.....
كتاب المضاربة.....	١٧١.....
كتاب الوكالة.....	١٧٥.....
كتاب الكفالة.....	١٨١.....
كتاب الحواله.....	١٨٥.....
كتاب الصلح.....	١٨٦.....
كتاب الهبة.....	١٩٠.....
كتاب الوقف.....	١٩٤.....
كتاب الغصب.....	١٩٧.....
كتاب الوديعة.....	٢٠٠.....
كتاب العارية.....	٢٠٢.....

فهرس الموضوعات

كتاب اللقيط.....	٢٠٤.....
كتاب اللقطة.....	٢٠٥.....
كتاب الخشى.....	٢٠٧.....
كتاب المفقود.....	٢٠٩.....
كتاب الإباق.....	٢١٠.....
كتاب إحياء الموات.....	٢١١.....
كتاب الماذون.....	٢١٣.....
كتاب المزارعة.....	٢١٥.....
كتاب المساقاة.....	٢١٧.....
كتاب النكاح.....	٢١٨.....
كتاب الرضاع.....	٢٣٠.....
كتاب الطلاق.....	٢٣٣.....
كتاب الرجعة.....	٢٤١.....
كتاب الإيلاء.....	٢٤٤.....
كتاب الخلع.....	٢٤٦.....
كتاب الظهار.....	٢٤٨.....
كتاب اللعان.....	٢٥٢.....
كتاب العدة.....	٢٥٥.....
كتاب النفقات.....	٢٦٠.....

فهرس الموضوعات

٣٢٩.....	كتاب الدّعوٰي واليّنات
٣٣٩.....	كتاب الشهادات.....
٣٤٥.....	كتاب الرجوع عن الشهادة.....
٣٤٨.....	كتاب أدب القاضي.....
٣٥٢.....	كتاب القسمة.....
٣٥٦.....	كتاب الإكراه.....
٣٥٩.....	كتاب السير.....
٣٧٢.....	كتاب الْبُغَاة.....
٣٧٣.....	كتاب الحَظْر والإِبَاحة.....
٣٧٦.....	كتاب الوصايا.....
٣٨٢.....	كتاب الفرائض.....
٣٨٦.....	باب أقربُ العَصَبَات.....
٣٨٧.....	باب الحَجْب.....
٣٨٨.....	باب الرَّد.....
٣٩٠.....	باب ذوي الأرحام.....
٣٩٢.....	حساب الفرائض.....
٣٩٧.....	فهرس الموضوعات.....

* * * *

فهرس الموضوعات

٢٦٤.....	كتاب الحَضَانَة.....
٢٦٧.....	كتاب العَنَاق.....
٢٧١.....	باب التَّدِير.....
٢٧٢.....	باب الاستِيلاد.....
٢٧٤.....	كتاب المَكَابِر.....
٢٧٨.....	كتاب الْوَلَاء.....
٢٨١.....	كتاب الجنَائِيات.....
٢٨٦.....	كتاب الدِّيَات.....
٢٩٤.....	باب الْقَسَامَة.....
٢٩٧.....	كتاب المَعَاقِل.....
٢٩٩.....	كتاب الحَدُود.....
٣٠٣.....	باب حَدَّ الشُّرُب المُحَرَّم.....
٣٠٤.....	باب حَدَّ الْقَذْف.....
٣٠٦.....	كتاب السُّرقة.....
٣١٠.....	باب قُطَّاع الطَّرِيق.....
٣١٢.....	كتاب الأَشْرَبة.....
٣١٣.....	كتاب الصَّيد وَالذِّبَاب.....
٣١٨.....	كتاب الأَضْحِيَة.....
٣٢٠.....	كتاب الأَيْمَان.....